

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الخمسون

العدد (١٣٨٣)

الموافق ١٤ مارس ٢٠٢١م

الأحد ٣٠ رجب ١٤٤٢هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	<b>مراسيم سلطانية</b>
	مرسوم سلطاني رقم ٢٤/٢٠٢١ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية حول الإغفاء من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية. ٧
	مرسوم سلطاني رقم ٢٥/٢٠٢١ بإجازة تنازل شركة تيثيز أويل منتصر المحدودة عن ٥٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٤ من نوفمبر ٢٠١٧م للمنطقة رقم (٤٩) إلى شركة إي أوجي ريسورسز مسقط بلوك ٤٩ ش ش و. ١٨
	<b>قرارات وزارية</b>
	وزارة العدل والشؤون القانونية
	قرار وزاري رقم ٢٥/٢٠٢١ صادر في ٨/٣/٢٠٢١ بإصدار لائحة الرقابة على المحامين ومكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٢١

رقم  
الصفحة

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري رقم ٢٠٢١/٣٨ صادر في ٢٠٢١/٣/١٠ بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية إستونيا . ٣٠

جهاز الضرائب

قرار رقم ٢٠٢١/٥٣ صادر في ٢٠٢١/٣/١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة. ٣١

هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

قرار رقم ٢٠٢١/١ صادر في ٢٠٢١/٣/٧ بتحديد رسوم خدمة نقل وتفريغ الحاويات الآمنة بمعمل الإتلاف الآمن للوثائق. ١١٨

هيئة تنظيم الخدمات العامة

قرار رقم ٢٠٢١/٨ صادر في ٢٠٢١/٣/٧ باعتبار مواصفة قياسية كهربائية مواصفة قياسية عمانية ملزمة. ١٢٠

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ١٢٣

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع. ١٧٠

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ١٧١

إعلانات تجارية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سمو النهضة للمشاريع ش.م.م. ١٧٦

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رموز البيان المميزة للتجارة ش.م.م. ١٧٦

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو عالية السناني للتجارة - توصية. ١٧٧

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ناصر بن علي بن ثاني النعيمي وشريكه

للتجارة - تضامنية. ١٧٧

رقم  
الصفحة

- ١٧٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أحمد وإخوانه ش.م.م.
- ١٧٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مخبز وحلويات ربيع لبنان ش.م.م.
- ١٧٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دانة العيص الحديثة للتجارة - توصية.
- ١٧٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سعيد الجرادي وسالم القطيطي للتجارة ش.م.م.
- ١٧٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبراج الأصايل الحديثة ش.م.م.
- ١٧٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفرص الناجحة ش.م.م.
- ١٨٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مدينة نزوى الوطنية - تضامنية.
- ١٨٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مدينة نزوى المتحدة - توصية.
- ١٨٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مدينة نزوى الحضارية - توصية.
- ١٨٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة الشامخية للتجارة - توصية.
- ١٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العربية لخدمات الحفر ش.م.م.
- ١٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ريم زعبيل للتجارة - تضامنية.
- ١٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ياسر العبري وشريكه ش.م.م.
- ١٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نواخذة بركاء ش.م.م.
- ١٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جناح اليمامة للتجارة - تضامنية.
- ١٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرئيسي والبلوشي للتجارة ش.م.م.
- ١٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سهول العين للتجارة - تضامنية.
- ١٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو تركي الخنبشي للتجارة - توصية.
- ١٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جمعة بن راشد وشريكته للتجارة - توصية.



# مراسيم سلطانية



## مرسوم سلطاني

رقم ٢٤ / ٢٠٢١

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان  
وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية حول الإعفاء من متطلبات  
التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان، وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية  
الاشتراكية حول الإعفاء من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية  
والخاصة والخدمة والرسمية، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٧ من فبراير ٢٠٢١م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٥ من رجب سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٩ من مارس سنة ٢٠٢١ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## اتفاقية

### بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية حول الإعفاء من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"، إذ ترغبان في تعزيز أواصر الصداقة والتعاون بين البلدين، وإذ تدركان الحاجة إلى تسهيل سفر مواطنيهما حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة أو الرسمية، فقد اتفقتا على ما يأتي:

### المادة ( ١ )

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر الآتية:

- ١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان.
- ٢ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية.

### المادة ( ٢ )

- ١ - يجوز لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، الدخول إلى/أو البقاء في/أو الخروج من/أو المرور عبر إقليم دولة الطرف الآخر دون متطلبات التأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً، وخلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ دخولهم لأول مرة.
- ٢ - يجب على مواطني أي من الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين يعتزمون البقاء لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوماً في إقليم دولة الطرف الآخر اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب تأشيرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء مدة (٩٠) التسعين يوماً.

### المادة ( ٣ )

يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر.

### المادة ( ٤ )

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، والخاصة بمواطني أي من الطرفين، سارية المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل عند دخولهم إلى إقليم دولة الطرف الآخر.

### المادة ( ٥ )

يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أثناء بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر.

### المادة ( ٦ )

يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، الدخول إلى/ والخروج من/ والمرور عبر إقليم دولة الطرف الآخر من خلال نقاط منافذ الحدود المخصصة والمفتوحة لحركة المرور الدولية، وذلك بموجب الأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر.

### المادة ( ٧ )

١ - يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية في إقليم دولة الطرف الآخر، الحصول على التأشيرة المناسبة قبل دخولهم الأول لإقليم دولة الطرف الآخر.

٢ - تمتد المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) لتشمل أفراد عائلات المواطنين المشار إليهم، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١).

٣ - يجب على وزارة الخارجية في الطرف الآخر اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (١) و (٢) خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من دخولهم الأول إلى إقليم دولة الطرف الآخر، وبناء على ذلك يتم منحهم التأشيرات الخاصة بهم وفقاً للأنظمة الوطنية المعمول بها لدى الطرف الآخر.

### المادة ( ٨ )

- ١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، إلى إقليم دولة كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهاؤها، وذلك في حال اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حال تمثيلهم لخطر على الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو عندما يكون وجودهم في إقليم الدولة المعنية غير قانوني.
- ٢ - في حالة تأثر مواطن الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة، فيتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء أنف الذكر إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

### المادة ( ٩ )

- ١ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) لمواطني أي من الطرفين في إقليم دولة الطرف الآخر، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني، الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم دولة الطرف الذي ينتمي إليه.
- ٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة ( ١٠ )

- ١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
- ٢ - في حالة حدوث أي تغيير على الجوازات المشار إليها في المادة (١) لأي من الطرفين، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازاته توفير نماذج من الجوازات المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

### المادة ( ١١ )

يجوز إجراء تعديلات و/أو إضافات على هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين، بحيث يتم توثيقها في مستند منفصل، وتدخل حيز التنفيذ وفقاً للمادة (١٦) من هذه الاتفاقية، وتعتبر تلك المستندات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

### المادة ( ١٢ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الطرفين.

### المادة ( ١٣ )

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

### المادة ( ١٤ )

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة ( ١٥ )

١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً، بشكل جزئي أو كلي، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو في حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق.

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الموجودين في إقليم دولة الطرف الآخر.

### المادة ( ١٦ )

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم آخر إشعار كتابي بإتمام كافة الإجراءات الداخلية لدى الطرفين، واللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاقية وفقاً للمادة (١٧).

### المادة ( ١٧ )

يجوز لأي من الطرفين، وفي أي وقت، إنهاء هذه الاتفاقية، وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، عن قراره بالإنهاء قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تطبيق هذا الإنهاء.  
وقعت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢١ م من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والسينهالية، والإنجليزية، لكل منها الحجية القانونية ذاتها، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة  
جمهورية سيرلانكا  
الديموقراطية الاشتراكية

عن حكومة  
سلطنة عمان

**Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Democratic Socialist Republic of Sri Lanka on the exemption of visa requirements for holders of diplomatic, special, service and official Passports**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Democratic Socialist Republic of Sri Lanka, hereinafter referred to as "the Parties";

Desiring to strengthen the bonds of friendship and cooperation between the two countries;

Recognizing the need to facilitate the travel of their nationals, holders of diplomatic, special, service or official Passports,

Have agreed as follows:

**Article 1**

The provisions of this Agreement apply to nationals of either Party that hold any of the following passports:

1. Valid diplomatic, special or service passports of the Government of the Sultanate of Oman.
2. Valid diplomatic or official passports of the Government of the Democratic Socialist Republic of Sri Lanka.

**Article 2**

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article (1), may enter to, stay in, exit from, and transit through the State territory of the other Party without a visa requirement for a period not exceeding ninety (90) days, and during a period of one hundred and eighty (180) days from the date of their first entry.
2. Nationals of either Party, referred to in the preceding paragraph, who intend to stay longer than ninety (90) days in the State territory of the other Party, shall go through the necessary procedures for a visa request from the competent authorities of the other Party prior to the expiration of the ninety (90) days period.

### Article 3

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article (1), must not undertake any paid activity that requires a work permit during their stay in the State territory of the other Party.

### Article 4

The passports mentioned in Article (1), belonging to citizens of either Party, shall be valid for a period of at least six (6) months on their entry into the State territory of the other Party.

### Article 5

Nationals of either party, holders of any of the passports mentioned in Article (1), shall abide by the laws and regulations in force during their stay in the State territory of the other Party.

### Article 6

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article (1), shall enter into, exit from, and transit through the State territory of the other Party through the assigned border-crossing points open for international traffic in accordance with the regulations of the other Party.

### Article 7

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article (1), who are appointed to a diplomatic or consular mission or international organization in the State territory of the other Party, shall be required to obtain the appropriate entry visa prior to their first entry into the State territory of the other Party.

2. The treatment referred to in paragraph 1 shall also extend to members of the families of the aforesaid nationals, provided that they are holders of any of the passports mentioned in Article (1).

3. The Ministry of Foreign Affairs of the other Party shall accredit the nationals referred to in paragraphs 1 and 2 within thirty (30) days from their first entry into the State territory of the other Party, upon which they will be granted their respective visas in accordance with the applicable national regulations of the other Party.

### Article 8

1. This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the nationals of the other Party, holders of any of the passports mentioned in Article (1), into their respective State territories, reduce their period of stay or terminate it, where the nationals in question are considered non grata or where they may present a risk to the national security, public order or public health, or where their presence within the respective State territory is illegal.
2. Where a national of the other Party has been affected by the provisions of this Article, the Party responsible for the aforementioned action must notify the other Party in writing through diplomatic channels without delay.

### Article 9

1. In the case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports mentioned in Article (1) by a national of either Party in the State territory of the other Party, the diplomatic or consular mission, to which the holder of the passport in question belongs to, shall provide him with the documents that enable him to return to the State territory of the Party to which he is national of.
2. The aforementioned diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

### Article 10

1. The Parties shall exchange specimens of the passports mentioned in Article 1, through diplomatic channels, within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement
2. In case of any changes in the passports mentioned in Article (1) of either Party, the Party whose passports have been changed shall provide specimens of the changed passports to the other Party through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

### Article 11

Amendments and/or additions to the provisions of this Agreement may be made by mutual consent of the Parties, which shall be formed as a separate document and shall enter into force in accordance to Article (16) of this Agreement. The documents formed thereby shall represent an integral part of this Agreement.

#### Article 12

This Agreement does not prejudice obligations arising out of any bilateral agreements concluded between both Parties.

#### Article 13

The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.

#### Article 14

The Parties shall amicably settle any disputes arising out of the implementation or interpretation of the provisions of this Agreement by consultation through diplomatic channels.

#### Article 15

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order or public health, or in case of violation of the provisions of this Agreement.
2. The Party, who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least seven (7) days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days before the end of this suspension.
3. The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article (1), that are located in the State territory of the other Party.

#### Article 16


This Agreement shall enter into force after thirty (30) days from the date of the receipt of the last written notification of the completion of all internal procedures necessary by the Parties for the entry into force of the Agreement, and shall be valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other in writing of its intention to terminate the Agreement in accordance with Article (17).

**Article 17**

Either Party may, at any time, terminate this Agreement by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate at least thirty (30) days before the application of this termination.

This Agreement is signed in Muscat, on 17<sup>th</sup> of February 2021 in two originals in the Arabic, Sinhalese and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence in interpretation, the English text shall prevail.

**For  
The Government of the Sultanate  
of Oman**



**For  
The Government of the  
Democratic Socialist Republic  
of Sri Lanka**



## مرسوم سلطاني

رقم ٢٥ / ٢٠٢١

بإجازة تنازل شركة تيثيز أويل منتصر المحدودة عن ٥٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٤ من نوفمبر ٢٠١٧ م للمنطقة رقم (٤٩) إلى شركة إي أو جي ريسورسز مسقط بلوك ٤٩ ش ش و

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة، وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٢٠١١، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٩/٢٠١٧ بإجازة الاتفاقية النفطية الموقعة بين حكومة سلطنة عمان وشركة تيثيز أويل منتصر المحدودة للمنطقة رقم (٤٩)، وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة تيثيز أويل منتصر المحدودة بالتنازل عن ٥٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٤ من نوفمبر ٢٠١٧ م للمنطقة رقم (٤٩) إلى شركة إي أو جي ريسورسز مسقط بلوك ٤٩ ش ش و، القابلة لذلك التنازل، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

إجازة تنازل شركة تيثيز أويل منتصر المحدودة عن ٥٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٤ من نوفمبر ٢٠١٧ م للمنطقة رقم (٤٩) إلى شركة إي أو جي ريسورسز مسقط بلوك ٤٩ ش ش و، بحيث تصبح الحصص النهائية لأطراف الاتفاقية على النحو الآتي:

٥٠٪ شركة تيثيز أويل منتصر المحدودة.

٥٠٪ شركة إي أو جي ريسورسز مسقط بلوك ٤٩ ش ش و.

### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٥ من رجب سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٩ من مارس سنة ٢٠٢١ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

# قرارات وزارية



## وزارة العدل والشؤون القانونية

### قرار وزاري

رقم ٢٥ / ٢٠٢١

### بإصدار لائحة الرقابة

على المحامين ومكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة  
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،  
وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل بلائحة الرقابة على المحامين ومكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرفقة.

#### المادة الثانية

على مكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام اللائحة المرفقة خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٤ من رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٨ من مارس ٢٠٢١ م

د . عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية

## لائحة الرقابة

على المحامين ومكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة  
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها، المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون المحاماة المشار إليهما، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

**الوزارة:**

وزارة العدل والشؤون القانونية.

**القانون:**

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**اللجنة:**

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**المركز:**

المركز الوطني للمعلومات المالية.

**الفايف:**

مجموعة العمل المالي (FATF)، وهي منظمة حكومية دولية تأسست سنة ١٩٨٩م، مقرها مدينة باريس في فرنسا، وتهدف لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**المديرية:**

المديرية العامة للشؤون العدلية في الوزارة.

**المدير العام:**

المدير العام للمديرية.

**الدائرة:**

دائرة شؤون المحامين في المديرية.

**القسم:**

قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدائرة.

**المحامي:**

كل من يقيد في جداول المحامين وفقا لقانون المحاماة المشار إليه.

**المكتب:**

مكتب المحاماة.

**الشركة:**

الشركة المدنية للمحاماة.

**العمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية:**

العمليات التي يشتبه في أن تكون لها صلة بالجرائم المنصوص عليها في القانون.

**مسؤول الالتزام:**

الشخص الذي يعين من قبل المكتب أو الشركة - بحسب الأحوال -؛ ليراقب مدى التزام

المحامي، والمكتب أو الشركة والعاملين فيهما بمتطلبات القانون وهذه اللائحة.

**الدول عالية المخاطر:**

الدول المصنفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبقا للقائمة

الصادرة عن الفاتف.

**الأشخاص المعرضون للمخاطر:**

كل من شغل أو يشغل إحدى الوظائف العليا كالسياسيين والقضاة وعلماء الدين

والدبلوماسيين وأعضاء السلطة التشريعية ورؤساء الجمعيات المهنية والخيرية والانتخابات

العمالية والفنانين وغيرهم من الشخصيات العامة، وأفراد عائلاتهم والمقربين منهم.

**المادة ( ٢ )**

تسري أحكام هذه اللائحة على المكاتب والشركات ممن لديها أنشطة مرتبطة أو ذات صلة

بواحد أو أكثر من الأنشطة المحددة في البند (ج) من المادة (٤) من القانون.

**المادة ( ٣ )**

يجب على كل من المكتب والشركة موافاة القسم بالأنشطة التي تمارسها والمرتبطة أو ذات

الصلة بواحد أو أكثر من الأنشطة المحددة في البند (ج) من المادة (٤) من القانون.

#### المادة ( ٤ )

يجب على كل من المكتب والشركة تعيين مسؤول التزام، وذلك بعد أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الدائرة.

#### المادة ( ٥ )

يختص مسؤول الالتزام بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون، وعلى الأخص الآتي:

١ - مراقبة تنفيذ المحامي، والمكتب أو الشركة - بحسب الأحوال - والعاملين فيهما بأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢ - الكشف عن العمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية.

٣ - إبلاغ المركز عن المخالفات والعمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية مباشرة على النموذج المعد لهذا الغرض، وعلى المركز إخطار المبلغ بالاستلام.

٤ - موافاة المركز بتقرير المدقق المالي في نهاية كل عام ميلادي بمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العام، ونسخة من التقرير للمديرية.

#### المادة ( ٦ )

يجب على كل من المحامي والمكتب والشركة إلزام الموكلين والعملاء الذين يمثلونهم أو يعملون نيابة عنهم في أي من الأنشطة المنصوص عليها في البند (ج) من المادة (٤) من القانون، إرفاق البيانات الآتية:

١ - بيانات الموكل أو العميل إذا كان شخصا طبيعيا:

أ - الاسم الرباعي.

ب - العنوان بالكامل.

ج - الجنسية.

د - العمل أو المهنة التي يمارسها.

هـ - بيانات البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

٢ - بيانات الموكل أو العميل إذا كان شخصا اعتباريا:

أ - الاسم.

ب - الشكل القانوني.

ج - رقم القيد/السجل ومكان التسجيل.

د - طبيعة النشاط.

هـ - عنوان المركز الرئيسي والفروع، إن وجدت.

و - بيانات المالك والمساهمين الرئيسيين.

ز - أسماء أعضاء ورئيس مجلس الإدارة.

ح - الممثل القانوني وبيان هويته.

ط - التواقيع المعتمدة.

ي - عقد التأسيس والنظام الأساسي.

٣ - بيانات الوكيل الذي أنابه الموكل:

أ - الاسم الرباعي.

ب - العنوان بالكامل.

ج - الجنسية.

د - العمل.

هـ - بيانات البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

ويلتزم الموكلون والعملاء بتقديم نسخ جديدة من الوثائق المشار إليها في هذه المادة فور

إجراء أي تعديل عليها.

#### المادة (٧)

إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٦) من هذه اللائحة، يجب

على كل من المحامي والمكتب والشركة إلزام الأشخاص المعرضين للمخاطر بتقديم ما يفيد

مشروعية مصدر أموالهم، وكذلك أزواجهم وأصهارهم وذوو قرباهم حتى الدرجة

الرابعة، والأشخاص المقربون منهم متى كانوا ذوي صلة.

المادة ( ٨ )

يجب على كل من المكتب والشركة الالتزام بالآتي:

- ١ - تطبيق كافة الإجراءات والضوابط والتدابير المنصوص عليها في القانون، وهذه اللائحة، وتلك التي تضعها الوزارة والجهات المختصة الأخرى لضمان عدم استغلال المعاملات التي يقومون بها لصالح موكلهم لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ٢ - إبلاغ المركز عن الأعمال المشبوهة أو غير الاعتيادية وفقا للمعايير التي يحددها المركز، وذلك عند قيامهم بالمعاملات لصالح موكلهم، وعلى الأخص الآتي:
  - أ - شراء أو بيع العقارات.
  - ب - إدارة أموال الموكل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.
  - ج - إدارة الحسابات المصرفية للموكل بجميع أنواعها.
  - د - إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو إدارتها أو إلغائها.
- ٣ - التحقق من المعلومات التي يقدمها الموكل أو العميل عن موضوع التوكيل أو المعاملة، وإبلاغ المركز بأي بيانات مشكوك في صحتها.
- ٤ - عدم قبول الوكالة أو التعامل إذا لم تستوف المستندات المشار إليها في المادتين (٦) و (٧) من هذه اللائحة.
- ٥ - إخطار المركز إذا كان الموكل أو العميل من الأشخاص أو الكيانات المنتمين إلى إحدى الدول عالية المخاطر، أو إذا كان العمل المتعلق بالتوكيل أو المعاملة سيجرى في أي من تلك الدول.
- ٦ - الالتزام بعدم إبلاغ أو تسريب أو إفشاء أي معلومات لأي من الموكلين أو المتعاملين أو غيرهم حول أي إجراء اتخذ أو سيتخذ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٧ - التعرف على مصدر الأموال التي تخص الموكلين والمتعاملين.
- ٨ - عدم التصريح للموكلين والمتعاملين عن شكوكهم خاصة فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة، وعدم إخطارهم بذلك.

- ٩ - طلب استيضاح عن العمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية أو المعقدة، والهدف منها عندما يكون غير واضح.
- ١٠ - إبلاغ المركز فوراً عن الوقائع والمعلومات المتصلة بأعمال المحاماة إذا كان يشتبه في أنها قد تؤدي إلى ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، والإبلاغ عن وقوعها إذا وقعت فعلاً.
- ١١ - فتح حساب مصرفي واحد للمكتب أو الشركة في أحد المصارف المرخصة في السلطنة، بعد الحصول على موافقة المديرية، ويخطر كل من المديرية والمركز ببيانات وأرقام الحساب عند فتحه أو تغييره.
- ١٢ - فتح حساب مستقل عن الحساب المنصوص عليه في البند (١١) من هذه المادة في أحد المصارف المرخصة في السلطنة، تودع فيه جميع المبالغ التي يتم تقاضيها أو تحصيلها من أو لصالح الموكل أو العميل المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في البند (ج) من المادة (٤) من القانون، بعد الحصول على موافقة المديرية، ويخطر كل من المديرية والمركز ببيانات وأرقام الحساب عند فتحه أو تغييره.
- ١٣ - إجراء التحويلات المالية المتعلقة بأتعاب الأعمال التي يقوم بها المكتب أو الشركة أو المبالغ المتحصلة لصالح الموكل أو العميل إلى الحساب المصرفي الخاص بالمكتب أو الشركة، ويجوز لهم تلقي المبالغ بصورة نقدية فيما لا يجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مع تحرير سند مالي بقيمة المبلغ المتسلم والغرض منه.
- ١٤ - إنشاء سجل إلكتروني تقييد فيه الأعمال والأنشطة التي يقومون بها، على أن يشمل ذلك السجل البيانات والمعلومات الآتية:
- أ - اسم العميل وبياناته.
- ب - موضوع التوكيل أو المعاملة.
- ج - تاريخ تقديم الخدمة.
- د - المبلغ المتفق عليه.
- هـ - رقم عملية التحويل المالي، ورقم الحساب.
- و - تاريخ التحويل.
- ز - اسم المصرف.

- ١٥ - الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية الموكلين والمتعاملين وممثلهم وما يتعلق بأعمال المحاماة والأنشطة التي قدمت إليهم، وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ انتهاء هذه الأعمال أو الأنشطة.
- ١٦ - إبلاغ المركز عبر مسؤول الالتزام عن الصفقات المشبوهة وغير الاعتيادية، وإن لم تتم، فور علمهم بها على النموذج المعد لهذا الغرض.
- ١٧ - عدم إعدام أو التخلص من أي سجلات تتعلق بالتوكيل أو التعامل إذا كانت قيد التحري من قبل الجهات المختصة، إلا بعد الرجوع إلى المركز وأخذ موافقته.
- ١٨ - تعيين أحد مكاتب التدقيق المرخصة للقيام بأعمال التدقيق المالي على حساباتهم.
- ١٩ - موافاة المركز عبر مسؤول الالتزام بتقرير المدقق المالي في نهاية كل عام ميلادي بمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العام، وإرسال نسخة من التقرير إلى المديرية.
- ٢٠ - المشاركة في برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعقد من قبل الوزارة والمركز والجهات المعنية.
- ٢١ - تنفيذ الالتزامات واجبة النفاذ الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك القرارات الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي يتم إبلاغهم بها من قبل الجهات المختصة.

## المادة ( ٩ )

يتولى القسم اختصاصاته المحددة قانوناً، وعلى الأخص الآتي:

- ١ - الرقابة والتفتيش والمتابعة على الحسابات المالية للمحامين، والمكاتب والشركات والعاملين فيهما.
- ٢ - تلقي تقارير التدقيق المالي المعتمدة في نهاية كل عام ميلادي من المكاتب والشركات والتدقيق عليها، وله أن يطلب ما يراه ضرورياً من أوراق ومستندات ومعلومات وسجلات للتحقق من صحة تلك التقارير.

٣ - الموافقة على تعيين أي شخص كمسؤول التزام، ورفض الموافقة على التعيين متى توافرت لديه شبهات متعلقة به، كما يحق له شطب اسم أي مسؤول التزام من سجلاته وطلب تعيين شخص آخر في حال إخلال مسؤول الالتزام بأي من التزاماته المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، وذلك دون الإخلال بوجوب إحالته للجهات المختصة حال وجود شبهة جنائية بحقه.

#### المادة ( ١٠ )

للمدير العام تكليف أي من موظفي المديرية للقيام بزيارات ميدانية للمكاتب والشركات؛ للتدقيق والتحقق من مدى التزامهم بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

#### المادة ( ١١ )

عند مخالفة أي من المحامين أو المكاتب أو الشركات لأحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لها، يعد القسم محضرا بالمخالفات المرتكبة يرفع عن طريق المديرية للجنة قبول المحامين المنصوص عليها في قانون المحاماة المشار إليه، لاتخاذ واحد أو أكثر من التدابير أو الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون، وتتولى المديرية إبلاغ المركز بالتدابير والجزاءات المتخذة، ويجوز لها نشرها بوسائل النشر المختلفة.

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١ / ٣٨

بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية إستونيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى تقرير المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة في شأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية إستونيا،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها، ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية إستونيا،  
وذلك لحين زوال سبب الحظر، وصدور قرار بهذا الشأن، وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة  
حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة  
الحيوان (OIE).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٦ / ٧ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٠ / ٣ / ٢٠٢١ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

## جهاز الضرائب

### قرار

رقم ٢٠٢١/٥٣

### بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة

استناداً إلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

### المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة، المرفقة.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بقانون ضريبة القيمة  
المضافة المشار إليه.

صدر في: ٢٦ من رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٠ من مارس ٢٠٢١ م

سعود بن ناصر بن راشد الشكيلي

رئيس جهاز الضرائب

## اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

#### الفرع الأول

#### التعريفات

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

#### ١ - القانون:

قانون ضريبة القيمة المضافة.

#### ٢ - الجهاز:

جهاز الضرائب.

#### ٣ - الرئيس:

رئيس الجهاز.

#### ٤ - رقم التعريف الضريبي:

الرقم الصادر من الجهاز للخاضع للضريبة.

#### ٥ - تاريخ التسجيل:

تاريخ نفاذ تسجيل الخاضع للضريبة، والذي بموجبه يصبح ملتزماً بجميع المتطلبات التي يفرضها القانون وهذه اللائحة اعتباراً منه، ويتم تحديده من قبل الجهاز.

#### ٦ - تاريخ إلغاء التسجيل:

تاريخ نفاذ إلغاء تسجيل الخاضع للضريبة، والذي بموجبه لا يعد ملتزماً بالمتطلبات التي يفرضها القانون وهذه اللائحة، ويتم تحديده من قبل الجهاز.

#### ٧ - فائض الضريبة القابلة للخصم:

مقدار الزيادة في إجمالي قيمة ضريبة المدخلات المسموح بخصمها عن أي فترة ضريبية، مخصوماً منها إجمالي ضريبة المخرجات خلال تلك الفترة.

## الفرع الثاني

### السرية

#### المادة ( ٢ )

يلتزم بالسرية التامة كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو تحصيل الضريبة، أو في القيام بأعمال الرقابة والتفتيش أو الفحص الضريبي، أو في الفصل في التظلمات التي يقدمها الخاضع للضريبة في الأحوال المقررة قانوناً، ولا يجوز له أو لأي من موظفي الجهاز الإفصاح عن أي بيانات أو إطلاع الغير على أي ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون.

## الفرع الثالث

### الشخص المسؤول

#### المادة ( ٣ )

يجب على الخاضع للضريبة أن يخطر الجهاز فور تسجيله، بتعيين الشخص المسؤول وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن يشتمل الإخطار على بيانات الشخص المسؤول والمستندات الآتية:

- ١ - الاسم.
- ٢ - العمل.
- ٣ - العنوان.
- ٤ - رقم الهاتف (العمل - الشخصي).
- ٥ - عنوان البريد الإلكتروني.
- ٦ - نسخة من جواز السفر، أو البطاقة الشخصية، أو بطاقة الإقامة.
- ٧ - أي بيانات أخرى يحددها الجهاز.

ويلتزم الخاضع للضريبة بإخطار الجهاز عند حدوث أي تغييرات على البيانات والمستندات المشار إليها في هذه المادة خلال (١٠) عشرة أيام من حدوث تلك التغييرات، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك.

#### المادة ( ٤ )

يجب على الشخص المسؤول في حالة رغبته في البقاء خارج السلطنة مدة تزيد على (٩٠) تسعين يوما خلال السنة الضريبية، إخطار الجهاز بذلك كتابة قبل (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ مغادرته السلطنة، ويجب أن يشتمل الإخطار على سبب البقاء خارج السلطنة، ومدته، على أن يرفق به طلب الموافقة على تعيين شخص مسؤول آخر يحل محله طوال مدة غيابه.

ويبت الجهاز في طلب الموافقة على تعيين الشخص المسؤول الآخر خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا اعتبر الطلب مقبولا.

#### المادة ( ٥ )

يجب على الخاضع للضريبة تسليم الإقرارات الضريبية والقوائم المالية والسجلات والوثائق وغير ذلك إلى الجهاز على النحو الآتي:

١ - عبر البوابة الإلكترونية للجهاز، فيما يتعلق بالإقرارات الضريبية والقوائم المالية والسجلات والوثائق المقدمة وفق الإقرار.

٢ - عبر البريد الإلكتروني للجهاز، فيما يتعلق بالقوائم المالية والسجلات والوثائق وغيرها.

ويجب على الشخص المسؤول لدى الخاضع للضريبة، أو من ينوب عنه الحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر مسؤولا مسؤوليا كاملة عما يقدمه.

#### المادة ( ٦ )

تعتبر الإقرارات الضريبية، والقوائم المالية، والسجلات، والوثائق وغيرها، التي يقدمها الخاضع للضريبة من خلال البوابة الإلكترونية للجهاز أو عبر البريد الإلكتروني للجهاز، أنها موقع عليها من قبل الشخص المسؤول، وأن الجهاز قد تسلمها في تاريخ استلامها.

### الفرع الرابع

#### الإعلان

#### المادة ( ٧ )

يكون إعلان الخاضع للضريبة، أو أي شخص آخر بالإخطارات والقرارات التي يصدرها الجهاز إلكترونيا، ويجوز في الحالات التي يقدرها الجهاز الإعلان بإحدى الطرق الآتية:

١ - التسليم باليد.

٢ - الإرسال بالبريد المسجل إلى آخر عنوان مدون لدى الجهاز.

## المادة ( ٨ )

يعتبر الإعلان المرسل بطريقة البريد المسجل قد تم تسليمه في العنوان المحدد في اليوم التالي لانقضاء (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرساله بالبريد ما لم يثبت غير ذلك. كما يعتبر الإعلان المرسل عبر البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو الحساب الإلكتروني الذي ينشئه الجهاز للخاضع للضريبة أو أي شخص آخر قد تم تسليمه في تاريخ الإرسال.

## الفصل الثاني

### فرض الضريبة

#### الفرع الأول

#### التوريدات

## المادة ( ٩ )

لا يعد توريدا للسلع دون مقابل في حكم توريد السلع - في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٤) من القانون - إذا كان التوريد لأغراض ترويج نشاط الخاضع للضريبة كتقديم الهدايا أو العينات المجانية، على أن تتوافر الشروط الآتية:

١ - أن تقدم الهدايا أو العينات المجانية لغايات ترويج بيع منتج معين دون استهلاكه بشكل نهائي، إلا إذا كان الاستهلاك النهائي ضروريا من أجل عملية الترويج لهذا المنتج.

٢ - ألا تتجاوز قيمة الهدايا أو العينات المجانية التي قدمها الخاضع للضريبة لكل متلق خلال السنة الضريبية (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً دون الضريبة.

٣ - ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لجميع الهدايا أو العينات المجانية التي قدمها الخاضع للضريبة لجميع المتلقين خلال السنة الضريبية (١٠٠٠) ألف ريال عماني دون الضريبة.

## المادة ( ١٠ )

في حال قيام الخاضع للضريبة بتوريد يتكون من سلع أو خدمات متعددة أو من مجموعة من السلع والخدمات، يجب تحديد طبيعة هذا التوريد باعتباره توريداً مركباً أو توريداً متعدداً بناءً على الخصائص الفعلية للتوريد، وذلك على النحو المحدد في المادتين (١١) و(١٢) من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال، تجب معاملة التوريد، المكون من سلع أو خدمات أو من مجموعة من السلع والخدمات، كتوريد مركب أو توريد متعدد.

## المادة ( ١١ )

يقصد بالتوريد المركب، أي توريد يقوم به الخاضع للضريبة ويتكون من سلعتين أو خدمتين أو أكثر، أو مجموعة من السلع والخدمات، يتم تقديمها معا، ويشترط لمعاملة التوريد على أنه توريد مركب الآتي:

- ١ - أن يعد التوريد من الناحية التجارية توريدا واحدا.
  - ٢ - أن تكون العناصر المكونة للتوريد مرتبطة ببعضها البعض بشكل وثيق، بحيث تشكل هذه العناصر من الناحية الموضوعية والعملية توريدا واحدا لا يقبل التجزئة من الناحية التجارية.
  - ٣ - أن تكون جميع العناصر المكونة للتوريد ضرورية للقيام بالتوريد، وتحقيق الغاية التجارية من معاملة التوريد.
  - ٤ - أن يتم التوريد ضمن سياق النشاط المعتاد للمورد.
  - ٥ - ألا يكون الهدف من الجمع بين العناصر المكونة للتوريد تجنب الضريبة، أو لزيادة مبلغ استرداد الضريبة.
- ويجب على الخاضع للضريبة احتساب الضريبة للتوريد المركب على أساس معدل الضريبة المطبق على هذا التوريد، مع مراعاة الغاية التجارية من المعاملة وفقا للبند (٣) من هذه المادة.

## المادة ( ١٢ )

يقصد بالتوريد المتعدد، توريديان منفصلان أو أكثر يتم تقديمهما معا من قبل الخاضع للضريبة إلى العميل مقابل إجمالي واحد، وألا تعتبر هذه التوريدات توريدا مركبا وفقا للمادة (١١) من هذه اللائحة.

ولأغراض تطبيق هذه المادة، يقصد بالتوريد المنفصل، توريد سلع أو خدمات تعتبر جزءا من توريد متعدد يمكن فصله ماديا واقتصاديا عن السلع أو الخدمات الأخرى التي تشكل هذا التوريد المتعدد، ويمكن أن يتم توريده كسلعة أو خدمة في حد ذاته.

ويجب على الخاضع للضريبة، احتساب الضريبة للتوريد المتعدد على أساس معدل الضريبة المطبق على كل توريد على حدة من التوريدات التي تشكل التوريد المتعدد.

## الفرع الثاني

### تحويل النشاط

#### المادة ( ١٣ )

لا يعد توريدا خاضعا للضريبة، قيام الخاضع للضريبة بتوريد سلع أو خدمات تعد جزءا من تحويل نشاطه - كليا أو جزئيا - إلى شخص آخر خاضع للضريبة متى توافرت الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون الجزء من النشاط الذي تم تحويله بشكل جزئي، من الممكن تشغيله بصورة مستقلة.
- ٢ - أن يشمل التوريد جميع عناصر النشاط المحول - كليا أو جزئيا -، وتشمل عناصر النشاط جميع الأصول الملموسة وغير الملموسة التي تستخدم لمزاولة النشاط، بما في ذلك الديون المستحقة على النشاط.
- ٣ - أن يقوم المحول إليه باستخدام الأصول للقيام بنفس نوع النشاط الذي يمارسه الشخص المحول، ولا يشترط أن يكون هذا النشاط مماثلا لنشاط الشخص المحول، وإنما يجب أن يكون المحول إليه مرخصا من الجهة المختصة لممارسة النشاط وليس مجرد تملك لمجموعة من الأصول.
- ٤ - أن يكون الشخص المحول للنشاط خاضعا للضريبة، وأن يصبح المحول إليه خاضعا للضريبة حكما تبعا لعملية التوريد ما لم يكن خاضعا أصلا للضريبة بمعزل عن عملية التوريد.
- ٥ - ألا يترتب على التحويل سلسلة من التحويلات الفورية المتتالية للأصول.

#### المادة ( ١٤ )

يجب على كل من الشخص المحول والمحول إليه - بالتضامن - إخطار الجهاز بالتوريد المشار إليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة، خلال شهر واحد على الأكثر من تاريخ التوريد، وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك، على أن يشتمل الإخطار على البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - اسم وعنوان كل من الشخص المحول والمحول إليه.
- ٢ - رقم التعريف الضريبي لكل من الشخص المحول والمحول إليه.

٣ - تاريخ التوريد.

٤ - تفاصيل السلع والخدمات التي تشكل جزءا من تحويل النشاط (كلية أو جزئيا).

٥ - نسخة من الاتفاق بين الشخص المحول والمحول إليه.

٦ - أي بيانات أو مستندات أخرى يحددها الجهاز.

#### المادة ( ١٥ )

يجب على الشخص المحول تزويد المحول إليه بفاتورة يبين فيها بالإضافة إلى البيانات التي تضمنتها الفاتورة الضريبية والمنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذه اللائحة، كافة التوريدات المترتبة على تحويل النشاط، على أن يشار في الفاتورة إلى أن عملية التوريد غير خاضعة للضريبة نتيجة لتحويل النشاط وفق المادة (١٨) من القانون.

#### المادة ( ١٦ )

لا يترتب على تحويل النشاط نقل رقم التعريف الضريبي من الشخص المحول إلى الشخص المحول إليه، وإنما يتوجب على الشخص المحول إليه تقديم طلب تسجيل جديد والحصول على رقم تعريف ضريبي، ما لم يكن أصلا مسجلا ولديه رقم تعريف ضريبي قبل حصول عملية التوريد.

#### المادة ( ١٧ )

لا يترتب على تحويل النشاط الإخلال بمسؤولية كل من المحول والمحول إليه عن الالتزامات الضريبية التي يفرضها القانون الناشئة قبل أو بعد عملية التوريد. وفي حال ترتب على التحويل توريد موجودات أو ديون للنشاط، تنتقل إلى المحول إليه جميع حقوق والتزامات الشخص المحول تجاه الجهاز.

#### الفرع الثالث

#### الإدخال المؤقت ونقل السلع كجزء من توريد آخر

#### المادة ( ١٨ )

يجب على الخاضع للضريبة - لأغراض تطبيق المادة (١٥) من القانون - إخطار الجهاز بالآتي:  
١ - المستندات الجمركية التي تثبت أن انتقال السلع تم في وضع الإدخال المؤقت وفقا لشروط الإدخال المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد، ومستندات النقل التي تثبت نقل أو استلام السلع وتاريخ النقل والاستلام.

٢ - المستندات التجارية التي تثبت أن السلع سوف تستخدم للقيام بتوريد آخر خاضع للضريبة، ومستندات النقل التي تثبت نقل أو استلام السلع وتاريخ النقل والاستلام.

وفي حالة عدم تقديم أي من المستندات المشار إليها في هذه المادة، لا ينطبق الاستثناء الوارد في المادة (١٥) من القانون على السلع بحسب الأحوال، ويكون مكان التوريد في مكان وجود هذه السلع عند بدء النقل أو الإرسال.

### الفرع الرابع

#### التوريد من قبل الوكيل

##### المادة ( ١٩ )

لأغراض تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون، على الوكيل الذي يعمل باسم الموكل ونيابة عنه، إخطار الجهاز بالمستندات الآتية:

١ - وكالة رسمية من الموكل، يفوضه فيها صراحة بالتصرف باسمه ونيابة عنه للقيام بعملية توريد واحدة أو أكثر.

٢ - عقد بيع، أو فاتورة أو إبراء ذمة، تبين أن عملية التوريد باسم الموكل ونيابة عنه، على أن تتضمن هذه المستندات، إضافة إلى عملية التوريد، أسماء وعناوين أطراف العقد (الموكل والأشخاص الآخرين المستفيدين).

٣ - أي مستندات أخرى يحددها الجهاز.

### الفصل الثالث

#### استحقاق الضريبة

##### الفرع الأول

#### مكان توريد السلع

##### المادة ( ٢٠ )

يقصد بالنقل - في تطبيق حكم المادة (٢١) من القانون وهذا الفصل - حركة نقل السلع التي يقوم بها المورد أو أي طرف ثالث، ولا يشمل الحالات التي يقوم فيها العميل بنقل السلع لذاته.

### المادة ( ٢١ )

- يشترط لاعتبار السلطنة مكان التوريد للتوريدات البينية - التي تتم بين السلطنة وإحدى الدول المطبقة للضريبة في المجلس أو العكس - للسلع مع النقل أو الإرسال، الآتي:
- ١ - إذا كانت هي المكان الذي يبدأ منه النقل أو الإرسال، وكان العميل في الدولة التي يتم إليها نقل السلع أو إرسالها غير مسجل لغايات الضريبة في تلك الدولة، أو غير ملزم بالتسجيل فيها.
  - ٢ - إذا كانت هي المكان الذي ينتهي فيه النقل أو الإرسال، وكان العميل مسجلاً للضريبة فيها أو كان المورد مسجلاً في السلطنة أو ملزماً بالتسجيل فيها.

### المادة ( ٢٢ )

تستحق الضريبة على التوريدات البينية في منافذ الدخول التابعة للسلطنة، في حالة عدم تقديم ما يثبت سداد الضريبة في المجلس على السلع الموردة إلى شخص غير خاضع للضريبة في السلطنة، ويتم تحصيل هذه الضريبة المستحقة من قبل الإدارة العامة للجمارك.

### المادة ( ٢٣ )

- يشترط لاعتبار السلطنة مكان التوريد للتوريدات البينية - التي تتم بين السلطنة وإحدى الدول المطبقة للضريبة في المجلس أو العكس - للسلع مع النقل أو الإرسال دون التركيب أو التجميع، الآتي:
- ١ - إذا كان مكان وجود السلع بتاريخ بدء الإرسال أو النقل في السلطنة.
  - ٢ - إذا كان العميل في الدولة التي يتم إليها نقل السلع أو إرسالها غير مسجل لغايات الضريبة في تلك الدولة.
  - ٣ - إذا كان المورد مسجلاً في السلطنة، شريطة ألا تتجاوز قيمة إجمالي توريدات المورد في الدولة الأخرى خلال أي فترة اثني عشر شهراً حد التسجيل الإلزامي.

### المادة ( ٢٤ )

يجب على الخاضع للضريبة لإثبات نقل أو إرسال السلع من السلطنة إلى أي دولة مطبقة في المجلس أو العكس إخطار الجهاز بالمستندات الآتية:

- ١ - المستندات التجارية التي تبين اسم العميل، ورقم التعريف الضريبي الخاص به، وعنوانه، وأي فواتير متعلقة بالتوريد.
  - ٢ - مستندات النقل التي تثبت نقل أو استلام السلع، وتاريخ النقل والاستلام.
  - ٣ - البيانات والمستندات الجمركية.
  - ٤ - أي بيانات أو مستندات أخرى يحددها الجهاز.
- وفي حال عدم تقديم البيانات والمستندات المشار إليها تعد السلع غير منقولة، ويتم تحديد مكان التوريد وفقا لذلك.

## الفرع الثاني

### مكان توريد الخدمات

#### المادة ( ٢٥ )

- يحدد مكان توريد خدمات نقل السلع أو الركاب والخدمات المرتبطة بها - في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٢٤) من القانون -، وفقا للآتي:
- ١ - توريد خدمة نقل السلع أو الركاب: في مكان بدء عملية النقل، حتى وإن ترتب على عملية النقل التوقف في أكثر من نقطة.
  - ٢ - توريد الخدمات المرتبطة بالنقل: في مكان توريد خدمة النقل المرتبطة بها.
- ويقصد بالخدمات المرتبطة بالنقل، أي خدمة لازمة لإتمام عملية نقل السلع أو الركاب، وتشمل - بصفة خاصة - الخدمات الآتية:
- أ - رسوم الميناء، وتشمل رسوم الوصول إلى الرصيف والربط والرسو والمواقف.
  - ب - الضريبة الجمركية ورسوم التخليص الجمركي المتعلقة بالنقل.
  - ج - خدمات الملاحة الجوية.
  - د - خدمات الإرشاد.
  - هـ - توريد أفراد الطاقم.
  - و - الشحن والتفريغ أو إعادة الشحن.

- ز - تصنيف البضائع.
- ح - الفتح من أجل التفتيش.
- ط - خدمات أمن الحمولة.
- ي - إعداد أو تعديل وثائق وشهادات الشحن وسندات الشحن الجوي أو البحري.
- ك - التعبئة والتغليف اللازم للنقل.
- ل - خدمات التخزين.

### المادة ( ٢٦ )

يقصد بالخدمات المرتبطة بال عقارات - في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٢٤) من القانون - أي خدمة تؤثر على مساحة العقار أو ترتبط بمساحة محددة من العقار، وتشمل - بصفة خاصة - الآتي:

- ١ - أعمال الهندسة والدراسات والإدارة والإشراف على أعمال تنفيذ البناء.
  - ٢ - خدمات الإقامة.
  - ٣ - منح أي حق في العقار أو التنازل عنه أو تركه.
  - ٤ - منح الحق في المطالبة بأي حق في العقار أو التنازل عن الحق في المطالبة أو تركه.
  - ٥ - منح حق الحصول على منحة للحصول على أي حق في العقار أو التنازل عن حق الحصول على هذه المنحة أو تركه.
  - ٦ - منح ترخيص بشغل عقار أو التنازل عن الترخيص أو تركه.
  - ٧ - منح أي حق تعاقدى يمكن ممارسته على العقار، أو التنازل عن الحق التعاقدى أو تركه.
  - ٨ - خدمات البناء والهدم والخدمات المتعلقة بتنفيذ البناء.
  - ٩ - أعمال تجارة الأبنية وإدارتها وصيانتها وإصلاحها وأعمال الوكلاء والوسطاء العقاريين وأعمال الخبراء العقاريين وغيرهم ممن يقومون بمهام وأعمال تتعلق بالعقارات.
- ويقصد بالعقار أي مساحة محددة من الأرض أو أي مبنى أو هيكل بناء أو عمل هندسي مرتبط بشكل دائم بالأرض، بما في ذلك أي سلع ملحقة بأي مبنى أو هيكل بناء أو عمل هندسي.

## المادة ( ٢٧ )

يقصد بخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية - في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (٢٤) من القانون - الخدمات التي يتم بموجبها نقل أو بث أو إرسال أو استقبال للإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أيا كانت طبيعتها، والتي تتم بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي نظام آخر من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية، وتشمل - بصفة خاصة - الخدمات الآتية:

- ١ - خدمات الهاتف الأرضي، والهاتف المحمول لنقل وتبديل الصوت والبيانات والفيديو، بما في ذلك خدمات الهاتف مع عنصر التصوير (خدمات الاتصال المرئي).
- ٢ - خدمات الهاتف المقدمة عبر الإنترنت، بما في ذلك بروتوكول نقل الصوت عبر الإنترنت (VoIP).
- ٣ - البريد الصوتي، وانتظار المكالمات، وإعادة توجيه الاتصال، وتحديد هوية المتصل، والاتصال الثلاثي، وخدمات إدارة المكالمات الأخرى.
- ٤ - خدمات المناداة.
- ٥ - خدمات النصوص الصوتية.
- ٦ - الفاكس، والتلغراف والتلكس.
- ٧ - الوصول إلى الإنترنت، بما في ذلك الشبكة العنكبوتية العالمية.
- ٨ - اتصالات الشبكة الخاصة التي توفر روابط الاتصالات للاستخدام الحصري للعميل.
- ٩ - خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.
- ١٠ - نقل أو التنازل عن حق استعمال السعة لأغراض البث أو الإرسال أو استقبال الاتصالات.

## المادة ( ٢٨ )

يقع مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، في مكان الاستخدام الفعلي لهذه الخدمات، أو الاستفادة منها. ويحدد مكان الاستخدام الفعلي للخدمات أو الاستفادة منها على النحو الآتي:

١ - في مكان إقامة العميل، في حال كان العميل خاضعا للضريبة.

إلا إذا كان توريد الخدمات من خلال أدوات اتصال ثابتة موجودة في الموقع الجغرافي المحدد لتلقي الخدمة كالهواتف الثابتة أو العمومية أو خدمات الإنترنت والتي تتطلب الوجود الفعلي للعميل في موقع استخدام تلك الأدوات، فيكون مكان الاستخدام الفعلي لهذه الخدمات أو الاستفادة منها في مكان وجود تلك الأدوات في الموقع الجغرافي المحدد.

٢ - في مكان الاستخدام الفعلي لهذه الخدمات أو الاستفادة منها، في حال كان العميل غير خاضع للضريبة، ويحدد ذلك المكان، وفقا للآتي:

أ - إذا كان توريد الخدمات من خلال أدوات اتصال ثابتة موجودة في الموقع الجغرافي المحدد لتلقي الخدمة كالهواتف الثابتة أو العمومية أو خدمات الشبكة العنكبوتية والتي تتطلب الوجود الفعلي للعميل في موقع استخدام تلك الأدوات، يكون مكان الاستخدام الفعلي للخدمة أو الاستفادة منها من قبل العميل، في مكان وجود تلك الأدوات في الموقع الجغرافي المحدد.

ب - إذا كانت الخدمات مقدمة من خلال شبكات المحمول، يكون مكان استخدام الخدمة والانتفاع بها في الدولة التي توجد فيها شبكة الهاتف المحمول المستخدمة لتلقي هذه الخدمات بما في ذلك التجوال الدولي.

ويجب تحديد مكان الاستخدام الفعلي للخدمات أو الاستفادة منها لكل معاملة على حدة، في حال قيام مورد بتوريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى عميل بهدف إعادة توريدها إلى عميل آخر.

وفي جميع الأحوال، يحدد مكان الاستخدام الفعلي لخدمات الاتصالات أو الاستفادة منها بحسب تاريخ استحقاق الضريبة المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون، ولا تؤثر أي تغييرات لاحقة تطرأ على استخدام الخدمة التي يتم تلقيها في تحديد مكان التوريد.

#### المادة ( ٢٩ )

يقصد بالخدمات الموردة إلكترونيا - في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (٢٤) من القانون - الخدمات التي يتم تقديمها بشكل مباشر عبر الإنترنت أو شبكة إلكترونية، ويكون تقديم هذه الخدمات بشكل تلقائي دون تدخل بشري، ولا يمكن تقديمها إلا باستخدام تقنية المعلومات وتشمل - بصفة خاصة - الخدمات الآتية:

- ١ - توفير المنتجات الرقمية، بما في ذلك البرامج وتغييرها أو تحديثها.
- ٢ - توفير أو دعم وجود تجاري أو شخصي على شبكة إلكترونية مثل موقع إلكتروني أو صفحة ويب.
- ٣ - الخدمات التي يتم إنشاؤها تلقائياً من جهاز كمبيوتر عبر الإنترنت أو من خلال شبكة إلكترونية، استجابة لإدخال بيانات محددة من قبل المستخدم.
- ٤ - نقل الحق بمقابل لعرض سلع أو خدمات للبيع على مواقع للإنترنت تعمل كسوق عبر الإنترنت، بحيث يقوم المشترون بتقديم عطاءاتهم من خلال إجراء آلي ويتم إخطار الأطراف بعملية البيع عبر البريد الإلكتروني تلقائياً من خلال جهاز الكمبيوتر.
- ٥ - حزم خدمات الإنترنت (ISP) للمعلومات التي يشكل فيها مكون الاتصالات جزءاً مساعداً ومرئوساً (أي الحزم التي تتجاوز مجرد الولوج إلى الإنترنت وتشمل عناصر أخرى مثل صفحات المحتوى التي تتيح الوصول إلى الأخبار أو الطقس أو تقارير السفر أو الملاعب أو استضافة المواقع الإلكترونية والوصول إلى المناقشات عبر الإنترنت).
- ٦ - استضافة موقع إلكتروني واستضافة صفحة الويب.
- ٧ - توفير المحتوى الرقمي للكتب والمنشورات الإلكترونية الأخرى.
- ٨ - توفير الوصول والاشتراك في الصحف والمجلات على الإنترنت، والأخبار على الإنترنت، والمعلومات المرورية وتقارير الطقس.
- ٩ - الوصول إلى أو تنزيل الموسيقى أو الأناشيد أو المقتطفات أو نغمات الرنين أو الأصوات الأخرى.
- ١٠ - الوصول إلى أو تنزيل الأفلام أو الفيديوهات أو الألعاب، بما في ذلك الألعاب عبر الإنترنت التي تعتمد على الإنترنت أو الشبكات الإلكترونية المماثلة الأخرى، حيث يكون اللاعبون بعيدين جغرافياً عن بعضهم البعض.
- ١١ - توريد خدمات الدراسة عن بعد.
- ١٢ - توريد مساحات الإعلانات على موقع إلكتروني والحقوق المرتبطة لذلك الإعلان.
- ١٣ - البث المباشر عبر الإنترنت.

المادة ( ٣٠ )

يقع مكان توريد الخدمات الموردة إلكترونياً في مكان الاستخدام الفعلي لهذه الخدمات أو الاستفادة منها. ويحدد مكان الاستخدام الفعلي للخدمات أو مكان الاستفادة منها على النحو الآتي:

١ - مكان إقامة العميل، في حال كان العميل خاضعاً للضريبة، ويحدد مكان الإقامة في هذه الحالة وفقاً للآتي:

أ - عنوان العميل، وفقاً لما هو محدد في الفاتورة الضريبية أو المستندات المستخدمة في إرسال الفواتير.

ب - تفاصيل الحساب المصرفي الخاص بالعميل.

ج - عنوان الإنترنت الخاص بالعميل الذي يستخدم لاستقبال خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً.

د - الرمز الدولي للشريحة الإلكترونية التي يستخدمها العميل لتلقي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً.

هـ - أي بيانات أخرى ذات طبيعة تجارية.

٢ - مكان الاستخدام الفعلي لهذه الخدمات أو الاستفادة منها، في حال كان العميل غير خاضع للضريبة، ويحدد مكان استخدام الخدمات الموردة إلكترونياً في هذه الحالة وفقاً للآتي:

أ - في حال كان تلقي الخدمات الموردة إلكترونياً يتطلب الوجود الفعلي للعميل في موقع ثابت معين، يعد هذا الموقع هو مكان الاستخدام الفعلي لهذه الخدمات أو الاستفادة منها.

ب - الرمز الدولي للشريحة الإلكترونية التي يستخدمها العميل لتلقي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً.

ج - عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) للجهاز الذي يستخدمه العميل، أو أي طريقة أخرى تحدد الموقع الجغرافي للعميل.

د - عنوان العميل المحدد في الفاتورة الضريبية أو المستندات المستخدمة في إرسال الفواتير.

هـ - تفاصيل الحساب المصرفي الخاص بالعميل.

و - أي بيانات أخرى ذات طبيعة تجارية.

وفي جميع الأحوال، يحدد مكان الاستخدام الفعلي للخدمات الموردة إلكترونياً أو الاستفادة منها بحسب تاريخ استحقاق الضريبة المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون، ولا تؤثر أي تغييرات لاحقة تطرأ على استخدام الخدمة التي يتم تلقيها في تحديد مكان التوريد.

### الفرع الثالث

### تاريخ استحقاق الضريبة

#### المادة ( ٣١ )

يحدد تاريخ التوريد لاستحقاق الضريبة على توريد السلع أو الخدمات - في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٢٦) من القانون - وفقاً للآتي:

١ - تاريخ وضع السلع في تصرف العميل، فيما يتعلق بتوريد السلع بدون النقل أو الإرسال.

٢ - تاريخ البدء بنقل أو إرسال السلع، فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع مع النقل أو الإرسال.

٣ - تاريخ اكتمال تركيب السلع، أو تجميعها، فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع مع التركيب أو التجميع.

٤ - التاريخ الفعلي لاكتمال أداء الخدمات، أو قيام العميل باستلامها والموافقة عليها صراحة، أو عند إصدار شهادة إتمام الخدمات من قبل العميل.

٥ - تاريخ حدوث أي من الحالات المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٧) من القانون.

٦ - تاريخ إلغاء تسجيل الخاضع للضريبة، فيما يتعلق بالتوريدات التي تمت نتيجة لإلغاء تسجيله.

### المادة ( ٣٢ )

تستحق الضريبة على الحالات التالية في التواريخ الآتية:

- ١ - في تاريخ توريد السلع، بالنسبة للسلع الموضوعة في الأمانات.
- ٢ - في تاريخ توريد السلع، بالنسبة للسلع المودعة والسلع المرهونة على سبيل الضمان عند قيام المودع لديه أو الدائن صاحب الرهن، كما تستحق الضريبة عند قيام المودع لديه أو الدائن صاحب الرهن باقتطاع مبلغ نقدي أودع على سبيل الأمانة من أجل اكتسابه بصورة نهائية.
- ٣ - في تاريخ استحقاق الضريبة وفقا للمادة (٢٦) من القانون، بالنسبة للسلع التي تم توريدها بالتقسيط.
- ٤ - في تاريخ السداد المحدد في الفاتورة أو تاريخ الدفع، أيهما أسبق، وعلى الأقل مرة واحدة كل (١٢) اثني عشر شهرا متتالية، بالنسبة لعقود الإيجار التشغيلي.
- ٥ - في التواريخ المحددة في المادة (٢٦) من القانون، بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي المنتهي بالتملك.
- ٦ - في تاريخ تسليم السلع، في حالة نزع ملكية السلع جبرا بمقابل.
- ٧ - في تاريخ قبول العميل صراحة للسلع عند وضعها في تصرفه على سبيل التجربة أو في موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ نقل السلع إليه أو وضعها تحت تصرفه، أيها أسبق.
- ٨ - في تاريخ تحصيل الأموال من الآلة، بالنسبة للتوريدات التي تتم من خلال آلات البيع.

### المادة ( ٣٣ )

يقصد بـ "قوائم الشراء" - في تطبيق حكم المادة (٢٨) من القانون - صكوك خطية أو إلكترونية يتم بموجبها التزام مورد بقبولها كمقابل - كليا أو جزئيا - لقاء توريد سلع أو خدمات، ومدون عليها أو على المستندات التجارية المتعلقة بها طبيعة السلع أو الخدمات التي سيتم توريدها، أو هوية المورد أو الموردين المحتملين للسلع أو الخدمات، وتنقسم إلى نوعين:

١ - قسائم الشراء لغرض محدد، وهي التي تكون فيها البيانات الآتية محددة وقت إصدارها:

أ - مكان توريد السلع والخدمات التي ستقدم بموجبها.

ب - قيمة الضريبة المستحقة على توريد السلع والخدمات التي ستقدم بموجبها.

٢ - قسائم الشراء لغرض غير محدد.

وتسري أحكام هذه المادة على بطاقات الاتصالات المدفوعة مسبقا.

### المادة ( ٣٤ )

تستحق الضريبة على قسائم الشراء وبطاقات الاتصالات المدفوعة مسبقا لغرض محدد في تاريخ إصدار وتوريد القسائم أو البطاقات لأول مرة أو في تاريخ إعادة توريدها، ولا تستحق الضريبة عند استبدالها للحصول على خدمات أو سلع.

وتستحق الضريبة على قسائم الشراء وبطاقات الاتصالات المدفوعة مسبقا لغرض غير محدد في تاريخ استبدالها للحصول على خدمات أو سلع، ولا تستحق الضريبة عند إصدار وتوريد هذه القسائم أو البطاقات لأول مرة، أو في تاريخ إعادة توريدها.

### الفصل الرابع

#### القيمة الخاضعة للضريبة

#### الفرع الأول

#### قواعد تحديد القيمة الخاضعة للضريبة

### المادة ( ٣٥ )

لا تشمل القيمة الخاضعة للضريبة التي يفرضها المورد الخاضع للضريبة على العميل مقابل توريدات السلع أو الخدمات الآتية:

١ - أي تخفيض أو خصم يمنحه المورد الخاضع للضريبة للعميل، بشرط الآتي:

أ - أن تكون قيمة التخفيض أو الخصم الممنوح مدونة في الفاتورة الضريبية.

ب - أن يكون لدى المورد سياسة واضحة بشأن التخفيضات والخصومات.

- ٢ - أي منح أو إعانات ممنوحة من قبل الجهات الحكومية للمورد.
- ٣ - أي ضمانات مالية قابلة للاسترداد، شريطة ألا تكون دفعة على الحساب، وألا تستخدم لاحقاً لتخفيض المبلغ المستحق على التوريد.
- ٤ - المبالغ نظير التعويض عن عطل أو ضرر، وتعويضات التأمين.
- ٥ - المبالغ التي يدفعها المورد الخاضع للضريبة مقابل نفقات باسم العميل ونيابة عنه، عندما يكون العميل هو المسؤول عن دفع هذه المبالغ.

### المادة ( ٣٦ )

تحدد القيمة الخاضعة للضريبة، على النحو الآتي:

- ١ - إذا كان المقابل النهائي دون الضريبة غير محدد بين كل من المورد الخاضع للضريبة والعميل لارتباط الاتفاق بعنصر أو بمعيار غير معروف، فتحدد بالقيمة المتوقعة للتوريد، على أن يعاد احتساب قيمة الضريبة عندما تصبح قيمة التوريد محددة بشكل نهائي.
- ٢ - قسائم الشراء وبطاقات الاتصالات المدفوعة مسبقاً لغرض محدد، فتحدد بقيمة المقابل المستحق لقاء توريد هذه القسائم أو البطاقات.
- ٣ - قسائم الشراء وبطاقات الاتصالات المدفوعة مسبقاً لغرض غير محدد، فتحدد بقيمة المقابل الذي فرضه آخر مورد لقاء توريدها، وإذا تعذرت معرفته، تعتبر قيمة المقابل القيمة الاسمية المدونة على قسائم الشراء أو بطاقات الاتصالات المدفوعة مسبقاً، أو المستندات التجارية المتعلقة بها.
- ٤ - إذا كانت مكونات التوريد خاضعة لمعاملة ضريبية مختلفة، فتجزأ القيمة الخاضعة للضريبة من أجل تطبيق الضريبة المستحقة على كل سلعة أو خدمة حسب معاملتها الضريبية وإلا فرضت الضريبة على كامل القيمة بنسبة الضريبة الأعلى، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة.
- ٥ - السلع المودعة أو المرهونة على سبيل الضمان، والتي يتم توريدها من قبل المودع لديه أو الدائن صاحب الرهن، يتم اعتماد قيمة توريد هذه السلع والخدمات كأساس لفرض الضريبة.

### المادة ( ٣٧ )

تحدد القيمة الخاضعة للضريبة وفقا لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون، بالقيمة المحددة في الفاتورة. وفي حال عدم إصدار فاتورة، تكون القيمة الخاضعة للضريبة هي القيمة السوقية المحددة وفقا للمادة (٤٠) من هذه اللائحة.

كما تحدد القيمة الخاضعة للضريبة في حال تم التوريد إلى شخص لا يحق له خصم ضريبة المدخلات بالكامل وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه اللائحة، وتكون القيمة الخاضعة للضريبة وفقا لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي أيا من المبالغ الآتية أيها أعلى:

- ١ - قيمة الفاتورة.
- ٢ - المبلغ المسدد فعليا للتوريد.
- ٣ - القيمة السوقية للتوريد التي تحدد وفقا للمادة (٤٠) من هذه اللائحة.

### المادة ( ٣٨ )

تحدد القيمة الخاضعة للضريبة على السلع المستوردة بالقيمة الجمركية المحددة وفقا لقانون الجمارك الموحد، مضافا إليها الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى المتعلقة بعملية الاستيراد، حتى وإن كانت هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية. وتشمل الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى - بصفة خاصة - الآتي:

- ١ - الضريبة الانتقائية والضريبة الجمركية.
  - ٢ - جميع الرسوم التي تفرضها الجمارك أو أي جهة أخرى على معاملة الاستيراد.
  - ٣ - خدمات النقل والتغليف والتخزين والتكديس والتأمين.
- ولا يدخل في تحديد القيمة الخاضعة للضريبة عند الاستيراد التخفيضات على الثمن الممنوحة بتاريخ الاستيراد.

### الفرع الثاني

### الأشخاص المرتبطون والقيمة السوقية

### المادة ( ٣٩ )

لأغراض تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة، يعتبر الأشخاص مرتبطين في الحالات الآتية:

- ١ - الأشخاص الطبيعيون، إذا كانت تربطهما علاقة زوجية، أو كان أحدهما من ذوي القربى للشخص الآخر حتى الدرجة الثالثة، أو كانت بينهما صلة المصاهرة.
- ٢ - الشركاء في شركات الأشخاص.
- ٣ - أرباب العمل والشركاء والعاملون.
- ٤ - الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، إذا كان الشخص الطبيعي أحد المديرين لدى الشخص الاعتباري أو أحد الشركاء فيه أو لديه سلطة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية فيه أو يمتلك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال الشخص الاعتباري أو أكثر من ٥٠ ٪ من حقوق التصويت سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- كما يعد شخصان طبيعيان أو أكثر على أنهما مرتبطين بالشخص الاعتباري في حال كانا يمتلكان أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال الشخص الاعتباري أو أكثر من ٥٠ ٪ من حقوق التصويت سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- ٥ - الأشخاص الاعتباريون، إذا كان أحدهما يمتلك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال الشخص الاعتباري الآخر أو في أكثر من ٥٠ ٪ من حقوق التصويت فيه أو في أكثر من ٥٠ ٪ من قيمة الشخص الاعتباري، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- ٦ - المصفي ومدير التفليسة ووكيل الوقف.

#### المادة ( ٤٠ )

يقصد بالقيمة السوقية، قيمة المقابل دون الضريبة للتوريد، بافتراض أن القيمة حددت بين شخصين مستقل أحدهما عن الآخر ضمن شروط تنافسية عادلة، بالمقارنة مع قيمة المثل لتوريدات مماثلة تمت بتاريخ التوريد موضوع الضريبة.

ويقصد بالتوريدات المماثلة، أي توريدات أخرى تكون من نفس نوع السلع والخدمات التي تم توريدها، أو تكون مطابقة أو مشابهة من حيث الخصائص والجودة والسمعة والكمية ومكان وتاريخ التوريد.

وفي حال تعذر تحديد القيمة السوقية من خلال توريدات مماثلة، يجوز للخاضع للضريبة، أو الجهاز تحديد القيمة بناء على توريدات أخرى مشابهة على تكلفة توريد السلع أو الخدمات مضافا إليها هامش ربح مناسب أو وفقا لأي آلية أخرى يقرها الجهاز أيهما أعلى.

**الفصل الخامس**  
**احتساب الضريبة**  
**الفرع الأول**  
**قواعد احتساب الضريبة**  
**المادة ( ٤١ )**

يتم حساب الضريبة - عند قيام الخاضع للضريبة بعرض أسعار السلع والخدمات متضمنة الضريبة - وفقا للآتي:

$$\text{الضريبة} = \frac{\text{المقابل} \times \text{معدل الضريبة}}{(\text{معدل الضريبة} + ١٠٠\%)}$$

**المادة ( ٤٢ )**

في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون، تشمل السلع المستعملة الآتي:

١ - الأصول المادية المنقولة، التي يمكن استخدامها لأكثر من مرة بوضعها الحالي أو بعد تصليحها، شرط ألا تكون قد خضعت لتعديلات أو تصليحات أدت إلى تغيير في طابعها الأساسي.

٢ - القطع الأثرية التي يزيد عمرها على (٥٠) خمسين عاما، أو الأعمال الفنية أو غيرها من الأصناف ذات الأهمية العلمية أو التاريخية أو الأثرية.

٣ - ممتلكات هواة اقتناء السلع، وتشمل الطوابع، والعملات المعدنية والورقية، ومجموعات وقطع لمجموعات علم الحيوان أو النبات أو المعادن أو التشريح أو التاريخ أو الآثار أو السلاطات أو الحفريات (المتحجرات) أو المسكوكات.

ويستثنى من حكم هذه المادة، الأحجار الكريمة واللؤلؤ من مختلف الأعمار التي تكون غير مجمعة بخيوط وغير مركبة ولا منظومة، والحيوانات والنباتات الحية.

**المادة ( ٤٣ )**

يشترط لاحتساب الضريبة فيما يتعلق ببيع السلع المستعملة وفقا لآلية هامش الربح، الآتي:

١ - أن يكون نشاط شراء أو بيع السلع المستعملة ضمن إطار النشاط المعتاد للخاضع للضريبة.

- ٢ - حصول الخاضع للضريبة على موافقة الجهاز لاحتساب الضريبة وفقا لآلية هامش الربح وفقا للنموذج المعد لذلك.
- ٣ - أن تكون السلع المستعملة موجودة داخل السلطنة.
- ٤ - أن يقوم الخاضع للضريبة بشراء السلع المستعملة من أي من الأشخاص الآتية:
- أ - شخص غير خاضع للضريبة في السلطنة.
- ب - شخص خاضع للضريبة، قام باحتساب الضريبة على تلك السلع المستعملة وفقا لآلية هامش الربح بموجب موافقة الجهاز.
- ج - شخص خاضع للضريبة، لا يحق له خصم ضريبة المدخلات على تلك السلع المستعملة وفقا لأحكام المادة (٥٦) من هذه اللائحة والمادة (٤٢) من القانون.

#### المادة ( ٤٤ )

يكون حساب هامش الربح - لغرض تحديد الضريبة المستحقة على بيع السلع المستعملة في إطار النشاط المعتاد للخاضع للضريبة - بالزيادة في قيمة مقابل بيع السلعة المستعملة مخصوصا منها كلفة شراء هذه السلعة، وذلك لكل سلعة على حدة. ويتم احتساب الضريبة المستحقة وفقا للآتي:

$$\text{الضريبة} = \frac{(\text{هامش الربح} \times \text{معدل الضريبة})}{(100\% + \text{معدل الضريبة})}$$

#### المادة ( ٤٥ )

يجب على الخاضع للضريبة إصدار "فاتورة هامش ربح ذاتية" عند شرائه السلع المستعملة من شخص غير خاضع للضريبة وفقا لأحكام الفصل الثامن من هذه اللائحة. كما يجب عليه الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذه اللائحة خلال المدة المحددة في المادة (٧٠) من القانون، وفي حالة عدم بيع السلع المستعملة عند انقضاء هذه المدة وكان الخاضع للضريبة يرغب في بيعها وفقا لآلية هامش الربح، فيجب عليه الاحتفاظ بهذه السجلات حتى تاريخ بيع هذه السلع.

### المادة ( ٤٦ )

يجب على الخاضع للضريبة الذي يقوم بتوريد سلع مستعملة إصدار فاتورة ضريبية إلى العميل، متضمنة البيانات التي تشملها الفاتورة الضريبية والمنصوص عليها في الفصل الثامن من هذه اللائحة فيما عدا قيمة الضريبة، على أن يشار فيها إلى أن "الضريبة احتسبت وفقا لآلية هامش الربح".

كما يجب عليه إصدار فاتورة ضريبية مدون بها قيمة الضريبة المستحقة وفقا لآلية هامش الربح، وذلك عند إصدار الفاتورة للسائح لأغراض رد الضريبة للسائح وفقا للمادة (١٩٥) من هذه اللائحة.

### المادة ( ٤٧ )

لا يحق للخاضع للضريبة الذي يحتسب الضريبة وفقا لآلية هامش الربح أن يخصم ضريبة المدخلات المحتسبة على كلفة شراء السلع المستعملة.

### الفرع الثاني

### تعديل قيمة الضريبة

### المادة ( ٤٨ )

يجوز للخاضع للضريبة تعديل قيمة الضريبة المستحقة للتوريد في تاريخ لاحق لتاريخ التوريد في حال تم إلغاء أو رفض التوريد (كلياً أو جزئياً)، سواء كان إلغاء أو رفض التوريد إلزامياً أو بالاتفاق، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- ١ - أن يتم الإلغاء أو الرفض بعد تاريخ استحقاق الضريبة.
- ٢ - أن يصدر الخاضع للضريبة إشعار مدين على النحو المحدد في الفصل الثامن من هذه اللائحة، على أن يتضمن هذا الإشعار إشارة إلى أرقام الفواتير الضريبية التي تم بموجبها التوريد الملغى.
- ٣ - أن يدون التخفيض وتسوية الضريبة في القيود المحاسبية.
- ٤ - أن يتم استرجاع السلع، وإعادة قيمة المقابل - كلياً أو جزئياً - خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ التوريد في حالة تسليم السلع، شريطة ألا يكون قد حقق أي من المتعاقدين أي منفعة مادية أو غيرها نتيجة لذلك.

### المادة ( ٤٩ )

يجوز للخاضع للضريبة تخفيض قيمة التوريد وفقا للشروط الآتية:

- ١ - أن يكون لديه سياسة تجارية معلنة وثابتة للتخفيضات.
- ٢ - أن يكون التخفيض ممنوحا بموجب إشعار دائن على النحو المحدد في الفصل الثامن من هذه اللائحة.
- ٣ - أن يدون التخفيض وتسوية الضريبة في القيود المحاسبية.

### المادة ( ٥٠ )

يجوز للخاضع للضريبة عند حدوث تغيير أو تعديل من شأنه زيادة مبلغ الضريبة المستحقة على التوريد الآتي:

- ١ - أن يصدر إشعار مدين على النحو المحدد في الفصل الثامن من هذه اللائحة، على أن يتضمن هذا الإشعار إشارة إلى أرقام الفواتير الضريبية الأصلية التي تم عليها التغيير أو التعديل.
- ٢ - أن تعدل الضريبة المستحقة في القيود المحاسبية.

### المادة ( ٥١ )

يجوز للخاضع للضريبة تعديل قيمة الضريبة المستحقة في حال تعذر تحصيل المقابل - كليا أو جزئيا - وفقا للشروط الآتية:

- ١ - أن يكون المقابل غير المسدد قد نشأ بسبب توريدات متعلقة بنشاط الخاضع للضريبة.
- ٢ - أن يكون قد سبق له إدراج هذا المقابل غير المسدد لقاء كل توريد في سجلاته ودفاته المحاسبية الملزم بإمسائها وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ٣ - أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذه اللائحة، في حال تجاوزت قيمة التوريد المدون في سجلاته دون الضريبة (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني.
- ٤ - أن يكون قد قام بالتصريح عن الضريبة المستحقة على التوريد وسدادها للجهاز.

- ٥ - ألا تقل الفترة الزمنية بين تاريخ السداد المحدد في الفاتورة الضريبية وتاريخ التعديل وفقا لهذه المادة عن (١٢) اثني عشر شهرا، وفي حال عدم تضمن الفاتورة تاريخ السداد، فيعتبر تاريخ السداد هو تاريخ الفاتورة.
- ٦ - أن يكون الخاضع للضريبة قد قام بشطب قيمة مقابل التوريد من الحسابات كديون معدومة.
- ٧ - ألا يكون التوريد قد تم لأشخاص مرتبطين بالخاضع للضريبة وفقا للمادة (٣٩) من هذه اللائحة.
- ٨ - أن يخطر العميل كتابة بالمبلغ المعدل المرتبط بالتوريد، على أن يتضمن الإخطار النص على الآتي: " هذا هو مبلغ ضريبة المدخلات الواجب تعديله في الإقرار الضريبي للفترة التي يقع خلالها تاريخ هذا الإخطار".
- وفي جميع الأحوال يكون للخاضع للضريبة تعديل قيمة الضريبة على التوريدات خلال فترة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات من تاريخ استيفاء البنود (٣) و(٤) و(٦) المنصوص عليها في هذه المادة.

### المادة ( ٥٢ )

تشمل الإجراءات اللازمة لتحصيل المقابل غير المسدد الآتي:

- ١ - صدور حكم نهائي بإلزام الشخص المدين بأداء الدين للخاضع للضريبة.
- ٢ - استصدار الخاضع للضريبة أمر أداء بالدين من القاضي المختص.
- ٣ - إثبات الدين في إجراءات حصر وتصفية تركة المدين في حالة وفاته أمام المحكمة المختصة.
- ٤ - ادعاء الخاضع للضريبة بالدين أمام المصفي في حالة حل وتصفية الشركة المدينة.
- ٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الدين وقبوله نهائيا في حالة الحكم بإشهار إفلاس المدين أمام مدير التفليسة.
- ٦ - الاشتراك في الصلح القضائي، أو الصلح مع تخلي المدين عن أمواله في حالة صدور حكم بإشهار إفلاسه والتصديق على الصلح.

- ٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الدين في حالة الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس أمام قاضي الصلح.
- ٨- أي إجراء آخر يرتب عليه القانون أثرا مماثلا للأثار التي تنتج عن الإجراءات المشار إليها في هذه المادة.

### المادة ( ٥٣ )

- يجب على الخاضع للضريبة الذي قام بتعديل الضريبة المستحقة عن التوريد نتيجة تعذر تحصيل المقابل - جزئيا أو كليا - أن يحتفظ بسجل يدون فيه الآتي:
- ١ - جميع المبالغ غير المحصلة التي تم شطبها كديون معدومة.
  - ٢ - قيمة الضريبة المراد استرجاعها.
  - ٣ - الفترة الضريبية التي تتم فيها المطالبة بقيمة الضريبة.
  - ٤ - قيمة الضريبة التي تم احتسابها عن كل توريد.
  - ٥ - الفترة الضريبية التي تم فيها التصريح عن ضريبة المخرجات.
  - ٦ - المبالغ المحصلة لكل توريد - إن وجدت -.
  - ٧ - اسم العميل وعنوانه.
  - ٨ - تاريخ الفاتورة الضريبية ورقمها، أو ما في حكمها.
- وفي حال تم تحصيل المبالغ غير المحصلة أو التي لم يتم تعديلها - جزئيا أو كليا -، تصبح ضريبة المخرجات المرتبطة بها مستحقة في الفترة الضريبية التي تم فيها تحصيل هذه المبالغ وذلك في حدود المبالغ المحصلة.

### الفرع الثالث

#### خصم ضريبة المدخلات

### المادة ( ٥٤ )

- يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تحملها، وفقا لحكم المادة (٤١) من القانون، إذا تم استخدامها للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة، أو توريدات إلى خارج السلطنة - في أي من دول المجلس المطبقة للضريبة - والتي كانت ستعد توريدا خاضعا للضريبة لو تمت في السلطنة.

### المادة ( ٥٥ )

يجب على الخاضع للضريبة للقيام بخصم ضريبة المدخلات، الاحتفاظ بالمستندات الآتية:

- ١ - الفواتير الضريبية الأصلية.
- ٢ - المستندات التي تثبت قيامه بعمليات الاستيراد، وسداده للضريبة عليها.
- ٣ - سجلاته وإقراراته الضريبية التي تبين ضريبة المخرجات، وذلك في حالة خضوع التوريد للضريبة وفقا لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي، أو في حالة تأجيل سداد الضريبة عند الاستيراد.

### المادة ( ٥٦ )

لا يجوز للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات على السلع والخدمات الآتية، إلا في حالة قيامه لاحقا بتوريدها:

- ١ - السلع أو الخدمات المستخدمة لأغراض الخدمات الترفيهية.
- ٢ - المركبات الآلية والسلع والخدمات المرتبطة بها للاستخدام الشخصي، ويقصد بالمركبات الآلية - في تطبيق هذا البند - أي مركبة مصممة ومؤهلة لنقل ما لا يزيد على (١٠) عشرة ركاب بمن فيهم السائق، ويستثنى من ذلك المركبات المستخدمة في نشاط تأجير المركبات، أو المركبات المسجلة كمركبات طوارئ.
- ٣ - خدمات تموين الأغذية والمشروبات.

### المادة ( ٥٧ )

يجب على الخاضع للضريبة عند تحمله ضريبة مدخلات على سلع أو خدمات تم استخدامها لغير أغراض النشاط - كلياً أو جزئياً -، إجراء توزيع لضريبة المدخلات وفقاً لأسس الاستخدام الفعلي للسلع أو الخدمات محل الخصم.

ويقصد بتوزيع ضريبة المدخلات، التعديلات التي يتوجب على الخاضع للضريبة إجراؤها على خصم ضريبة المدخلات وفقاً لحكم هذه المادة، والمواد (٥٨) و(٥٩) و(٦٠) من هذه اللائحة.

### المادة ( ٥٨ )

يحق للخاضع للضريبة عند تحمله ضريبة المدخلات على سلع أو خدمات تم استخدامها للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة وأخرى معفاة من الضريبة وفقا لأحكام المادة (٤٢) من القانون، الآتي:

- ١ - خصم كامل ضريبة المدخلات على السلع والخدمات المستخدمة فقط لغرض القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.
- ٢ - عدم خصم ضريبة المدخلات على السلع والخدمات المستخدمة فقط لغرض القيام بتوريدات معفاة من الضريبة.
- ٣ - خصم ضريبة المدخلات على السلع والخدمات المستخدمة للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة وأخرى معفاة من الضريبة، وفقا لقواعد الخصم النسبي المنصوص عليها في المواد من (٥٩) إلى (٦٤) من هذه اللائحة.

### المادة ( ٥٩ )

يقصد بالخصم النسبي - لأغراض تطبيق أحكام هذا الفرع - مبلغ ضريبة المدخلات التي يحق للخاضع للضريبة خصمها في كل فترة ضريبية، عند تحمله ضريبة مدخلات على سلع أو خدمات تم استخدامها للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة وأخرى معفاة من الضريبة معا خلال تلك الفترة، ويتم احتساب الخصم النسبي في نهاية كل فترة ضريبية عن التوريدات التي تمت خلالها وفقا للآتي:

$$\%١٠٠ \times \frac{\text{(قيمة إجمالي التوريدات الخاضعة للضريبة)}}{\text{(قيمة إجمالي التوريدات الخاضعة للضريبة والتوريدات المعفاة من الضريبة)}}$$

ويعتبر مبلغ ضريبة المدخلات الذي تم خصمه في كل فترة ضريبية خصما مبدئيا، ويخضع للخصم النسبي السنوي وفقا لأحكام المادة (٦٠) من هذه اللائحة.

### المادة ( ٦٠ )

يجب على الخاضع للضريبة، في نهاية كل سنة ضريبية احتساب الخصم النسبي السنوي لتحديد مبلغ ضريبة المدخلات القابلة للخصم عن السنة الضريبية، وذلك في حالة تحمله ضريبة مدخلات على سلع أو خدمات تم استخدامها للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة وأخرى معفاة من الضريبة معا خلال تلك السنة الضريبية.

ويتم احتساب الخصم النسبي السنوي وفقاً للآتي: (تقرب إلى ثلاثة منازل عشرية)

$$\%١٠٠ \times \frac{\text{قيمة إجمالي التوريدات الخاضعة للضريبة خلال السنة الضريبية}}{\text{قيمة إجمالي التوريدات الخاضعة للضريبة والمعفاة من الضريبة خلال السنة الضريبية}}$$

ويكون تحديد ضريبة المدخلات القابلة للخصم عن السنة الضريبية على النحو الآتي:

١ - إذا كان مبلغ ضريبة المدخلات المحتسب من تطبيق الخصم النسبي السنوي يزيد على المبلغ المحتسب بالتطبيق للمادة (٥٩) من هذه اللائحة، يجوز خصم مقدار الزيادة في الإقرار الضريبي للفترة الضريبية الأولى التي تلي نهاية السنة الضريبية.

٢ - إذا كان مبلغ ضريبة المدخلات المحتسب من تطبيق الخصم النسبي السنوي لا يجاوز المبلغ المحتسب بالتطبيق للمادة (٥٩) من هذه اللائحة، فيجب سداد فرق الضريبة عند تقديم الإقرار الضريبي للفترة الضريبية الأولى التي تلي نهاية السنة الضريبية.

#### المادة (٦١)

يجوز للخاضع للضريبة استخدام طريقة بديلة لاحتساب الخصم النسبي عوضاً عن طريقة احتساب الخصم النسبي المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذه اللائحة، بشرط الآتي:

- ١ - أن تنتج الطريقة البديلة لاحتساب الخصم النسبي توزيعاً مقبولاً.
- ٢ - أن تعتمد هذه الطريقة على مبدأ الاستخدام الفعلي للسلع والخدمات.
- ٣ - أن تتضمن هذه الطريقة تعديلاً سنوياً للخصم.

#### المادة (٦٢)

يجب على الخاضع للضريبة لاستخدام طريقة بديلة لاحتساب الخصم النسبي وفقاً لأحكام المادة (٦١) من هذه اللائحة، تقديم طلب إلى الجهاز، على أن يشمل الطلب على البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - البيانات العامة للخاضع للضريبة ورقم التعريف الضريبي الخاص به.
- ٢ - اسم الشخص المسؤول لدى الخاضع للضريبة وعنوانه.
- ٣ - أسباب عدم استخدام طريقة الخصم النسبي المحددة في المادة (٥٩) من هذه اللائحة.

- ٤ - وصف كامل للطريقة البديلة لاحتساب الخصم النسبي.
- ٥ - التاريخ المقترح لبدء تطبيق الطريقة البديلة لاحتساب الخصم النسبي، على ألا تقع في تاريخ سابق لتاريخ الطلب.
- ٦ - أمثلة عملية للطريقة البديلة لاحتساب الخصم النسبي، تستند إلى أرقام من السنوات الضريبية السابقة، مقارنة مع طريقة احتساب الخصم النسبي المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذه اللائحة.

#### المادة ( ٦٣ )

يجب على الجهاز أن يبت في الطلب المقدم لاستخدام الطريقة البديلة لاحتساب الخصم النسبي خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء مقدم الطلب جميع البيانات والمستندات، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا.

ويجوز لمقدم الطلب أن يتظلم من القرار الصادر برفض تطبيق طريقة بديلة لاحتساب الخصم النسبي إلى الرئيس خلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ إخطاره، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه رفضا له.

ولا يجوز للخاضع للضريبة البدء باستخدام الطريقة البديلة لاحتساب الخصم النسبي إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز على ذلك وإعلانه بالقرار.

#### المادة ( ٦٤ )

يجوز للجهاز اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء قرار استخدام الطريقة البديلة لاحتساب الخصم النسبي إذا تبين له أنها لا توزع ضريبة المدخلات بشكل صحيح، بشرط إخطار الخاضع للضريبة بذلك، وعلى الخاضع للضريبة في هذه الحالة استخدام طريقة احتساب الخصم النسبي المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذه اللائحة.

#### المادة ( ٦٥ )

في تطبيق أحكام البندين (١) و(٢) من المادة (٤٥) من القانون، يجب على الخاضع للضريبة عند تلقيه إشعار دائن يتعلق بفاتورة ضريبية سبق أن منحته حق خصم الضريبة (كلية أو جزئية)، تعديل ضريبة المدخلات بقيمة الضريبة التي يتضمنها الإشعار الدائن، وذلك خلال الفترة الضريبية التي تم خلالها استلامه.

وفي حال تم تطبيق التوزيع فيما يتعلق بالفاتورة الأصلية وفقا لأحكام المواد من (٥٧) حتى (٦٠) من هذه اللائحة، فإنه يتوجب تطبيق التوزيع على الإشعار الدائن.

### المادة ( ٦٦ )

يجب على الخاضع للضريبة في حال سبق له أن خصم ضريبة مدخلات عند تلقيه للسلع والخدمات الواردة له، دون أن يقوم بسداد مقابل التوريد أو تعديله (كلياً أو جزئياً)، تعديل ضريبة المدخلات التي سبق له خصمها وذلك عند انطباق شروط تعديل قيمة الضريبة المنصوص عليها في المواد من (٤٨) حتى (٥٣) من هذه اللائحة.

### الفرع الرابع

### الأصول الرأسمالية

### المادة ( ٦٧ )

يقصد بالأصول الرأسمالية - في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (٤٥) من القانون - الأصول الرأسمالية المادية وغير المادية التي تشكل جزءاً من أصول العمل للخاضع للضريبة والمخصصة للاستعمال الطويل الأجل كأداة عمل أو وسيلة استثمار، وتشمل الآتي:

١ - حيازة، أو شراء، أرض أو مبنى، أو أرض ومبنى معاً.

٢ - إنشاء أي مبنى.

### المادة ( ٦٨ )

يجب تعديل ضريبة المدخلات التي سبق للخاضع للضريبة خصمها فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية خلال (١٠) عشر سنوات للأصول الرأسمالية الطويلة الأجل، و(٥) خمس سنوات للأصول الرأسمالية الأخرى، على أن تبدأ التعديلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية اعتباراً من بداية السنة الضريبية التي تم خلالها شراء هذه الأصول أو حيازتها، أو إنشاؤها.

### المادة ( ٦٩ )

يكون خصم ضريبة المدخلات التي تحملها الخاضع للضريبة عند شرائه للأصل الرأسمالي وفقاً لأحكام المواد (٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦٦) من هذه اللائحة، ويكون تعديل ضريبة المدخلات في نهاية كل سنة ضريبية تقع ضمن فترة التعديل وفقاً للآتي:

الضريبة الواجب تعديلها =

مجموع ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية × (نسبة الخصم المبدئي - نسبة الخصم السنوية)

فترة التعديل

ويجب مراعاة الآتي عند إجراء التعديل على ضريبة المدخلات وفقا لحكم هذه المادة:

١ - أن تكون نسبة الخصم المبدئي هي نسبة الخصم المستخدمة لدى شراء الأصل الرأسمالي، وفي حال تكبد الخاضع للضريبة ضريبة مدخلات على الأصل الرأسمالي على مدى أكثر من سنة ضريبية واحدة لغرض الاستخدام، يتم احتساب نسبة الخصم المبدئي وفقا للآتي: (مقربة إلى ثلاثة منازل عشرية)

إجمالي ضريبة المدخلات القابلة للخصم في جميع السنوات الضريبية

إجمالي ضريبة المدخلات التي تكبدها في جميع السنوات الضريبية

ويجوز للخاضع للضريبة تقديم طلب كتابي إلى الجهاز للحصول على موافقته لاحتساب نسبة الخصم المبدئي وفقا للأسس التي يحددها الجهاز.

٢ - أن تكون السنة الضريبية الأولى لإجراء التعديل على ضريبة المدخلات عن الأصول الرأسمالية، هي السنة الضريبية التي استخدم فيها الأصل لأول مرة، أو أصبح فيها متاحا للاستخدام.

٣ - تكون نسبة الخصم السنوية، هي نسبة خصم ضريبة المدخلات الكلية لسنة ضريبية معينة تقع ضمن فترة التعديل، مع مراعاة جميع أنشطة الخاضع للضريبة في تلك السنة الضريبية.

وإذا كانت قيمة الضريبة الواجب تعديلها سالبة بحيث تمثل حق خصم إضافي وفقا لأحكام هذه المادة، فإنه يجوز المطالبة بهذا المبلغ كضريبة مدخلات إضافية ضمن الفترة الضريبية الأولى التالية لنهاية تلك السنة الضريبية، أما إذا كانت قيمة الضريبة الواجب تعديلها موجبة بحيث تمثل تقييدا إضافيا لحق الخصم وفقا لأحكام هذه المادة، فإنه يجب تعديل هذا المبلغ كضريبة مدخلات في الفترة الضريبية الأولى التالية لنهاية تلك السنة الضريبية.

وإذا لم يتم استخدام الأصل الرأسمالي للقيام بأي توريدات خاضعة للضريبة في أي سنة ضريبية، تكون نسبة الخصم المبدئي أو نسبة الخصم السنوي هي (٠٪) صفر بالمائة.

## المادة ( ٧٠ )

إذا قام الخاضع للضريبة أثناء فترة التعديل بالتصرف في الأصول الرأسمالية، أو في حال لم يعد مؤهلاً للتسجيل في الضريبة، فإنه يتوجب عليه إجراء تعديل نهائي وفقاً للآتي:

ضريبة المدخلات التي تم تحملها عند شراء الأصل الرأسمالي × عدد سنوات فترة التعديل المتبقية × (نسبة التعديل النهائية - نسبة الخصم المبدئي)  
عدد سنوات فترة التعديل

وتكون نسبة التعديل النهائية لتطبيق حكم هذه المادة، وفقاً للآتي:

١ - (١٠٠٪) مائة بالمائة إذا كان التصرف في الأصول الرأسمالية الخاضعة للضريبة.

٢ - (٠٪) صفر بالمائة إذا كان التصرف في الأصول الرأسمالية المعفية من الضريبة، أو في حال لم يعد الخاضع للضريبة مؤهلاً للتسجيل في الضريبة.

٣ - في حال نتج عن التصرف في الأصول الرأسمالية توريد أصل يستخدم للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة وأخرى معفاة من الضريبة، يتم احتساب نسبة التعديل النهائية بنسبة القيمة الخاضعة للضريبة مقسومة على القيمة الإجمالية.

٤ - لا يتوجب إجراء تعديل نهائي عند فقدان الأصل الرأسمالي أو تضرره، في حال لا يمكن إصلاحه قبل نهاية فترة التعديل، شريطة استيفاء جميع الشروط الواردة في المادة (٧٢) من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم التعديل في الفترة التي تم فيها التصرف في الأصل الرأسمالي، أو لم يعد الخاضع للضريبة مؤهلاً للتسجيل فيها، ويجب إجراء التعديل في آخر إقرار عن الفترة الضريبية الأخيرة التي يتوجب تقديم الإقرار الضريبي عنها.

## المادة ( ٧١ )

في حال قام الخاضع للضريبة الذي أجرى التعديلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية وفقاً لأحكام المواد من (٦٨) وحتى (٧٢) من هذه اللائحة، بتحويل أصول كجزء من تحويل نشاطه وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة، أو بالخروج من المجموعة الضريبية، أو بالانضمام إلى مجموعة ضريبية، فإنه يجب عليه تعديل الضريبة في اليوم السابق لتحويل الأصل، أو للانضمام إلى المجموعة الضريبية، أو للخروج من المجموعة الضريبية، ويجب على المالك الجديد للأصل الرأسمالي، أو ممثل المجموعة الضريبية، أو الخاضع للضريبة الذي خرج من المجموعة الضريبية، إجراء التعديلات للأصول الرأسمالية عن فترات التعديل الحالية والمتبقية وفقاً للمادتين (٦٩) و(٧٠) من هذه اللائحة حتى نهاية فترة التعديل.

## الفرع الخامس

### خصم ضريبة المدخلات في حالات خاصة

#### المادة ( ٧٢ )

لا يلتزم الخاضع للضريبة بتعديل ضريبة المدخلات في حال تم فقدان أو تلف أو سرقة السلع الواردة له، ويجب عليه إخطار الجهاز بالفقدان والتلف والسرقة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن ترفق به التقارير والمستندات المثبتة بما في ذلك المستندات الدالة على الفقد أو التلف أو السرقة وسببه، وتقرير بالأضرار الناتجة.

وللجهاز إجراء معاينة لمقر العمل لإثبات واقعة الفقد أو التلف أو السرقة، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار، ويتم إثبات الواقعة في محضر المعاينة، وفي حال عدم قيام الجهاز بمعاينة مقر الخاضع للضريبة خلال تلك المدة، فلا يتوجب على الخاضع للضريبة إجراء تعديل على ضريبة المدخلات على السلع محل الفقد أو التلف أو السرقة.

ويلتزم الخاضع للضريبة بتعديل ضريبة المدخلات محل الفقد أو التلف أو السرقة إذا لم يقدم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال المدة المحددة، أو إذا ثبت للجهاز عدم صحة التقارير والمستندات المقدمة من الخاضع للضريبة.

#### المادة ( ٧٣ )

يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي سبق له تحملها على السلع الواردة له أو التي استوردها خلال الفترة التي تسبق تاريخ تسجيله، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١ - أن تكون السلع الواردة له أو التي استوردها تمت خلال فترة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات سابقة لتاريخ تسجيله، وبشرط أن تكون السلع لا تزال متاحة للاستخدام في هذا التاريخ.

٢ - أن يكون له الحق في خصم ضريبة المدخلات على هذه السلع وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

### المادة ( ٧٤ )

يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي سبق له تحملها على الخدمات الموردة له قبل تاريخ تسجيله، وذلك وفقا للشروط الآتية:

١ - أن تكون الخدمات الموردة قد تمت خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر سابقة لتاريخ تسجيله.

٢ - أن يكون له الحق في خصم ضريبة المدخلات على هذه الخدمات وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

### المادة ( ٧٥ )

تحدد ضريبة المدخلات القابلة للخصم لأي أصول رأسمالية تم اقتناؤها قبل تاريخ التسجيل وفقا للآتي:

إجمالي ضريبة المدخلات المتحملة على الأصول الرأسمالية × القيمة الدفترية الصافية

قيمة شراء الأصول الرأسمالية أو حيازتها

وفي حال تم استخدام الأصول الرأسمالية - كليا أو جزئيا - لغير أغراض النشاط، يجب توزيع الضريبة المحتسبة وفقا لأحكام المادة (٥٧) من هذه اللائحة، وفي حال استخدام الأصول للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة وأخرى معفاة من الضريبة، تطبق الأحكام الواردة في المواد (٥٨) و(٥٩) و(٦٠) من هذه اللائحة على الضريبة المحتسبة.

### المادة ( ٧٦ )

يكون تحديد مبلغ ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية قبل تاريخ التسجيل والذي يتوجب تعديله هو المحتسب وفقا لحكم المادة (٧٥) من هذه اللائحة، على أن يتم التعديل وفقا لأحكام المواد (٦٩) و(٧٠) و(٧٢) من هذه اللائحة.

وتكون فترة التعديل وفقا لحكم المادة (٦٨) من هذه اللائحة، وعلى أن يبدأ التعديل ابتداء من السنة الضريبية التي تم فيها اقتناء الأصل الرأسمالي.

### المادة ( ٧٧ )

يجب على الخاضع للضريبة لإجراء خصم ضريبة المدخلات التي سبق له أن تحملها على السلع والخدمات قبل تاريخ تسجيله أن يتقدم بطلب إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله، على أن يشمل الطلب على البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - وصف السلع والخدمات المطلوب خصم ضريبتها.
- ٢ - رقم فاتورة الشراء وتاريخها لكل سلعة أو خدمة.
- ٣ - الضريبة المسددة لكل فاتورة.
- ٤ - إجمالي الضريبة المطلوب خصمها.
- ٥ - اسم المورد وعنوانه لكل سلعة وخدمة.
- ٦ - رقم التعريف الضريبي لكل مورد سلع أو خدمات.
- ٧ - قائمة جرد بكافة السلع محل الطلب في اليوم السابق لتاريخ تسجيله، إذا كانت السلع في المخزن تتجاوز قيمتها (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، ويجب أن تكون هذه القائمة مدققة من مراقب حسابات معترف به في السلطنة.
- ٨ - المستندات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذه اللائحة.
- ٩ - أي بيانات أو مستندات أخرى يحددها الجهاز.

#### المادة ( ٧٨ )

على الجهاز البت في الطلب خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء جميع البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذه اللائحة، على أن يتضمن القرار الصادر من الجهاز قيمة الضريبة الموافق على خصمها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضا للطلب.

وللجهاز أن يطبق على الطلب الأحكام المتعلقة بالرقابة والفحص الضريبي المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

ويجوز للخاضع للضريبة أن يتظلم من القرار الصادر برفض الطلب إلى الرئيس خلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ إعلانه بالقرار، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه رفضا له.

ويكون للخاضع للضريبة إجراء خصم ضريبة المدخلات اعتبارا من الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تلي الفترة التي تم خلالها إخطاره بموافقة الجهاز.

## الفصل السادس

### التوريدات المعفاة والخاضعة لمعدل الصفر بالمائة

#### الفرع الأول

#### التوريدات المعفاة من الضريبة

#### المادة ( ٧٩ )

تعفى من الضريبة - في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٤٧) من القانون - الخدمات المالية التي توردها المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها من البنك المركزي العماني أو أي جهة من جهات الاختصاص التي تؤسس بها لممارسة الأعمال المصرفية، باستثناء الخدمات المالية التي يكون فيها سداد المقابل كرسوم أو عمولة أو خصم تجاري، وتشمل الخدمات المالية المعفاة من الضريبة الآتي:

- ١ - توفير القروض وتحويلها والسلف.
- ٢ - الائتمان، بما في ذلك أقساط الائتمان في معاملات الشراء التأجيري أو الإيجار المنتهي بالتملك وضمان الائتمان.
- ٣ - إيداع الأموال في الحسابات الجارية وحسابات التوفير والإيداع.
- ٤ - توريد وإصدار الأدوات المالية كالمشتقات والعقود الآجلة والخيارات والمعاملات المماثلة.
- ٥ - توريد وإصدار الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.
- ٦ - نقل ملكية أي أوراق مالية أو مشتقات تتعلق بأي أوراق مالية.
- ٧ - خدمات التأمين على الحياة.

وتعامل توريدات الخدمات المالية التي تتم بموجب أي معاملة مالية إسلامية بذات المعاملة المطبقة على المنتجات التقليدية، شريطة أن يكون من بين أطراف المعاملة شخص مرخص له بمزاولة الأعمال المالية الإسلامية المصرفية أو غيرها بالتطبيق للقوانين المعمول بها.

#### المادة ( ٨٠ )

تعفى من الضريبة - في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤٧) من القانون - خدمات الرعاية الصحية التي توردها المؤسسات الطبية المرخصة وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة.

وتشمل خدمات الرعاية الصحية بصفة خاصة الآتي:

- ١ - خدمات الطب العام.
  - ٢ - خدمات الطب التخصصي.
  - ٣ - خدمات مختبرات وطب الأسنان.
  - ٤ - خدمات الطب النفسي.
  - ٥ - خدمات العلاج الفيزيائي.
  - ٦ - خدمات التمريض في المستشفيات أو دور الرعاية أو المؤسسات المرخصة المماثلة.
  - ٧ - خدمات القبالة.
  - ٨ - الخدمات التشخيصية والعلاجية للأفراد.
  - ٩ - خدمة العمليات الجراحية والترميمية والتجميلية.
- كما تشمل خدمات الرعاية الصحية، والسلع والخدمات المرتبطة بها - بصفة خاصة - الآتي:
- ١ - نقل المرضى والجرحى في سيارات إسعاف.
  - ٢ - تأمين الإقامة والمأكل والمشرب.
  - ٣ - نفقات غرف العمليات.
  - ٤ - الأدوية والمواد الطبية.
- ولا تشمل السلع والخدمات المرتبطة بخدمات الرعاية الصحية توريد الخدمات ذات الطابع التجاري كتوريد الطعام والمشروب للزوار وتأمين مواقف السيارات للزوار، وكافة الأعمال التي لا تدخل ضمن المعالجة الطبية كبديل استئجار جهاز تلفاز أو بدل مكالمات هاتفية.

#### المادة ( ٨١ )

تعفى من الضريبة - في تطبيق حكم البند (٣) من المادة (٤٧) من القانون - خدمات التعليم والسلع والخدمات المرتبطة بها التي تورها مؤسسات التعليم المرخص لها من الجهات المختصة في مجال التعليم في السلطنة، باستثناء الدورات التي تقدم خارج المناهج الدراسية المعتمدة، ويقصد بالخدمات التعليمية، الخدمات التي تقدم لغايات التعليم وفقا لما تنظمه وتحده القوانين المعمول بها في السلطنة، وتشمل - بصفة خاصة - الآتي:

- ١ - التعليم في مراحل الروضة والحضانة.
  - ٢ - التعليم في جميع المراحل الدراسية.
  - ٣ - التعليم العالي.
  - ٤ - التعليم المهني والتقني، (التعليم النظري أو العملي لتأهيل الأشخاص لممارسة مهنة أو حرفة ما).
  - ٥ - التعليم المخصص لكبار السن.
  - ٦ - التعليم المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المكفوفون والصم والبكم.
  - ٧ - تعليم اللغات.
  - ٨ - معاهد التدريب المهني.
- كما يقصد بالسلع والخدمات المرتبطة بخدمات التعليم، السلع والخدمات المرتبطة مباشرة بالتعليم والمقدمة من قبل مؤسسات التعليم المرخص لها أو من خلالها، شرط أن تكون محصورة فقط بالطلاب ومكملة لخدمات التعليم، وتشمل الآتي:
- ١ - تأمين الإقامة والمأكل والمشرب.
  - ٢ - تنظيم نشاطات أو ندوات ثقافية أو تعليمية أو مهنية.
  - ٣ - تنظيم الرحلات، شرط أن ترتبط هذه الرحلات بمنهاج دراسي محدد.
  - ٤ - توريد المواد التعليمية، شرط أن ترتبط هذه المواد بمنهاج دراسي محدد.
  - ٥ - تأمين نقل الطلاب.
  - ٦ - توريد الزي الدراسي.

#### المادة ( ٨٢ )

يقصد بالأراضي غير المطورة (الأراضي الفضاء) - في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (٤٧) من القانون - الأرض التي لا يوجد عليها أي منشآت أو هياكل، أو جزء من هياكل مكتملة فوق سطحها أو في باطن الأرض.

#### المادة ( ٨٣ )

يقصد بالعقارات السكنية - في تطبيق حكم البند (٥) من المادة (٤٧) من القانون - أي مبنى أو جزء منه مصمم ومهيأ لأغراض سكنية، وحاصل على الموافقات المطلوبة من الجهة المختصة لهذا الغرض.

ولا تشمل العقارات السكنية - بصفة خاصة - الآتي:

١ - أي مبنى يستخدم كفندق، أو المجمعات السياحية، أو المجمعات الصناعية، أو المجمعات التجارية، أو مكان يقدم المبيت والإفطار أو مستشفى أو أي مبان مشابهة.

٢ - أي شقق فندقية.

٣ - أي هيكل غير مثبت على الأرض من الممكن نقله دون تلف.

#### المادة ( ٨٤ )

يقصد بالنقل المحلي للركاب - في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (٤٧) من القانون - نقل الركاب من مكان إلى آخر داخل السلطنة عن طريق البر أو الجو أو البحر، ويشمل - بصفة خاصة - الآتي:

١ - النقل العام المنتظم للركاب، المقيد بتوقيت وتعرفة وخطوط نقل محددة ومعلن عنها مسبقا.

٢ - النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة العمومية، باستثناء سيارات الأجرة التي يتم تشغيلها من قبل شركات متخصصة تعمل ضمن قطاع عام أو خاص.

#### المادة ( ٨٥ )

يقصد بتأجير العقارات للأغراض السكنية - في تطبيق حكم البند (٧) من المادة (٤٧) من القانون - أي اتفاق يمنح الحق في شغل العقار لأغراض سكنية، بشرط الآتي:

١ - أن يكون الحق لمدة متصلة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر.

٢ - أن يتم الاتفاق وفقا لقوانين التأجير المعمول بها في السلطنة.

ولا يشمل تأجير العقارات لأغراض سكنية - بصفة خاصة - تأجير أي مبنى يستخدم كفندق، أو مجمع سياحي، أو مجمع صناعي، أو مجمع تجاري، أو مكان للمبيت أو مستشفى أو أي مبان مشابهة، أو تأجير شقق فندقية.

#### المادة ( ٨٦ )

يكون إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا التي ترد بصحبة المسافرين القادمين إلى السلطنة من الضريبة - في تطبيق حكم المادة (٤٩) من القانون - وفقا للشروط الآتية:

١ - أن تكون الأمتعة والهدايا بصحبة الشخص عندما يصل إلى السلطنة وملكا له.

٢ - أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.

- ٣ - أن تكون للاستخدام المعيشي أو الشخصي.
- ٤ - ألا تزيد قيمة كل سلعة على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني.
- ٥ - ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية في السلطنة أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.
- ٦ - ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٤٠٠) أربعمائة سيجارة.
- ٧ - أن تخضع الأمتعة والهدايا لأحكام المنع والتقييد المعمول بها في السلطنة.

### المادة ( ٨٧ )

- يكون إعفاء مستلزمات الأشخاص ذوي الإعاقة - في تطبيق حكم المادة (٤٩) من القانون - وفقا للشروط الآتية:
- ١ - أن يتم استيرادها من خارج دول المجلس.
  - ٢ - أن يتم استيرادها - بطريق مباشر أو غير مباشر - من قبل الأشخاص الآتية:
    - أ - الجهات الحكومية المرخص لها برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.
    - ب - الجمعيات المرخصة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.
    - ج - حاملي بطاقات الأشخاص ذوي الإعاقة من مواطني دول المجلس، بغرض الاستخدام الشخصي وفقا لطبيعة الإعاقة.
  - ٣ - أن يتناسب حجم وكمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعيات من أداء وظائفها وممارسة نشاطها.
  - ٤ - ألا تكون ذات صفة تجارية.
  - ٥ - ألا يقوم الأفراد المستفيدون من الإعفاء بالتصرف بالمركبات الآلية المستوردة إلا بعد مرور (٣) ثلاث سنوات من تاريخ استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ تستحق الضريبة عليها على أساس القيمة السوقية في تاريخ الاستيراد.
  - ٦ - أن يتم الاستيراد وفقا للشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد.
- وفي جميع الأحوال يجب على المستورد الاحتفاظ بالبيانات والمستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، على أن تكون هذه المستندات مصدقا عليها من قبل الجهات المختصة.

## الفرع الثاني

### التوريدات الخاضعة لمعدل الصفر بالمائة

#### المادة ( ٨٨ )

يقصد بالذهب والفضة والبلاتين الاستثماري - في تطبيق حكم البند (٣) من المادة (٥١) من القانون - الذهب والفضة والبلاتين الاستثماري الذي لا تقل نسبة نقاوته عن (٩٩٪) والقابل للتداول في الأسواق العالمية. ويطبق معدل (٠٪) الصفر بالمائة على أول توريد بعد استخراج الذهب والفضة والبلاتين الاستثماري.

#### المادة ( ٨٩ )

يشمل النقل البيني والدولي - في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (٥١) من القانون - الآتي:  
١ - نقل الركاب أو السلع من داخل السلطنة إلى خارج السلطنة، أو العكس.  
٢ - نقل الركاب أو السلع داخل السلطنة، إذا كان هذا النقل يشكل جزءاً من توريدات النقل الواردة في البند (١) من هذه المادة.  
ويجب أن يتم النقل بواسطة وسائل النقل المحددة وفقاً للمادة (٩١) من هذه اللائحة.

#### المادة ( ٩٠ )

يشمل توريد الخدمات المرتبطة بتوريدات النقل الدولي والبيني للسلع أو الركاب في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (٥١) من القانون وبصفة خاصة التوريدات الآتية:  
١ - توريد السلع والخدمات للاستخدام أو الاستهلاك على متن وسائل النقل المحددة وفقاً للمادة (٩١) من هذه اللائحة.  
٢ - الخدمات المقدمة للقيام بنقل السلع، بما في ذلك خدمات التحميل والتفريغ والتعبئة والوزن والقياس.  
٣ - تأجير الحاويات والآلات والمعدات المستخدمة في نقل السلع.  
٤ - خدمات التعبئة والتغليف وإعادة تغليف السلع.

#### المادة ( ٩١ )

يقصد بوسائل النقل البحري والجوي والبري المخصصة لنقل السلع والركاب لأغراض تجارية - في تطبيق حكم البند (٥) من المادة (٥١) من القانون - الآتي:

١ - الطائرات أو السفن أو القوارب أو الهياكل العائمة المصممة أو المهيأة للاستخدام في النقل التجاري للركاب أو السلع، بشرط ألا تكون مصممة أو مهيأة لاستخدامها لأغراض ترفيهية أو رياضية.

٢ - المركبات الآلية أو القطارات وغيرها، المصممة أو المهيأة للاستخدام في النقل العام لـ (١٠) عشرة ركاب أو أكثر.

٣ - المركبات الآلية التي لا تقل حمولتها عن (٢) طنين.

ويقصد بالسلع والخدمات المرتبطة بها، السلع والخدمات لأغراض الصيانة أو التصليح أو التحويل، وتشمل توريد قطع الغيار والمواد الاستهلاكية لوسائل النقل بما في ذلك المكونات التي تم تركيبها أو إلصاقها بشكل دائم في وسائل النقل.

#### المادة (٩٢)

يجب لخضوع توريد طائرات وسفن الإنقاذ والمساعدة للضريبة بمعدل (٠٪) الصفر بالمائة أن تكون مرخصة من قبل الجهات المختصة في السلطنة.

#### المادة (٩٣)

يخضع للضريبة بمعدل (٠٪) الصفر بالمائة توريد النفط الخام ومشتقاته النفطية والغاز الطبيعي، بما في ذلك توريد السلع والخدمات المرتبطة بهذه التوريدات، وفقا للشروط الآتية:

١ - أن تكون التوريدات مرتبطة بمعاملات سلسلة توريد النفط الخام ومشتقاته النفطية والغاز الطبيعي، والتي تشمل الأنشطة الأولية وهي مرحلة التنقيب والتطوير والإنتاج والخدمات المرتبطة بها. والأنشطة المتوسطة وتتضمن هذه المرحلة عمليات النقل والتخزين والخدمات المرتبطة بها، ولا تشمل الأنشطة النهائية كمرحلة التكرير والتصنيع والتسويق والتوزيع للمستهلك النهائي.

٢ - أن يكون المورد والعميل خاضعين للضريبة.

٣ - أن يكون المورد والعميل مسجلين ومرخصين من وزارة الطاقة والمعادن للقيام بالأنشطة الأولية والأنشطة المتوسطة المتعلقة باستكشاف أو إنتاج، أو استخراج أو نقل أو استيراد النفط الخام ومشتقاته النفطية والغاز الطبيعي.

٤ - أن يكون العميل قد تلقى التوريدات لأغراض القيام بالأنشطة الأولية والأنشطة المتوسطة ضمن سلسلة توريد النفط الخام ومشتقاته النفطية والغاز الطبيعي.

٥ - ألا تكون التوريدات ضمن التوريدات المستثناة من حق الخصم وفقا لأحكام هذه اللائحة.

٦ - ألا تشمل هذه التوريدات تلك المتعلقة بخدمات المطاعم والفنادق وتعهدات تقديم الطعام والمشروبات، والخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢٤) من القانون.

٧ - ألا تكون هذه التوريدات من الخدمات المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون.

#### المادة ( ٩٤ )

يقصد بتصدير السلع - في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون - خروج السلع من السلطنة إلى خارج دول المجلس وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد، ويشمل الآتي:

١ - التصدير المباشر أو إعادة التصدير، والذي يكون فيه مورد السلع في السلطنة هو المسؤول عن نقل السلع إلى خارج دول المجلس.

٢ - التصدير غير المباشر أو إعادة التصدير، والذي يكون فيه مشتري السلع في السلطنة هو المسؤول عن نقل السلع إلى خارج دول المجلس.

#### المادة ( ٩٥ )

يشترط لخضوع تصدير السلع، بمعدل (٠٪) الصفر بالمائة، الآتي:

١ - أن يتم تصدير السلع فعليا إلى مكان خارج الدول المطبقة للضريبة في دول المجلس من قبل الخاضع للضريبة أو من أي شخص آخر، خلال فترة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ التوريد.

٢ - ألا يتم استهلاك السلع أو استخدامها أو تغييرها بأي شكل من الأشكال قبل التاريخ الفعلي للتصدير، باستثناء العمليات الضرورية لتجهيز تلك السلع للتصدير.

وفي جميع الأحوال يجب على الخاضع للضريبة الذي يقوم بتوريد السلع لغايات التصدير الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت عملية التصدير والمصدق عليها من الجهات المختصة، بالإضافة إلى المستندات التجارية الخاصة بعملية التصدير.

### المادة ( ٩٦ )

في حال لم تغادر السلع إقليم الدول المطبقة للضريبة في دول المجلس خلال (٩٠) تسعين يوماً أو في حال لم يقيم المصدر أو المورد في حالة التصدير غير المباشر بالاحتفاظ بالمستندات التي تثبت بأن السلع قد غادرت إقليم الدول المطبقة للضريبة في المجلس، يكون المصدر أو المورد مسؤولاً عن الضريبة بافتراض أن التوريد تم في السلطنة.

### المادة ( ٩٧ )

يشترط لخضوع إعادة تصدير السلع التي تم إدخالها مؤقتاً إلى السلطنة بغرض تصليحها أو ترميمها أو تحويلها أو معالجتها، والخدمات المضافة إليها للضريبة بمعدل (٠٪) الصفر بالمائة، أن يتم نقل السلع إلى مكان خارج دول المجلس وفق الشروط والإجراءات الجمركية المعمول بها وفقاً لقانون الجمارك الموحد. وفي جميع الأحوال، يجب على الخاضع للضريبة الذي يقوم بإعادة التصدير الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت عملية إعادة التصدير والمصدق عليها من الجهات المختصة، بالإضافة إلى المستندات التجارية الخاصة بالتوريد وعملية إعادة التصدير.

## الفرع الثالث

### الأوضاع المتعلقة للضريبة الجمركية

### المادة ( ٩٨ )

يخضع للضريبة بمعدل (٠٪) الصفر بالمائة توريد السلع إلى أحد الأوضاع المتعلقة للضريبة الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد. ويجب على الخاضع للضريبة الذي قام بوضع السلع في أحد الأوضاع المتعلقة للضريبة الجمركية الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت نقل هذه السلع، وذلك بعد التصديق عليها من الإدارة العامة للجمارك أو أي جهة أخرى مسؤولة عن مراقبة حركة السلع أو التوريدات المرتبطة بالسلع إلى الأوضاع المتعلقة للضريبة الجمركية.

### المادة ( ٩٩ )

يخضع للضريبة بمعدل (٠٪) صفر بالمائة توريد الخدمات إلى أحد الأوضاع المتعلقة للضريبة الجمركية، عند توفر الشروط الآتية:

- ١- أن يتم تلقي الخدمات لأغراض النشاط ضمن الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية.
- ٢- ألا تشمل هذه الخدمات على خدمات المطاعم والفنادق وتعهيدات تقديم الطعام والمشروبات، والخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢٤) من القانون.
- ٣- ألا تكون هذه الخدمات معفاة من الضريبة وفقا لأحكام المادة (٤٧) من القانون.

#### المادة ( ١٠٠ )

تعلق الضريبة المستحقة على استيراد السلع أو انتقالها إلى أحد الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية في حال تحققت شروط التعليق الخاصة بالضريبة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد، على أن تستحق الضريبة عند الإفراج عن السلع عند انتهاء حالة التعليق.

وتعامل السلع التي تخرج من أحد الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية إلى خارج إقليم دول المجلس بالمعاملة المطبقة على تصدير السلع ذاتها.

#### المادة ( ١٠١ )

يخضع للضريبة بمعدل (٠٪) صفر بالمائة توريد السلع من أحد الأوضاع المعلقة للضريبة إلى إحدى المناطق الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من هذه اللائحة، عند توفر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون العميل خاضعا للضريبة.
- ٢- أن يكون العميل شخصا مرخصا ومسجلا من الجهة المشغلة والمشرفة على المنطقة الخاصة.
- ٣- أن يكون العميل قد تلقى السلع لأغراض النشاط.
- ٤- ألا تكون السلع ضمن السلع المستثناة من حق الخصم وفقا لحكم المادة (٥٦) من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت توريد هذه السلع وانتقالها من أحد الأوضاع المعلقة للضريبة إلى المنطقة الخاصة، على أن يتم تصديقها من قبل الجهة المشغلة والمشرفة على المنطقة الخاصة أو الإدارة العامة للجمارك (بحسب الأحوال).

## الفرع الرابع المناطق الخاصة المادة ( ١٠٢ )

- يشترط لاعتبار أي منطقة (منطقة خاصة) - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - الآتي:
- ١ - أن تكون من المناطق الحرة أو من المناطق الاقتصادية الخاصة المحددة في السلطنة وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة.
  - ٢ - أن يكون للمنطقة إجراءات لمراقبة حركة السلع وتوريدها إلى المنطقة.
  - ٣ - أن يتم الإشراف على المنطقة وإدارتها من قبل الجهة المسؤولة عنها والمشغلة لها والمرخصة بموجب القوانين المعمول بها.
  - ٤ - أي شروط أخرى يحددها الجهاز.
- وعلى الجهة المعنية بتشغيل المنطقة الحرة أو المنطقة الاقتصادية الخاصة تقديم طلب إلى الجهاز لتصنيف هذه المنطقة كمنطقة خاصة لأغراض تطبيق القانون وهذه اللائحة، وذلك وفق الإجراءات التي يحددها الجهاز.

## المادة ( ١٠٣ )

- يخضع للضريبة بمعدل (٠٪) صفر بالمائة توريد السلع أو نقلها إلى المناطق الخاصة أو ضمنها وفقا للشروط الآتية:
- ١ - أن يكون العميل أو المتلقي خاضعا للضريبة.
  - ٢ - أن يكون العميل أو المتلقي مرخصا من الجهة المشغلة والمشرفة على المنطقة الخاصة لمزاولة النشاط داخل المنطقة، ومسجلا بها.
  - ٣ - أن يكون العميل أو المتلقي قد تلقى السلع لأغراض النشاط ضمن المنطقة الخاصة.
  - ٤ - ألا تكون السلع ضمن السلع المستثناة من حق الخصم وفقا لحكم المادة (٥٦) من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت نقل السلع إلى المناطق الخاصة أو ضمنها أو بينها، على أن يتم التصديق عليها من قبل الجهة المشغلة والمشرفة على المنطقة الخاصة فيما يتعلق بتوريد السلع ضمن المنطقة الخاصة، ومن قبل الإدارة العامة للجمارك، فيما يتعلق بتوريد ونقل السلع إلى المنطقة الخاصة أو من منطقة خاصة إلى أخرى.

#### المادة ( ١٠٤ )

تعلق الضريبة المستحقة على استيراد السلع إلى المنطقة الخاصة، وذلك في حال تحقق شروط التعليق الخاصة بالأوضاع المتعلقة للضريبة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الموحد، على أن تستحق الضريبة عند الإفراج عن السلع من المنطقة الخاصة عند انتهاء فترة التعليق.

#### المادة ( ١٠٥ )

تعامل السلع الخارجة والموردة من منطقة خاصة إلى خارج إقليم دول المجلس، بالمعاملة ذاتها المطبقة على تصدير السلع.

#### المادة ( ١٠٦ )

يخضع للضريبة بمعدل (٠٪) صفر بالمائة نقل السلع من المنطقة الخاصة إلى أحد الأوضاع المتعلقة للضريبة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الموحد، وعلى الخاضع للضريبة الذي يقوم بنقل السلع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت نقل هذه السلع بعد التصديق عليها من قبل الجهة المشغلة والمشرفة على المنطقة الخاصة أو الإدارة العامة للجمارك (بحسب الأحوال).

#### المادة ( ١٠٧ )

يخضع للضريبة بمعدل (٠٪) صفر بالمائة توريد الخدمات إلى إحدى المناطق الخاصة عند توفر الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون العميل خاضعا للضريبة.
- ٢ - أن يكون العميل شخصا مرخصا من الجهة المشغلة والمشرفة على المنطقة الخاصة ومسجلا بها.
- ٣ - أن يكون العميل قد تلقى الخدمات لأغراض النشاط في المنطقة الخاصة.
- ٤ - ألا تشمل هذه الخدمات على خدمات المطاعم والفنادق وتعهيدات تقديم الطعام والمشروبات، والخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢٤) من القانون.
- ٥ - ألا تكون هذه الخدمات معفاة من الضريبة وفقا لأحكام المادة (٤٧) من القانون.

## الفصل السابع

### التسجيل

#### الفرع الأول

#### قواعد عامة

#### المادة ( ١٠٨ )

يجب على الأشخاص الملزمين بالتسجيل أو الذين يجوز لهم التسجيل اختياريًا، القيام بالتسجيل من خلال البوابة الإلكترونية للجهاز، واتباع الإجراءات التي يحددها الجهاز.

#### المادة ( ١٠٩ )

يقصد بالتوريدات المتوقعة أو المصروفات التي من المتوقع إنفاقها - لأغراض تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٦١) من القانون - القيمة المتوقعة للتوريدات أو المصروفات التي من المتوقع أن ينفقها الشخص بناء على تقديرات مقبولة، مع مراعاة قيمة التوريدات السابقة والعقود المستقبلية.

#### الفرع الثاني

#### التسجيل والاستثناءات من التسجيل

#### المادة ( ١١٠ )

يجب على كل شخص له محل إقامة في السلطنة وملزم بالتسجيل، أن يتقدم بطلب التسجيل وفقا للمادة (١٢٠) من هذه اللائحة وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تحقق أي من الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٥٥) من القانون. ويكون تاريخ التسجيل الإلزامي هو اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي أصبح فيه الشخص ملزما بالتسجيل، أو في أي تاريخ آخر يحدده الجهاز في شهادة التسجيل.

#### المادة ( ١١١ )

يجب على الشخص الذي ليس له محل إقامة في السلطنة وملزم بالتسجيل، أن يقوم بالتسجيل وذلك على النحو الآتي:

١ - إذا كان الشخص ليس له محل إقامة في السلطنة وله محل إقامة في أي من دول المجلس المطبقة للضريبة، أن يتقدم بطلب التسجيل وفقا للمادة (١٢٠) من هذه اللائحة، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تحقق أي من الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٥٥) من القانون، على أن يتم تحديد تاريخ التسجيل وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من هذه اللائحة.

٢ - إذا كان الشخص ليس له محل إقامة في السلطنة أو في أي من دول المجلس المطبقة للضريبة، أن يتقدم بطلب التسجيل وفقا للمادة (١٢١) من هذه اللائحة، قبل (٢٠) عشرين يوما على الأقل من بداية الشهر الذي يتم فيه أول توريد، ويحدد تاريخ التسجيل بتاريخ أول توريد يكون فيه الشخص ملزما بسداد الضريبة عنه.

#### المادة ( ١١٢ )

يجوز للشخص الذي ليس له محل إقامة في السلطنة تعيين ممثل ضريبي له، وفقا للشروط الآتية:

- ١ - أن يتم تعيين الممثل الضريبي بناء على اتفاق مكتوب وموثق.
- ٢ - أن يكون للممثل الضريبي محل إقامة في السلطنة.
- ٣ - أن يكون الممثل الضريبي مسجلا.
- ٤ - أي شروط أخرى يحددها الجهاز.

#### المادة ( ١١٣ )

يقدم طلب تعيين الممثل الضريبي إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك، على أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - اسم الممثل الضريبي وعنوانه ورقم التعريف الضريبي له.
- ٢ - طبيعة النشاط الذي يزاوله الممثل الضريبي.
- ٣ - نسخة من الاتفاق المكتوب بين الشخص والممثل الضريبي.
- ٤ - نسخة من السجل التجاري للممثل الضريبي.
- ٥ - أي بيانات أو مستندات أخرى يحددها الجهاز.

### المادة ( ١١٤ )

يجب على الجهاز البت في طلب تعيين الممثل الضريبي خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (١١٢) و(١١٣) من هذه اللائحة، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضا للطلب. ويجب على الجهاز في حال الموافقة على طلب تسجيل الممثل الضريبي، منحه رقم تعريف ضريبي خاص بالشخص الذي ليس له محل إقامة في السلطنة. كما يجب على الممثل الضريبي عند إنهاء التمثيل الضريبي لأي سبب من الأسباب، إخطار الجهاز قبل (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائه.

### المادة ( ١١٥ )

يجوز لكل شخص له محل إقامة في السلطنة وغير ملزم بالتسجيل بالتطبيق لأحكام القانون، أن يتقدم بطلب تسجيل اختياري وفقا للمادة (١٢٠) من هذه اللائحة في أي من الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٦١) من القانون. ويكون تاريخ التسجيل الاختياري هو اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي قدم فيه طلب التسجيل الاختياري، أو في أي تاريخ آخر يحدده الجهاز في شهادة التسجيل.

### المادة ( ١١٦ )

يجوز للشخص الملزم بالتسجيل والذي تكون جميع توريداته خاضعة للضريبة بمعدل (٠٪) الصفر بالمائة، التقدم بطلب إلى الجهاز للحصول على استثناء من التسجيل، ويشتمل الطلب على البيانات والمستندات للتسجيل والمنصوص عليها في المادة (١٢٠) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - وصف وتفاصيل الأنشطة التي يمارسها، مبينا بها التوريدات الخاضعة للضريبة بمعدل (٠٪) الصفر بالمائة.
- ٢ - قائمة بجميع التوريدات خلال (١٢) الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ تقديم الطلب، ومعدل الضريبة التي تخضع لها.
- ٣ - قائمة بجميع التوريدات المتوقعة خلال (١٢) الاثني عشر شهرا التالية لتاريخ تقديم الطلب، ومعدل الضريبة التي تخضع لها.

- ٤ - المستندات المثبتة لعدم قيامه بأي توريدات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مستقبلا، ويجب إخطار الجهاز قبل (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ القيام بأي توريدات خاضعة للضريبة بالمعدل الأساسي.
- ٥ - تحديد الفترة الزمنية التي يطبق فيها الاستثناء، على ألا تتعدى نهاية السنة الضريبية التي تم فيها تقديم الطلب.

#### المادة ( ١١٧ )

- يجب على الجهاز البت في طلب الاستثناء من التسجيل خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضا للطلب.
- ويجب على الجهاز أن يحدد في القرار المدة الزمنية التي يطبق فيها الاستثناء من التسجيل.
- ولتمديد الفترة الزمنية للاستثناء من التسجيل يجب على الخاضع للضريبة تقديم طلب تمديد قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء فترة الاستثناء من التسجيل.

#### المادة ( ١١٨ )

- يتولى الجهاز تسجيل كل شخص ملزم بالتسجيل وتخلف عن التسجيل في الموعد المحدد في القانون، على أن يتم إخطار الشخص عند تسجيله بالضريبة، وأن يشتمل الإخطار على شهادة التسجيل المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من هذه اللائحة، وبيان بالإقرارات الضريبية الواجب تقديمها ومواعيد تقديمها.
- ويجب على الشخص إخطار الجهاز بتعيين الشخص المسؤول خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالتسجيل.

#### المادة ( ١١٩ )

- يشترط لتسجيل الأشخاص المرتبطين الذين يزاولون أنشطة متشابهة أو مترابطة الآتي:
- ١ - أن يكون الأشخاص مرتبطين وفقا لأحكام المادة (٣٩) من هذه اللائحة.

- ٢ - أن تكون طبيعة الأنشطة التي يزاولونها متشابهة أو مترابطة بحيث يكون كل نشاط ضروريا ومكملا لنشاط الأشخاص المرتبطين الآخرين.
- ٣ - أن تتجاوز إجمالي التوريدات السنوية للأشخاص المرتبطين حد التسجيل الإلزامي. ويكون تاريخ التسجيل للأشخاص المرتبطين هو اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي استوفت فيه شروط التسجيل الإلزامي.

### الفرع الثالث

### إجراءات التسجيل

### المادة ( ١٢٠ )

يقدم طلب التسجيل إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك، على أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - البيانات العامة لطالب التسجيل.
- ٢ - طبيعة النشاط أو الأنشطة التي يزاولها.
- ٣ - رقم السجل التجاري، إن وجد.
- ٤ - رقم التسجيل الضريبي لضريبة الدخل، إن وجد.
- ٥ - رقم التسجيل الضريبي للضريبة الانتقائية، إن وجد.
- ٦ - الرقم الجمركي، إن وجد.
- ٧ - تفصيل التوريدات السنوية المحققة أو المتوقعة.
- ٨ - تفصيل المصاريف السنوية المتكبدة فعليا أو المتوقعة.
- ٩ - المستندات الجمركية التي تثبت أن النشاط الذي يزاوله طالب التسجيل يدخل ضمن الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقا لقانون الجمارك الموحد، إن وجدت.
- ١٠ - المستندات التي تثبت أن نشاطا أو جزءا من نشاط طالب التسجيل يقع ضمن المناطق الخاصة المحددة في هذه اللائحة.
- ١١ - تفاصيل الحساب البنكي.
- ١٢ - أي بيانات أو مستندات أخرى يحددها الجهاز.

### المادة ( ١٢١ )

يجب تقديم طلب التسجيل من الشخص الذي ليس له محل إقامة، في السلطنة من الشخص أو من ممثله الضريبي على النموذج المعد لذلك، على أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من هذه اللائحة، باستثناء البندين (٧) و(٨)، بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية:

١ - نسخة طبق الأصل من الاتفاق المبرم بين الممثل الضريبي والشخص الذي ليس له محل إقامة في السلطنة.

٢ - رقم التسجيل الضريبي للشخص في محل إقامته.

٣ - نسخة طبق الأصل من وثائق تأسيس الأشخاص الاعتباريين في محل إقامتهم.

### المادة ( ١٢٢ )

يجب على الجهاز البت في طلبات التسجيل لجميع حالات التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء طالب التسجيل جميع البيانات والمستندات، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.

### المادة ( ١٢٣ )

يقوم الجهاز في حال الموافقة على طلب التسجيل بإخطار الخاضع للضريبة بشهادة التسجيل بإحدى طرق الإعلان المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة، على أن تتضمن الشهادة البيانات الآتية:

١ - اسم الخاضع للضريبة.

٢ - رقم التعريف الضريبي.

٣ - تاريخ التسجيل.

٤ - رقم السجل التجاري، إن وجد.

٥ - قائمة بأسماء أعضاء المجموعة الضريبية، إن وجدت.

٦ - أي بيانات أخرى يحددها الجهاز.

ويجب على الخاضع للضريبة عرض نسخة من شهادة التسجيل في مقر العمل أو المنشأة المستقرة أو أي مكان تتم فيه مزاولة النشاط.

### المادة ( ١٢٤ )

يلتزم الخاضع للضريبة بإخطار الجهاز بأي تغييرات تطرأ على البيانات السابق تقديمها في طلب التسجيل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من حدوث تلك التغييرات، وذلك على النموذج المعد لذلك، مرفقا به المستندات الدالة على صحة البيانات الجديدة. وفي الأحوال التي يقررها الجهاز، يتم إصدار شهادة تسجيل جديدة برقم التعريف الضريبي ذاته متضمنة البيانات الجديدة، على أن يلتزم الخاضع للضريبة بتسليم شهادة التسجيل السابق إصدارها له.

### الفرع الرابع

### المجموعة الضريبية

### المادة ( ١٢٥ )

يجوز لشخصين أو أكثر التسجيل كمجموعة ضريبية وفقاً للشروط الآتية:

- ١ - أن يكون لكل شخص محل إقامة في السلطنة.
- ٢ - أن يكون أعضاء المجموعة أشخاصاً اعتباريين.
- ٣ - أن يكون كل شخص مسجلاً بموجب القانون.
- ٤ - أن يكون لأحد الأشخاص في المجموعة أو خارجها سلطة التحكم في الأشخاص الآخرين في المجموعة الضريبية.
- ٥ - ألا يكون أي من الأشخاص عضواً في مجموعة ضريبية أخرى.
- ٦ - ألا يكون أي من الأشخاص شخصاً مسجلاً في الجهة المشغلة للمنطقة الخاصة المحددة وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من هذه اللائحة.

ويقصد بالتحكم - لأغراض المجموعة الضريبية - تحكم الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط الشخص الآخر أو في شؤونه التجارية، أو امتلاكه أكثر من (٥٠%) خمسين بالمائة من حقوق تصويت الشخص الاعتباري أو أكثر من (٥٠%) خمسين بالمائة من رأس مال الشخص الاعتباري.

### المادة ( ١٢٦ )

يجب على الأشخاص في المجموعة الضريبية تعيين أي منهم ممثلاً عن المجموعة، ويجب تقديم طلب تسجيل المجموعة الضريبية من الممثل الضريبي على النموذج المعد لذلك، على أن يشتمل على البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من هذه اللائحة فيما يتعلق بأعضاء المجموعة، بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية:

١ - نسخة من الاتفاق المبرم بين أعضاء المجموعة على تعيين الممثل الضريبي، وما يفيد موافقة الممثل على التعيين.

٢ - رقم التعريف الضريبي لكل عضو في المجموعة.

### المادة ( ١٢٧ )

يجب على الجهاز البت في طلب تسجيل المجموعة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء جميع البيانات والمستندات، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً، ويجوز للجهاز أن يرفض طلب التسجيل في حال تبين له بأدلة ثابتة أن المجموعة الضريبية تساعد على التهرب الضريبي أو تمهد له.

ويكون تاريخ تسجيل المجموعة الضريبية هو اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي قدم فيه طلب التسجيل، أو أي تاريخ آخر يحدده الجهاز في شهادة التسجيل. ويقوم الجهاز في حال الموافقة على طلب تسجيل المجموعة الضريبية، بإخطار ممثل المجموعة بشهادة التسجيل على النحو المبين في المادة (١٢٣) من هذه اللائحة.

### المادة ( ١٢٨ )

يترتب على تسجيل المجموعة الضريبية الآتي:

١ - يكون ممثل المجموعة الضريبية مسؤولاً عن كافة الالتزامات الضريبية المفروضة على المجموعة الضريبية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية لبقية الأعضاء في المجموعة الضريبية.

٢ - يعتبر أي نشاط تتم مزاويلته، وأي توريد يتم القيام به، سواء كان خاضعاً للضريبة أو غير ذلك، وأي استيراد للسلع أو الخدمات التي يقوم بها أحد أعضاء المجموعة الضريبية، وأي توريد للسلع أو الخدمات المقدمة لأحد أعضاء المجموعة الضريبية قد تم إجراؤه من قبل أو لصالح ممثل المجموعة الضريبية.

٣ - تعتبر ضريبة المخرجات التي تم فرضها من قبل أحد أعضاء المجموعة الضريبية أو ضريبة المدخلات التي تحملها أحد أعضاء المجموعة الضريبية كأنه تم فرضها أو تحملها من قبل المجموعة الضريبية.

٤ - يتحمل جميع أعضاء المجموعة الضريبية المسؤولية بالتضامن فيما بينهم عن أي ضريبة أو ضريبة إضافية أو جزاءات إدارية أو عقوبات أو التزامات أخرى مفروضة بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة على المجموعة الضريبية.

٥ - لا تعتبر توريدا ولا تفرض ضريبة عليها معاملات السلع والخدمات بين أعضاء المجموعة الضريبية، وفيما بينها، وذلك في حال كانت ستعامل كتوريد خلاف ذلك.

#### المادة ( ١٢٩ )

يلتزم ممثل المجموعة الضريبية بإخطار الجهاز بأي تغييرات تطرأ على البيانات السابق تقديمها بطلب تسجيل المجموعة الضريبية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من حدوث تلك التغييرات وذلك على النموذج المعد لذلك، على أن يشتمل الإخطار على المستندات المتعلقة بالتغيير، وفي الأحوال التي يقرها الجهاز، يتم إصدار شهادة تسجيل جديدة برقم التعريف الضريبي ذاته متضمنة البيانات الجديدة، على أن يلتزم ممثل المجموعة الضريبية بتسليم شهادة التسجيل السابق إصدارها لها.

#### المادة ( ١٣٠ )

يلتزم ممثل المجموعة الضريبية بإخطار الجهاز خلال (٣٠) ثلاثين يوما من حدوث أي من التغييرات الآتية:

- ١ - انتفاء أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من هذه اللائحة.
- ٢ - إضافة شخص جديد في المجموعة الضريبية.
- ٣ - خروج أحد الأعضاء من المجموعة الضريبية.
- ٤ - حدوث أي تغيير في البيانات المنصوص عليها في القانون، وهذه اللائحة.
- ٥ - تغيير ممثل المجموعة الضريبية.

٦ - إلغاء المجموعة الضريبية.

٧ - أي تغيير في سلطة التحكم له أثر على أي من أعضاء المجموعة الضريبية. وفي الأحوال التي يقررها الجهاز، يتم إصدار شهادة تسجيل جديدة برقم التعريف الضريبي ذاته متضمنة البيانات الجديدة، على أن يلتزم ممثل المجموعة الضريبية بتسليم شهادة التسجيل السابق إصدارها له.

المادة ( ١٣١ )

في الأحوال التي يتم فيها إلغاء المجموعة الضريبية بناء على طلب أو إخطار مقدم من ممثل المجموعة الضريبية إلى الجهاز، يجب على الجهاز إخطار ممثل المجموعة الضريبية بقرار الإلغاء خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب أو الإخطار. ويكون تاريخ إلغاء المجموعة الضريبية هو اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي قدم فيه الطلب أو الإخطار.

المادة ( ١٣٢ )

في حال خروج أحد أعضاء المجموعة الضريبية منها أو لم يعد مؤهلاً للمشاركة فيها، يكون تاريخ انتهاء عضويته في المجموعة الضريبية أياً من التاريخين الآتيين، أيهما أسبق:

- ١ - تاريخ نهاية الفترة الضريبية التي تم فيها تقديم الإخطار بالخروج من المجموعة.
- ٢ - التاريخ الذي لم يعد فيه الشخص مستوفياً شروط المشاركة في المجموعة الضريبية.

المادة ( ١٣٣ )

يجوز للجهاز استبعاد العضو غير المؤهل من المجموعة الضريبية، إذا تبين للجهاز بأن أحد أعضاء المجموعة الضريبية لم يعد مؤهلاً للمشاركة، على أن يتم إخطار ممثل المجموعة بذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاستبعاد.

المادة ( ١٣٤ )

يجوز للجهاز إلغاء تسجيل المجموعة الضريبية إذا ثبت لديه أن المجموعة الضريبية تساعد على التهرب الضريبي أو تمهد له، وإخطار ممثل المجموعة بذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإلغاء. ويكون تاريخ إلغاء تسجيل المجموعة الضريبية هو اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه قرار الإلغاء، أو أي تاريخ آخر يحدده الجهاز.

### المادة ( ١٣٥ )

عند خروج أي عضو من المجموعة الضريبية أو عند إلغاء المجموعة الضريبية، على الشخص التقدم بطلب لإعادة التسجيل في حال كان لا يزال ملزماً بالتسجيل في ذلك التاريخ وفقاً لأحكام القانون، ويعتبر تاريخ إعادة التسجيل هو تاريخ الخروج من المجموعة الضريبية أو إلغاء التسجيل بحسب الأحوال.

### الفرع الخامس

### إلغاء التسجيل

### المادة ( ١٣٦ )

يتعين على الشخص المسجل التقدم بطلب إلغاء تسجيله إلى الجهاز، وذلك خلال المواعيد الآتية:

- ١ - (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف عن مزاولة النشاط بشكل نهائي.
- ٢ - (٢) شهرين من نهاية السنة الضريبية التي انتهت فيها شروط الخضوع للضريبة، وذلك في أي من الحالات الآتية:
  - أ - إذا توقف عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.
  - ب - إذا انخفضت قيمة توريداته في فترة (١٢) الاثني عشر شهراً السابقة عن حد التسجيل الاختياري، ولم تتجاوز قيمة توريداته الخاضعة للضريبة حد التسجيل الإلزامي في فترة (١٢) الاثني عشر شهراً التالية.
  - ج - إذا كان من المتوقع ألا تتجاوز قيمة توريداته الخاضعة للضريبة في فترة (١٢) الاثني عشر شهراً التالية حد التسجيل الاختياري.
  - د - إذا تم تحويل جزء من نشاطه - كلياً أو جزئياً - إلى شخص آخر، وتوفرت بشأنه الوقائع المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (٢) من هذه المادة.

### المادة ( ١٣٧ )

إذا قام المسجل بتقديم طلب لإلغاء تسجيله وفقاً لأحكام البندين (ب) و(ج) من الفقرة (٢) من المادة (١٣٦) من هذه اللائحة، وتوافرت في شأنه شروط التسجيل الاختياري وفقاً للمادة (٦١) من القانون، يجوز له أن يطلب من الجهاز البقاء مسجلاً في الضريبة عند تقديم طلب إلغاء التسجيل وفقاً للمادة (١٣٩) من هذه اللائحة.

### المادة ( ١٣٨ )

- يجوز للمسجل التقدم إلى الجهاز بطلب إلغاء تسجيله عند توفر الشروط الآتية:
- ١ - إذا انخفضت قيمة توريداته الخاضعة للضريبة في فترة (١٢) الاثني عشر شهرا السابقة عن حد التسجيل الإلزامي، وتجاوزت حد التسجيل الاختياري.
  - ٢ - إذا كان من المتوقع ألا تتجاوز قيمة توريداته الخاضعة للضريبة في الأشهر (١٢) الاثنتي عشرة التالية حد التسجيل الإلزامي.
  - ٣ - أن تتجاوز مدة تسجيل المسجل (١٢) اثني عشر شهرا.

### المادة ( ١٣٩ )

- يقدم طلب إلغاء التسجيل إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك، على أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية:
- ١ - اسم المسجل.
  - ٢ - رقم التعريف الضريبي الخاص بالمسجل.
  - ٣ - أسباب استيفاء شروط إلغاء التسجيل.
  - ٤ - تاريخ توفر شروط إلغاء التسجيل.
  - ٥ - القيمة المقدرة للأصول المتاحة بتاريخ تقديم طلب إلغاء التسجيل.
  - ٦ - بيان بقيمة التوريدات للأشهر (١٢) الاثنتي عشرة السابقة وقيمة التوريدات المقدرة للأشهر (١٢) الاثنتي عشرة التالية.
  - ٧ - بيان بقيمة المصروفات للأشهر (١٢) الاثنتي عشرة السابقة وقيمة المصروفات المقدرة للأشهر (١٢) الاثنتي عشرة التالية.
  - ٨ - أي بيانات أخرى يحددها الجهاز.

### المادة ( ١٤٠ )

- يتعين على الجهاز البت في طلب إلغاء التسجيل، وإخطار المسجل بالقرار خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء جميع البيانات والمستندات، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا.
- وعلى الجهاز أن يخطر المسجل بإلغاء تسجيله بإحدى طرق الإعلان المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة، على أن يتضمن الإخطار تاريخ إلغاء التسجيل.

### المادة ( ١٤١ )

يجوز للجهاز إلغاء تسجيل المسجل الملزم بإلغاء تسجيله، في حال عدم قيامه بتقديم طلب إلغاء تسجيله وفقا لأحكام هذه اللائحة، على أن يقوم بإخطار المسجل بذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ قرار إلغاء التسجيل.

### المادة ( ١٤٢ )

يجب على المسجل الذي ألغي تسجيله، الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية المشار إليها في المادة (٧٠) من القانون لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء، ويلتزم بتمكين فحصها متى طلب الجهاز ذلك.

## الفصل الثامن

### الفواتير الضريبية والسجلات والإقرارات

#### الفرع الأول

#### الفواتير الضريبية

### المادة ( ١٤٣ )

على الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية في الحالات الآتية:

- ١ - عند القيام بتوريدات، بما في ذلك التوريدات لصالح شخص غير خاضع للضريبة أو لشخص خاضع للضريبة يخصصها لغاياته الخاصة.
- ٢ - عند القيام بتوريدات مفترضة.
- ٣ - عند تسلم المقابل - كليا أو جزئيا - قبل تاريخ التوريد.

### المادة ( ١٤٤ )

يكون إصدار الفاتورة الضريبية باللغة العربية، ويجوز أن تصدر باللغة الإنجليزية، على أن تتوفر لها ترجمة إلى اللغة العربية متى طلب الجهاز ذلك. وتتضمن الفاتورة الضريبية - بصفة خاصة - البيانات الآتية:

- ١ - عبارة "فاتورة ضريبية".

- ٢ - تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية، وتاريخ التوريد، وتاريخ السداد.
- ٣ - الرقم التسلسلي للفاتورة الضريبية.

- ٤ - الاسم الكامل للمورد وعنوانه ورقم التعريف الضريبي الخاص به.
- ٥ - الاسم الكامل للعميل، وعنوانه، ورقم التعريف الضريبي الخاص به أو المماثل له في دولة إقامته ما لم يكن له محل إقامة في السلطنة.
- ٦ - وصف السلع والخدمات الموردة.
- ٧ - كمية السلع.
- ٨ - تاريخ سداد دفعة مقدمة، إن وجدت.
- ٩ - إجمالي المقابل دون الضريبة.
- ١٠ - معدل الضريبة المطبق.
- ١١ - أي تخفيضات على الأسعار أو خصومات ممنوحة للعميل أو إعانات ممنوحة من قبل الدولة لم يتم تضمينها في قيمة المقابل دون الضريبة.
- ١٢ - القيمة الخاضعة للضريبة.
- ١٣ - قيمة الضريبة المستحقة.

#### المادة ( ١٤٥ )

في حال قيام الخاضع للضريبة بتوريد سلع مستعملة وفقا لآلية هامش الربح، يتعين أن تشمل الفاتورة الضريبية على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذه اللائحة، فيما عدا قيمة الضريبة المستحقة، على أن يشار في الفاتورة إلى أن الضريبة احتسبت وفقا لآلية هامش الربح.

#### المادة ( ١٤٦ )

استثناء من أحكام المادة (١٤٣) من هذه اللائحة، يجوز للخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية مبسطة شريطة الحصول على موافقة الجهاز، وذلك إذا تحققت الشروط الآتية:

- ١ - أن تكون طبيعة التوريدات لا تتطلب إصدار فواتير ضريبية وفقا للمادة (١٤٤) من هذه اللائحة.

٢ - أن تكون قيمة التوريدات دون الضريبة أقل من (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني.

#### المادة ( ١٤٧ )

يجب أن تشمل الفاتورة الضريبية المبسطة البيانات الآتية:

- ١ - عبارة "فاتورة ضريبية مبسطة".

- ٢ - تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة، وتاريخ التوريد وتاريخ السداد.
- ٣ - الاسم الكامل للمورد، وعنوانه، ورقم التعريف الضريبي الخاص به.
- ٤ - وصف السلع والخدمات.
- ٥ - كمية السلع.
- ٦ - إجمالي المقابل دون الضريبة.
- ٧ - معدل الضريبة المطبق.
- ٨ - أي تخفيضات على الأسعار أو خصومات ممنوحة للعميل أو إعانات ممنوحة من قبل الدولة لم يتم تضمينها في قيمة المقابل دون الضريبة.
- ٩ - القيمة الخاضعة للضريبة.
- ١٠ - الضريبة المستحقة.

#### المادة ( ١٤٨ )

على الخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب إلى الجهاز للحصول على الموافقة لإصدار فواتير ضريبية مبسطة وفقا للنموذج المعد لذلك، ويجب على الجهاز البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا.

#### المادة ( ١٤٩ )

يجب على الخاضع للضريبة الحاصل على موافقة الجهاز بإصدار فاتورة ضريبية مبسطة أن يصدر فاتورة ضريبية وفقا لأحكام المادة (١٤٤) من هذه اللائحة متى طلب العميل منه ذلك، سواء كان هذا العميل خاضعا للضريبة أو غير خاضع لها.

#### المادة ( ١٥٠ )

يجوز للخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية ملخصة تشمل جميع توريدات السلع والخدمات المقدمة إلى نفس العميل خلال شهر واحد، على أن تتضمن الفاتورة الضريبية الملخصة البيانات ذاتها التي تتضمنها الفاتورة الضريبية والمنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذه اللائحة.

#### المادة ( ١٥١ )

يجب على العميل الخاضع للضريبة الملزم بسداد الضريبة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي أن يدون في الفاتورة الضريبية الصادرة لصالحه من المورد الذي له محل إقامة خارج السلطنة قيمة الضريبة المستحقة عن التوريد بالريال العماني، وأن التوريد خاضع لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي.

### المادة ( ١٥٢ )

يتعين على الخاضع للضريبة إصدار "فاتورة هامش الربح ذاتية" عند شرائه السلع المستعملة من شخص غير خاضع للضريبة، على أن تتضمن هذه الفاتورة البيانات الآتية:

- ١ - اسم الخاضع للضريبة الذي قام بشراء السلع وعنوانه ورقم التعريف الضريبي الخاص به.
- ٢ - اسم الشخص غير الخاضع للضريبة الذي اشترى منه الخاضع للضريبة السلع المستعملة، وعنوانه.
- ٣ - رقما تسلسليا خاصا بالفواتير الذاتية التي يصدرها الخاضع للضريبة.
- ٤ - تاريخ الشراء.
- ٥ - وصف السلع التي تم شراؤها بما في ذلك أي رقم مميز للسلعة، إن وجد.
- ٦ - قيمة المقابل لقاء شراء السلع.
- ٧ - توقيع الشخص غير الخاضع للضريبة الذي اشترى منه الخاضع للضريبة السلع.

### المادة ( ١٥٣ )

يجوز للخاضع للضريبة أن ينيب شخصا آخر في إصدار الفاتورة الضريبية بعد الحصول على موافقة الجهاز، وفقا للشروط الآتية:

- ١ - أن يكون الشخص الآخر عميلا خاضعا للضريبة.
- ٢ - أن تصدر الفواتير الضريبية وفقا لأحكام المادتين (١٤٤) و(١٤٦) من هذه اللائحة، بحسب الأحوال.
- ٣ - أن تتم الإنابة بموجب اتفاق كتابي مبرم بهذا الشأن، ويتضمن وصف التوريدات التي ينطبق عليها هذا الاتفاق.
- ٤ - ألا يصدر الخاضع للضريبة فاتورة ضريبية لذات التوريد.
- ٥ - أن يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر في حال لم يعد مسجلا.
- ٦ - أن يقوم الشخص الآخر بتزويد الخاضع للضريبة بنسخة من الفاتورة الضريبية الصادرة نيابة عنه، وأن يقوم المورد الخاضع للضريبة بالموافقة عليها.

- ٧- أن تتضمن الفاتورة الضريبية الصادرة نيابة عن الخاضع للضريبة عبارة "الخاضع للضريبة مسؤول عن سداد الضريبة المستحقة على التوريد".
- ٨- أن يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر كتابة في حال رغبته في التوقف عن العمل بهذا الاتفاق.

#### المادة ( ١٥٤ )

يجب على الخاضع للضريبة التقدم بطلب إلى الجهاز للموافقة على السماح لشخص آخر بإصدار الفواتير الضريبية نيابة عنه وفقا للنموذج المعد لذلك، على أن يرفق بالطلب نسخة من الاتفاق المبرم بين الطرفين وعلى الجهاز البت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا.

#### المادة ( ١٥٥ )

على الخاضع للضريبة إصدار مستند معدل في الأحوال التي تقضي تعديل الفاتورة بعد إصدارها.

ويجب أن يكون المستند المعدل مطابقا لأحكام المادة (١٤٤) من هذه اللائحة، كما يجب أن يشير إلى الفاتورة أو مجموعة الفواتير محل التعديل، وقيمة الضريبة الواجب تعديلها.

#### الفرع الثاني

#### الاحتفاظ بالسجلات

#### المادة ( ١٥٦ )

- يجب على الخاضع للضريبة الاحتفاظ - بصفة خاصة - بالسجلات الآتية:
- ١ - سجل اليومية، يسجل فيه العمليات اليومية التي تتعلق بنشاط الخاضع للضريبة وفقا لتسلسلها التاريخي والرقمي، على أن يحتفظ بجميع المستندات التي تمكن من مراقبة صحة تلك الأعمال.
- ٢ - سجل الأستاذ، الذي يرصد فتح الحسابات والعمليات القائمة على هذا الحساب، على أن يكون فيه حساب لكل نوع من أنواع التوريدات الخاضعة والمعفاة من الضريبة.

- ٣ - سجل الجرد، الذي تسجل فيه عناصر الجرد والميزانية وحساب النتيجة.
- ٤ - السجلات والمستندات العائدة لتوريدات السلع والخدمات المستوردة أو المصدرة.
- ٥ - السجلات والمستندات العائدة لتوريدات السلع والخدمات البيئية.
- ٦ - السجلات والمستندات العائدة لكافة المعاملات الجمركية.
- ٧ - كافة المستندات التي تثبت التوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة (٠٪) الصفر بالمائة وفقا لأحكام المادتين (٥١) و(٥٤) من القانون.
- ٨ - جميع الفواتير الضريبية والمستندات الأخرى الصادرة عن الخاضع للضريبة.
- ٩ - جميع الفواتير الضريبية والمستندات الأخرى التي يتلقاها الخاضع للضريبة.
- ١٠ - السجلات التي تتضمن البيانات اللازمة لتحديد المعالجة الضريبية الصحيحة.
- ١١ - أي سجلات أخرى يحددها الجهاز.

#### المادة ( ١٥٧ )

- يجوز الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات إلكترونية من خلال اعتماد الخاضع للضريبة أنظمة محاسبية ممكنة، تثبت العمليات المحاسبية، وتمكن من إصدار المستندات والبيانات المطلوبة ورقيا متى طلبت، شريطة أن يتوافر في تلك الأنظمة الآتي:
- ١ - ألا تتيح الأنظمة المستخدمة أي قيود تعديلية أو تغييرات أو حذف أو إضافات على السجلات والدفاتر المحاسبية والفواتير والمستندات بتاريخ لاحق لتسجيل العمليات.
  - ٢ - أن تكون النسخة الإلكترونية نسخة واضحة وطبق الأصل للسجلات الورقية الأصلية.
  - ٣ - أن يتوفر دليل استخدام هذه الأنظمة عند طلبه من الجهاز.

#### المادة ( ١٥٨ )

- مع مراعاة أحكام المادة (١٤٤) من هذه اللائحة، يجوز للخاضع للضريبة حفظ السجلات والدفاتر المحاسبية والفواتير والمستندات بأي لغة على أن تتم إتاحتها باللغة العربية متى طلب الجهاز ذلك.

### المادة ( ١٥٩ )

يجب على الخاضع للضريبة الذي يقوم بتوريد سلع مستعملة وفقاً لآلية هامش الربح الاحتفاظ بالسجلات الآتية:

١ - السجلات التي تتضمن وصف السلع التي تم شراؤها وفقاً لآلية هامش الربح، وسعر الشراء، وسعر البيع، وهامش الربح، وقيمة الضريبة المستحقة، وتاريخ التوريد.

٢ - نسخ من الفواتير الذاتية الصادرة منه عند شراء سلع وفقاً لهامش الربح.

٣ - نسخ من فواتير شراء سلع مستعملة من شخص خاضع للضريبة وفقاً لآلية هامش الربح.

٤ - نسخ من فواتير توريدات الخاضع للضريبة الصادرة وفقاً لآلية هامش الربح.

### الفرع الثالث

### الفترة الضريبية

### المادة ( ١٦٠ )

تحدد الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي عنها بفترة (٣) ثلاثة أشهر ميلادية خلال السنة الضريبية، وذلك على النحو الآتي:

١ - الفترة الضريبية الأولى: تبدأ من ١ يناير وتنتهي في ٣١ مارس.

٢ - الفترة الضريبية الثانية: تبدأ من ١ أبريل وتنتهي في ٣٠ يونيو.

٣ - الفترة الضريبية الثالثة: تبدأ من ١ يوليو وتنتهي في ٣٠ سبتمبر.

٤ - الفترة الضريبية الرابعة: تبدأ من ١ أكتوبر وتنتهي في ٣١ ديسمبر.

على أن تبدأ الفترة الضريبية الأولى من تاريخ التسجيل وتنتهي في نهاية الفترة الضريبية. وفي جميع الأحوال تبدأ كل فترة ضريبية تالية من اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية المنقضية.

### المادة ( ١٦١ )

في حال تخلف الشخص الملزم بالتسجيل عن التسجيل خلال الموعد المحدد في القانون، تكون الفترة الضريبية الأولى له من تاريخ التسجيل المتوجب عليه قانوناً وتنتهي في نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها.

## الفرع الرابع

### الإقرارات الضريبية

#### المادة (١٦٢)

يقدم الخاضع للضريبة الإقرار الضريبي إلكترونياً من خلال البوابة الإلكترونية على النموذج المعد لذلك، على أن يتضمن البيانات الآتية:

- ١ - البيانات العامة للخاضع للضريبة.
- ٢ - رقم التعريف الضريبي للخاضع للضريبة.
- ٣ - الفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار.
- ٤ - قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة، والمعفاة منها.
- ٥ - قيمة السلع المستوردة.
- ٦ - قيمة ضريبة المخرجات خلال الفترة الضريبية المعد عنها الإقرار، وقيمة ضريبة المدخلات المطالب بخصمها.
- ٧ - قيمة الضريبة المستحقة خلال الفترة الضريبية المعد عنها الإقرار.
- ٨ - أي بيانات أخرى يحددها الجهاز.

#### المادة (١٦٣)

يكون للجهاز الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية إذا لم يقدم الخاضع للضريبة الإقرار الضريبي في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٢) من القانون، كما يجب على الجهاز تعديل الإقرار الضريبي الذي يقدمه الخاضع للضريبة إذا كان ينطوي على خطأ أو إغفال، وفي جميع الأحوال يجب على الجهاز إخطار الخاضع للضريبة بالتقدير، أو بالتعديل، وأسبابه، والأسس التي استند إليها، على أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية:

- ١ - تاريخ تقدير الضريبة، أو التعديل.
- ٢ - الفترة الضريبية المعد عنها التقدير أو التعديل.
- ٣ - القيمة الخاضعة للضريبة.
- ٤ - قيمة الضريبة المستحقة، وتاريخ سدادها.
- ٥ - أسباب التقدير والتعديل، والأسس التي تم الاستناد إليها.
- ٦ - أي بيانات أخرى يحددها الجهاز.

## الفصل التاسع

### الفرع الأول

#### الرقابة والفحص الضريبي

##### المادة ( ١٦٤ )

في تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون تجرى الرقابة على أسس دفترية ومستندية، وفي حالة استخدام الخاضع للضريبة أنظمة الحاسب الآلي، يكون للجهاز فحص واختبار هذه الأنظمة للتأكد من سلامتها وكفاءتها.

##### المادة ( ١٦٥ )

يكون لموظفي الجهاز المخولين صفة الضبطية القضائية حق دخول أي مكان يزاول فيه الخاضع للضريبة النشاط، أو مقر العمل أو أي مكان آخر ذي صلة بمزاولة النشاط، وذلك في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية للتفتيش والرقابة، ولهم الحق في الدخول إلى أي نظام آلي أو إلكتروني يستخدمه الخاضع للضريبة لأغراض مزاولة النشاط. ولهم على الأخص الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ونسخ صور منها، ومقابلة الموظفين ومناقشتهم، وفحص كل ما يتعلق بالنواحي الفنية والمالية والإدارية المتعلقة بالنشاط، واتخاذ أي إجراءات تعتبر لازمة لتحقيق أغراض القانون، وعلى الخاضع للضريبة أن يقدم كل ما يمكنهم من أداء عملهم.

##### المادة ( ١٦٦ )

يكون للجهاز الفحص والاطلاع على السجلات الورقية والإلكترونية للخاضع للضريبة، أو أي شخص يقوم بمزاولة النشاط، من أجل ضمان الامتثال لأحكام القانون واللائحة.

##### المادة ( ١٦٧ )

يتولى موظفو الإدارة العامة للجمارك متابعة ورقابة السلع عند إدخالها إلى السلطنة، أو إخراجها منها.

ويجوز للجهاز أن يطلب من المستورد أي بيانات ذات صلة بالسلع المستوردة أو المصدرة.

### المادة ( ١٦٨ )

يخطر الجهاز الخاضع للضريبة بتاريخ الفحص الضريبي، ومكانه، والمدة التقديرية له قبل (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من هذا التاريخ، على أن يشتمل الإخطار، بصفة خاصة، على الفترات الضريبية الخاضعة للفحص وتحديد السجلات والدفاتر والمستندات المراد فحصها.

ويجوز للخاضع للضريبة أن يطلب تغيير التاريخ وذلك خلال (٥) خمسة أيام من استلام الإخطار بالفحص، على أن يشمل الطلب أسباب التغيير. ويجوز للجهاز أن يجري الفحص الضريبي دون إخطار مسبق إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول تهرب الخاضع للضريبة من الضريبة.

### الفرع الثاني

### إجراءات الفحص

### المادة ( ١٦٩ )

يجب أن يتم الفحص الضريبي في مقر الخاضع للضريبة الذي يزاول فيه النشاط، وخلال ساعات العمل الرسمية.

ويجوز أن يتم الفحص في مقر الجهاز في الحالات التي يقدرها الرئيس، ويجب على الخاضع للضريبة في هذه الحالة موافاة الجهاز بما يطلبه من سجلات أو دفاتر أو مستندات خلال الأجل الذي يحدده في الإخطار المشار إليه في المادة (١٦٨) من هذه اللائحة. وفي جميع الأحوال، يحق لموظفي الجهاز المخولين صفة الضبطية القضائية الدخول إلى أي مقر تابع للخاضع للضريبة متى كان ذلك لازماً للقيام بأعمال الفحص.

### المادة ( ١٧٠ )

يلتزم الخاضع للضريبة باستقبال موظفي الجهاز المخولين صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الاطلاع على السجلات، والدفاتر، والمستندات المراد فحصها، كما يلتزم بتوفير البيانات والسجلات والدفاتر والمستندات التي يطلبها موظفو الجهاز خلال قيامهم بأعمال الفحص الضريبي، وذلك خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ طلبها ما لم يقدم الخاضع للضريبة دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم هذه البيانات والسجلات والدفاتر والمستندات خلال المدة المحددة، ويجوز للرئيس منح الخاضع للضريبة مدة أخرى مناسبة.

### المادة ( ١٧١ )

تكون مدة الفحص الضريبي (٣) ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ بدء الفحص، ويجوز للرئيس تمديد هذه المدة لفترة أخرى مماثلة بناء على طلب من الموظف المختص الذي يجري الفحص، على أن يبين الموظف في طلبه أسباب ومبررات التمديد. ويجب أن يقتصر الفحص على الفترات الضريبية المحددة في الإخطار المشار إليه في المادة (١٦٨) من هذه اللائحة، إلا إذا قرر الرئيس بناء على أسباب يقدرها إجراء الفحص لفترات ضريبية أخرى.

### المادة ( ١٧٢ )

يقوم الجهاز بإخطار الخاضع للضريبة بنتائج الفحص الضريبي، على أن يشتمل الإخطار على ما يأتي:

- ١ - تقدير الضريبة، أو تعديل الإقرار الضريبي، بحسب الأحوال.
- ٢ - الفترة الضريبية المعد عنها التقدير الضريبي، أو تعديله.
- ٣ - تاريخ تقدير الضريبة، أو تاريخ تعديل الإقرار الضريبي.
- ٤ - الأسس التي تم الاستناد إليها لتقدير الضريبة أو تعديل الإقرار الضريبي.
- ٥ - قيمة الضريبة المستحقة، وميعاد سدادها.
- ٦ - أي بيانات أخرى يحددها الجهاز.

### المادة ( ١٧٣ )

لا يجوز إعادة فحص فترة ضريبية أو عناصر سبق فحصها، وإجراء التقدير الضريبي لها، أو تعديل الإقرار الضريبي إلا في حالة ورود معلومات جديدة تؤثر على احتساب قيمة الضريبة المفروضة، على أن يقتصر إعادة الفحص على ما ورد في هذه المعلومات.

### الفرع الثالث

#### تدابير الجهاز تجاه الغش والاحتيال

### المادة ( ١٧٤ )

لأغراض تطبيق أحكام المادة (٨٠) من القانون، في حال ثبت قيام أي شخص باتباع أساليب الغش أو استخدام الوسائل الاحتيالية، بهدف تجنب الخضوع - كلياً أو جزئياً - للضريبة المستحقة عن أي فترة ضريبية، يكون للجهاز الحق في اتخاذ التدابير الآتية:

- ١ - تسجيل الشخص أو إلغاء تسجيله.
- ٢ - تجاهل أي معاملة لأغراض تطبيق الضريبة.
- ٣ - إجراء تقدير للضريبة أو تعديل الإقرار الضريبي بمقدار ما تم تجنبه من مبلغ الضريبة (كلياً أو جزئياً).
- ٤ - إلغاء أي قرار سبق صدوره لرد الضريبة.
- ٥ - المطالبة باسترداد ضريبة سبق ردها خلال المدة التي يحددها الجهاز.
- ٦ - اتخاذ إجراءات فرض العقوبات وفقاً للفصل الثاني عشر من القانون.

## الفصل العاشر

### تحصيل الضريبة وردها

#### الفرع الأول

#### تحصيل الضريبة

#### المادة ( ١٧٥ )

يجب على الخاضع للضريبة سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي، أو التعديل على الإقرار الضريبي، أو التقدير أو التعديل الذي يجريه الجهاز، في المواعيد المقررة قانوناً وذلك عن طريق إحدى الوسائل الآتية:

- ١ - تقديم شيكات مصرفية لصالح الجهاز.
- ٢ - إيداع المبلغ المستحق في الحساب الجاري المفتوح باسم الجهاز لهذا الغرض، بشرط تقديم نسخة معتمدة من قسيمة الإيداع الصادرة من المصرف المودع لديه.
- ٣ - إصدار أمر كتابي بالتحويل البنكي من حساب الخاضع للضريبة إلى حساب الجهاز، وإخطاره بذلك، ولا تعتبر الضريبة المستحقة قد سددت في هذه الحالة إلا بقيد مبلغ الضريبة كاملاً في حساب الجهاز.
- ٤ - أي وسيلة أخرى يحددها الجهاز.

وفي حالة عدم الوفاء بالضريبة المستحقة والواجبة السداد في المواعيد المحددة قانوناً، يتم تحصيلها باتباع الإجراءات المقررة بالتنفيذ الإداري بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢.

### المادة ( ١٧٦ )

يجوز للرئيس الإعفاء من الضريبة الإضافية في الحالات الآتية:

- ١ - وفاة المدين بالضريبة عن غير شركة أو عن شركة مستغرقة بالديون.
- ٢ - إذا تم حل وتصفية الخاضع للضريبة المدين بالضريبة أو إشهار إفلاسه، وعدم كفاية ناتج التصفية أو أموال التفليسة للوفاء بالضريبة المستحقة والواجبة السداد.
- ٣ - إذا ثبت عدم وجود أموال لدى الخاضع للضريبة يمكن التنفيذ عليها.
- ٤ - إنهاء الخاضع للضريبة المدين بالضريبة نشاطه أو مهنته، وعدم وجود أموال يمكن التنفيذ عليها.
- ٥ - الحالات التي يثبت فيها أن الوفاء بالضريبة الأصلية بعد الميعاد يرجع لأسباب أو ظروف لم يكن في إمكان المدين بالضريبة توقعها.

### المادة ( ١٧٧ )

يقدم طلب الإعفاء من الضريبة الإضافية إلى الرئيس مشتملا على البيانات الرسمية المثبتة لتحقيق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من هذه اللائحة، وعلى الجهاز أن يبت في طلب الإعفاء خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا.

ويجوز للجهاز سحب قرار الإعفاء إذا ثبت أنه قام على معلومات غير صحيحة أو على أسباب مضللة، وأن يباشر الإجراءات اللازمة لتحصيل الضريبة الإضافية المستحقة.

### المادة ( ١٧٨ )

تتولى الإدارة العامة للجمارك تحصيل الضريبة على السلع المستوردة بتطبيق النسبة المقررة، ووفقا للإجراءات المعمول بها لديها، وإيداعها في حساب خاص يفتح لهذا الغرض. ولا يجوز الإفراج عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، إلا في حالة تأجيل الضريبة.

### المادة ( ١٧٩ )

يلتزم المستورد في حال تعليق الضريبة وفقا لحكم المادة (٥٠) من القانون، أن يقدم للإدارة العامة للجمارك أيا من الضمانات التالية:

- ١ - الضمان المصرفي.
- ٢ - الضمان المالي.
- ٣ - الضمان الخطي.
- ٤ - أي نوع آخر من الضمانات تحدده الإدارة العامة للجمارك.

#### المادة ( ١٨٠ )

يجوز للخاضع للضريبة أن يطلب تأجيل سداد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة بالتطبيق للمادة (٨٦) من القانون وفقا للشروط الآتية:

- ١ - أن يكون مسجلا لدى الجهاز وفقا لأحكام القانون.
- ٢ - أن يكون ملتزما بكافة الالتزامات والمتطلبات المفروضة بموجب القانون وهذه اللائحة.
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة منصوص عليها في القانون.
- ٤ - أن تكون السلع المستوردة لغايات نشاط الخاضع للضريبة.
- ٥ - أن يقدم الطلب قبل دخول السلع المستوردة إلى السلطنة بمدة لا تقل عن (١) شهر، وأن يكون قد قام بتقديم الضمانات المصرفية أو أي ضمانات أخرى يحددها الجهاز.
- ٦ - أي شروط أخرى يحددها الجهاز.

#### المادة ( ١٨١ )

يقدم طلب تأجيل سداد الضريبة عند الاستيراد إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك، متضمنا كافة البيانات والمستندات لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨٠) من هذه اللائحة ويبت في طلب الإعفاء خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا.

وفي جميع الأحوال يتعين على الجهاز إخطار الخاضع للضريبة والإدارة العامة للجمارك بقراره بقبول الطلب أو رفضه أو إلغاء التأجيل.

### المادة ( ١٨٢ )

يعد في الجهاز سجل تقييد فيه البيانات والمعلومات المتعلقة بالحسابات الضريبية للخاضع للضريبة، ويتم الاحتفاظ بهذا السجل لمدة (١٠) عشر سنوات.  
ويجوز للخاضع للضريبة أن يطلب من الجهاز الاطلاع على البيانات والمعلومات المتعلقة بحساباته، ونسخ صورة منها وفقا للقواعد التي يحددها الجهاز.

### المادة ( ١٨٣ )

تجرى المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للخاضع للضريبة لدى الجهاز، وما يكون مستحقا عليه وواجب السداد بموجب أي قانون ضريبي آخر، شريطة أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية، وغير متنازع عليها، على أن تتم المقاصة وفق الترتيب الآتي:

- ١ - المقاصة بين المبالغ التي سدها الخاضع للضريبة بالزيادة على ما هو مستحق قانونا، وبين المبالغ المستحقة عليه، وواجبة السداد قانونا.
  - ٢ - المقاصة بين المبالغ التي سدها الخاضع للضريبة بالزيادة على ما هو مستحق قانونا، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة السداد قانونا وفقا لأي قانون ضريبي آخر.
- وفي جميع الأحوال، يجب على الجهاز إخطار الخاضع للضريبة بإجراء المقاصة ونتيجتها على النموذج المعد لذلك.

### الفرع الثاني

#### رد الضريبة

### المادة ( ١٨٤ )

يقدم طلب استرداد الضريبة المدفوعة بالزيادة عن الضريبة المستحقة - وفقا للبند (١) من المادة (٨٧) من القانون - بناء على طلب يقدم من الخاضع للضريبة إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك، على أن يتضمن الطلب قيمة الضريبة المطالب باستردادها وسبب ذلك، والفترة الضريبية المتعلقة بها، ويرفق بالطلب البيانات والمستندات المؤيدة لذلك.  
وفي جميع الأحوال يشترط لرد الضريبة أن تكون المبالغ المطالب بردها نهائية غير متنازع عليها، وأن يكون طلب الرد قد تم تقديمه خلال (٥) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي نشأ عنها هذا الحق، وإلا سقط هذا الحق.

### المادة ( ١٨٥ )

يتعين على الجهاز البت في طلب الاسترداد المقدم وفقا للمادة (١٨٤) من هذه اللائحة، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا.

وعلى الجهاز رد المبلغ الموافق عليه - كليا أو جزئيا - إلى الخاضع للضريبة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار.

### المادة ( ١٨٦ )

يجوز للخاضع للضريبة تقديم طلب استرداد فائض الضريبة القابلة للخصم عن أي فترة ضريبية - وفقا للفقرة الثانية من حكم المادة (٣٨) من القانون - إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك وذلك خلال الموعد المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن تلك الفترة في حال تجاوز فائض الضريبة القابلة للخصم في تلك الفترة مبلغ (١٠٠) مائة ريال عماني.

وفيما عدا ذلك يجوز تقديم طلب الاسترداد عن سنة ضريبية بصرف النظر عن قيمة فائض الضريبة القابلة للخصم، وذلك خلال الموعد المحدد لتقديم الإقرار الضريبي للفترة الضريبية الأولى التالية لتلك السنة الضريبية.

وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون تقديم الطلب خلال مدة (٥) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي نشأ فيها هذا الحق وإلا سقط هذا الحق.

### المادة ( ١٨٧ )

يجب على الجهاز البت في طلب الاسترداد المقدم وفقا للمادة (١٨٦) من هذه اللائحة، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشوئه وإلا اعتبر الطلب مرفوضا.

ويسري على طلب الاسترداد الأحكام المتعلقة بالرقابة والفحص الضريبي المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة، وعلى الجهاز أن يرد المبلغ الموافق عليه - كليا أو جزئيا - إلى الخاضع للضريبة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقراره.

### المادة ( ١٨٨ )

ترد الضريبة المدفوعة من الحكومات الأجنبية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية والمنظمات الدولية، ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى السلطنة وفقا للشروط الآتية:

- ١ - أن يتوفر شرط المعاملة بالمثل.
- ٢ - أن تكون الضريبة قد تم تكبدها لقاء سلع وخدمات مخصصة حصرا لاستعمالها الرسمي في ممارسة مهامها وتنفيذ أعمالها.
- ٣ - ألا يقل إجمالي قيمة الضريبة موضوع طلب الاسترداد عن (١٠٠) مائة ريال عماني.
- ٤ - ألا تكون الضريبة قد تم تكبدها على السلع والخدمات الآتية:
  - أ - المنتجات النفطية.
  - ب - منتجات التبغ أو السجائر الإلكترونية.
  - ج - المشروبات الكحولية.
  - د - خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.
  - هـ - المركبات الآلية.

#### المادة ( ١٨٩ )

- يجب على صاحب الشأن أن يتقدم بطلب إلى الجهاز باسترداد الضريبة وفقا للنموذج المعد لذلك، بعد التصديق عليه من قبل وزارة الخارجية، على أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات التي يحددها الجهاز وعلى الأخص ما يلي:
- ١ - نسخة من فاتورة الشراء مدونا فيها رقمها وتاريخها، والمستندات المؤيدة لها.
  - ٢ - أسماء الموردين وعناوينهم وأرقام تعريفهم الضريبي في السلطنة لكل فاتورة.
  - ٣ - قيمة الضريبة لكل فاتورة ومجموعها.
  - ٤ - تفاصيل الحساب المصرفي في السلطنة للحكومات الأجنبية، أو للهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية، أو للمنظمات الدولية، المقدمة للطلب.
  - ٥ - أي بيانات أخرى يحددها الجهاز.
- على أن يتم تقديم الطلب خلال (٦) ستة أشهر من نهاية كل من الفترتين المذكورتين أدناه، وأن يشتمل الطلب على الفواتير الواقعة تواريخها فقط ضمن هاتين الفترتين:
- ١ - الفترة الأولى: من ١ يناير إلى ٣٠ يونيو من كل سنة ضريبية.
  - ٢ - الفترة الثانية: من ١ يوليو إلى ٣١ ديسمبر من كل سنة ضريبية.

### المادة ( ١٩٠ )

يجب على الجهاز البت في طلب استرداد الضريبة وإخطار الجهة مقدمة الطلب بقراره خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة، ويصدر الجهاز قراره بالرفض أو برد الضريبة (كلياً أو جزئياً). وعلى الجهاز أن يرد المبلغ الموافق عليه - كلياً أو جزئياً - وتحويله إلى الحساب المصرفي لصاحب الشأن خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويتحمل مقدم الطلب مصاريف الحوالة. وتسري على طلب استرداد الضريبة الأحكام المتعلقة بالرقابة والفحص الضريبي المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة.

### المادة ( ١٩١ )

- ترد الضريبة المدفوعة في السلطنة من قبل أي شخص ليس له محل إقامة في السلطنة أو في أي من دول المجلس وفقاً للشروط الآتية:
- ١ - ألا يكون مقدم الطلب مسجلاً في الضريبة (أو ملزماً بالتسجيل) في السلطنة أو في أي من دول المجلس.
  - ٢ - ألا يقوم مقدم الطلب الذي ليس له محل إقامة في السلطنة أو في أي من دول المجلس بتوريد سلع أو خدمات يكون ملزماً بسداد الضريبة عنها في السلطنة أو في أي من دول المجلس.
  - ٣ - أن يكون مقدم الطلب مسجلاً لغايات الضريبة في بلد إقامته، في حال كان هذا البلد يطبق نظام ضريبة القيمة المضافة أو نظاماً ضريبياً مماثلاً.
  - ٤ - أن تكون الضريبة المتكبدة في السلطنة من قبل مقدم الطلب، لغايات نشاطه وأن تكون قابلة للخصم في السلطنة.
  - ٥ - أن يتوفر شرط المعاملة بالمثل في الأحكام الضريبية في بلد إقامة مقدم الطلب.
  - ٦ - ألا يقل إجمالي قيمة الضريبة المطالب بها في أي طلب استرداد للضريبة عن (١٠٠) مائة ريال عماني.
  - ٧ - ألا تكون الضريبة متكبدة على أي من السلع والخدمات الآتية:

- أ - المنتجات النفطية.
- ب - منتجات التبغ والسجائر الإلكترونية.
- ج - المشروبات الكحولية.
- د - خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- هـ - المركبات الآلية.
- و - السلع التي تم استهلاكها واستخدامها (جزئياً أو كلياً) في السلطنة.

### المادة ( ١٩٢ )

يقدم طلب استرداد الضريبة من الشخص الذي ليس له محل إقامة في السلطنة أو في أي من دول المجلس إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك، على أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - نسخة من فاتورة الشراء مدون فيها رقمها وتاريخها، والمستندات المؤيدة لها.
  - ٢ - أسماء الموردين وعناوينهم وأرقام تعريفهم الضريبي في السلطنة لكل فاتورة.
  - ٣ - قيمة الضريبة لكل فاتورة ومجموعها.
  - ٤ - تفاصيل الحساب المصرفي لمقدم الطلب.
  - ٥ - شهادة تسجيل ضريبي أو إفادة أخرى صادرة عن الجهة الضريبية في بلد إقامة مقدم الطلب وتبين عنوان عمله ورقم تسجيله الضريبي، على ألا يتجاوز تاريخ إصدار الشهادة أو الإفادة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ طلب استرداد الضريبة.
  - ٦ - أي بيانات أخرى يحددها الجهاز.
- على أن يتم تقديم الطلب خلال (٦) ستة أشهر من نهاية كل من الفترتين المذكورتين أدناه، وأن يشمل الطلب الفواتير الواقعة تواريخها فقط ضمن هاتين الفترتين:
- ١ - الفترة الأولى: من ١ يناير إلى ٣٠ يونيو من كل سنة ضريبية.
  - ٢ - الفترة الثانية: من ١ يوليو إلى ٣١ ديسمبر من كل سنة ضريبية.

### المادة ( ١٩٣ )

على الجهاز أن يبت في طلب استرداد الضريبة وإخطار مقدم الطلب بقراره خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ استلام الطلب مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة، ويصدر الجهاز قراره بالرفض أو برد الضريبة (كلياً أو جزئياً).

وعلى الجهاز أن يرد المبلغ الموافق عليه (كلياً أو جزئياً) خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بتحويله في الحساب المصرفي العائد له، ويتحمل مقدم الطلب مصاريف الحوالة.

تسري على طلب استرداد الضريبة الأحكام المتعلقة بالرقابة والفحص الضريبي المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة.

#### المادة ( ١٩٤ )

يقصد بالسائح في تطبيق المادتين (١٩٥) و(١٩٦) من هذه اللائحة أي شخص طبيعي تتحقق فيه الشروط الآتية:

- ١ - ليس له محل إقامة دائم في السلطنة أو أي من دول المجلس المطبقة للضريبة.
- ٢ - لا يمارس أي نشاط في السلطنة.
- ٣ - لا تتجاوز فترة إقامته في السلطنة ثلاثة أشهر بصورة متصلة.
- ٤ - ليس من أعضاء طاقم رحلة أو طائرة أو سفينة أو عبارة أو أي وسيلة نقل أخرى تغادر السلطنة.

#### المادة ( ١٩٥ )

يشترط لرد الضريبة المدفوعة في السلطنة من قبل السائح على السلع المشتراة منه عند مغادرته السلطنة ما يلي:

- ١ - ألا يتم استهلاك السلع المشتراة في السلطنة.
- ٢ - ألا يقل إجمالي المشتريات لكل فاتورة عن (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً دون الضريبة.
- ٣ - أن تكون المشتريات ذات استعمال شخصي.
- ٤ - أن يتم إخراج السلع من السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء.
- ٥ - أن يتم نقل السلع ضمن الأمتعة الشخصية للسائح.
- ٦ - ألا تشمل المشتريات السلع الآتية:
  - أ - المواد الغذائية والمشروبات.
  - ب - النفط والغاز، أو المشتقات النفطية ومشتقات الغاز.
  - ج - التبغ والمنتجات المماثلة.
  - د - أي مشتريات أخرى يحددها الجهاز.

## المادة ( ١٩٦ )

يكون رد الضريبة للسائح باتباع الإجراءات الآتية:

- ١ - أن يتقدم السائح عند شرائه البضاعة من المورد الخاضع للضريبة بطلب استرداد إلكتروني وفقا للنموذج المعد من قبل المشغل الذي يتعاقد معه الجهاز لإدارة آلية الاسترداد، وعلى المورد أن يصادق على محتويات هذا الطلب.
- ٢ - على السائح عند مغادرته السلطنة أن يبرز للإدارة العامة للجمارك طلب الاسترداد المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، والسلع المطلوب استرداد الضريبة المدفوعة عنها أو التي تم استرداد ضريبتها.
- ٣ - تتولى الإدارة العامة للجمارك فحص الطلب والسلع المطلوب استرداد الضريبة عنها، من أجل التأكد من مطابقتها مع الفواتير المتعلقة بها، ومدى توفر شروط الاسترداد، وتتم المصادقة عليها بعد إجراء هذا الفحص.
- ٤ - يتولى المشغل - في حال توفر شروط الاسترداد - رد الضريبة الموافق عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الاسترداد، ولا تدخل في قيمة الضريبة المستردة قيمة العمولة التي يتقاضاها المشغل في القيام بإجراءات الاسترداد.

## الفصل الحادي عشر

### المنازعة الضريبية

#### الفرع الأول

#### الاعتراض

## المادة ( ١٩٧ )

يحق للخاضع للضريبة الاعتراض لدى الرئيس من تقدير الضريبة أو تعديل الإقرار الضريبي من قبل الجهاز، أو من قرار التسجيل أو رفضه أو إلغائه، خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالتقدير أو التعديل أو القرار. ويجب أن تكون صحيفة الاعتراض محررة باللغة العربية، وموقعا عليها من الشخص المسؤول أو من يفوضه، ويجب أن تضمن طلبات الاعتراض والأسباب التي يستند إليها تفصيلا، وعلى أن ترفق بالاعتراض الأوراق والمستندات المؤيدة له.

ويجوز للرئيس قبول الاعتراض المقدم بعد الميعاد إذا ثبت أن عدم تقديمه في الميعاد يرجع لأسباب أو ظروف طارئة لم يكن بإمكان الخاضع للضريبة توقعها. ويترتب على عدم تقديم الاعتراض في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة أو عدم قبوله وفقا للفقرة السابقة، أن يصبح قرار التقدير أو التعديل، أو التسجيل أو رفضه أو إلغاؤه نهائيا.

#### المادة ( ١٩٨ )

يجوز للجهاز قبل إصدار القرار في الفصل في الاعتراض مطالبة المعارض بتقديم أي بيانات أو مستندات حول موضوع الاعتراض بموجب إخطار يوجه إليه، كما يجوز له أن يطلب حضور الشخص المسؤول للمناقشة - إذا رأى ضرورة لذلك - بإخطار موجه إليه.

#### الفرع الثاني

#### تأجيل سداد الضريبة المعارض عليها

#### المادة ( ١٩٩ )

يقدم طلب تأجيل سداد الضريبة المعارض عليها - كليا أو جزئيا - إلى الرئيس على النموذج المعد لذلك، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض، متضمنا مقدار الضريبة المطلوب تأجيل سدادها وأسباب التأجيل.

#### المادة ( ٢٠٠ )

يتولى الرئيس نظر طلب تأجيل سداد الضريبة إذا كان مقديما في الميعاد المنصوص عليه في القانون، ويصدر قراره - بالرفض أو بتأجيل سداد الضريبة كليا أو جزئيا - خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب التأجيل، على أنه في حال صدور القرار من الرئيس بالموافقة على الطلب، يجوز للرئيس مطالبة المعارض - خلال (١٥) الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إخطاره بالموافقة - بتقديم الضمانات المالية التي يراها لازمة لصالح الجهاز بقيمة الضريبة المؤجل سدادها، وتكون سارية لحين الفصل في الاعتراض.

#### المادة ( ٢٠١ )

عند تحديد الضريبة المتنازع عليها فإن مبلغ الضريبة المعارض عليه هو الفرق بين مبلغ الضريبة الواجبة السداد طبقا للتقدير أو التعديل ومبلغ الضريبة المستحقة غير المعارض عليه كما لو كانت هذه الضريبة هي الضريبة المستحقة لتلك الفترة الضريبية.

## الفصل الثاني عشر

### الجزاءات الإدارية والتظلم منها

#### الفرع الأول

#### الجزاءات الإدارية

##### المادة ( ٢٠٢ )

يجوز للرئيس فرض غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني في الحالات الآتية:

- ١ - عدم تقديم الإقرارات الضريبية في الموعد المحدد لتقديمها قانوناً.
- ٢ - تخلف الخاضع للضريبة عن عرض شهادة التسجيل في مكان ظاهر وفقاً لحكم المادة (١٢٣) من هذه اللائحة.
- ٣ - تخلف الخاضع للضريبة الذي ألغى تسجيله عن الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات وفق أحكام المادة (١٤٢) من هذه اللائحة.

##### المادة ( ٢٠٣ )

يجوز للرئيس فرض غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني في الحالات الآتية:

- ١ - استرداد قيمة الضريبة بناء على مستندات أو بيانات غير صحيحة.
- ٢ - تخلف الخاضع للضريبة عن التقدم بطلب إلغاء التسجيل من الضريبة في الحالات الإلزامية المحددة في القانون وفي هذه اللائحة.
- ٣ - تخلف الشخص الذي استرد مبلغ ضريبة عن طريق الخطأ عن سداد المبلغ المستحق عليه فور علم صاحب الشأن بالخطأ.
- ٤ - تخلف الخاضع للضريبة عن عرض أسعار السلع والخدمات متضمنة الضريبة.

### المادة ( ٢٠٤ )

يجوز للرئيس في حالة عدم إعلان الخاضع للضريبة عن الضريبة الحقيقية في إقراره عن أي فترة ضريبية، فرض غرامة لا تقل عن (١٪) واحد في المائة ولا تزيد على (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من الفرق بين قيمة الضريبة على أساس الضريبة الحقيقية الواجب التصريح عنها، وقيمة الضريبة من واقع الإقرار السابق تقديمه.

### المادة ( ٢٠٥ )

في حالات التهرب الضريبي، يجوز للرئيس فرض غرامة قدرها (٣٠٪) ثلاثمائة في المائة من فرق الضريبة المستحقة المرتبطة بهذا التهرب، مع مراعاة أحكام المادة (٩٩) من القانون.

### المادة ( ٢٠٦ )

يجب على الرئيس - قبل إصدار أي قرار بفرض الغرامة بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - إعلان الشخص للحضور في موعد محدد لسماع أقواله، فإذا لم يحضر في الميعاد المحدد جاز توقيع الغرامة عليه دون سماع أقواله.

## الفرع الثاني

### التظلم من فرض الغرامة

### المادة ( ٢٠٧ )

يجوز لأي شخص فرض عليه أي من الغرامات المنصوص عليها في هذا الفصل التظلم من القرار الصادر بفرض الغرامة، ويقدم التظلم إلى اللجنة خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار. ويكون نظر اللجنة للتظلم والفصل فيه وفقاً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من القانون.

### المادة ( ٢٠٨ )

يجوز الطعن في القرار الذي تصدره اللجنة بتأييد فرض الغرامة، ويقدم الطعن إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٦) من القانون، خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلان القرار الصادر من اللجنة. ويكون نظر المحكمة للطعن والفصل فيه باتباع الإجراءات المقررة لنظر الدعوى الضريبية والفصل فيها.

## الفصل الثالث عشر

### أحكام ختامية

#### المادة ( ٢٠٩ )

تخضع توريدات السلع أو الخدمات للضريبة اعتباراً من التواريخ الآتية:

- ١ - تاريخ العمل بالقانون.
- ٢ - تاريخ التسجيل، في حال كان التسجيل بعد تاريخ العمل بالقانون.
- ٣ - تاريخ تعديل معدل الضريبة المطبق على التوريدات.
- ٤ - تاريخ تغيير المعاملة الضريبية للتوريدات.

#### المادة ( ٢١٠ )

لأغراض تطبيق أحكام المادة (١٠٤) من القانون، في حال تم إصدار فاتورة أو سداد مقابل توريد السلع أو الخدمات قبل تاريخ العمل بالقانون أو قبل تاريخ تسجيل الخاضع للضريبة، يجب على الخاضع للضريبة أن يصدر فاتورة ضريبية عن هذا التوريد الحاصل بعد تاريخ العمل بالقانون أو بعد تاريخ تسجيل الخاضع للضريبة.

#### المادة ( ٢١١ )

لأغراض تطبيق أحكام المادة (١٠٥) من القانون، وفي حال لم يتضمن العقد أو الاتفاق الذي ينظم توريد السلع أو الخدمات نصاً يتعلق بالضريبة، يعتبر المقابل أو المبالغ المستحقة متضمنة للضريبة.

وفي حال تضمن العقد نصاً يتعلق بالضريبة، تستحق الضريبة على قيمة التوريدات على أساس أن الضريبة غير متضمنة في حال ذكر صراحة أن المقابل أو المبالغ المستحقة هي دون الضريبة، أو على أساس أن الضريبة متضمنة في جميع الحالات الأخرى.

## هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

### قرار

رقم ٢٠٢١ / ١

### بتحديد رسوم خدمة نقل

### وتفريغ الحاويات الآمنة بمعمل الإتلاف الآمن للوثائق

استناداً إلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوثائق والمحفوظات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/٢٣،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

### المادة الأولى

تحدد رسوم خدمة نقل وتفريغ الحاويات الآمنة بمعمل الإتلاف الآمن للوثائق، وفقاً  
للجدول المرفق.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٣ / ٧ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٧ / ٣ / ٢٠٢١ م

سالم بن محمد بن سعيد المحروقي

رئيس مجلس إدارة

هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

جدول رسوم خدمة  
نقل وتفريغ الحاويات الأمانة بمعمل الإتلاف الأمن للوثائق

المحافظة	الولاية	رسوم الخدمة (ذهابا وإيابا) بالريال العماني للطلب الواحد الذي لا يزيد على (٢٥) حاوية
محافظة مسقط	بوشر / السيب	٢٥
	مسقط / مطرح / العامرات / قريات	٣٥
محافظة ظفار	كافة ولايات المحافظة	٢٠٠
محافظة مسندم	كافة ولايات المحافظة	١٥٠
محافظة البريمي	كافة ولايات المحافظة	٧٠
محافظة الداخلية	إزكي / سمائل / بدبد	٤٥
	نزوى / بهلاء / منح / الحمراء / آدم	٥٥
محافظة شمال الباطنة	صحم / الخابورة / السويق	٥٠
	صحار / شناص / لوى	٦٠
محافظة جنوب الباطنة	العوابي / نخل / وادي المعاول / بركاء	٤٥
	الرستاق / المصنعة	٥٠
محافظة جنوب الشرقية	صور / الكامل والوافي / جعلان بني بوحسن / جعلان بني بو علي	٧٠
	مصيرة	١٥٠
محافظة شمال الشرقية	كافة ولايات المحافظة	٦٠
محافظة الظاهرة	كافة ولايات المحافظة	٧٠
محافظة الوسطى	هيما / محوت	١٢٠
	الدقم / الجازر	١٥٠

## هيئة تنظيم الخدمات العامة

### قرار

رقم ٢٠٢١/٨

### باعتبار مواصفة قياسية كهربائية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

تعتبر المواصفة الكهربائية القياسية الخاصة بالتوصيلات الكهربائية في المنشآت، مواصفة كهربائية قياسية عمانية ملزمة:

STANDARD OES-4 Electrical Installations in Buildings.

#### المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٣ من رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٧ من مارس ٢٠٢١ م

محمد بن حمد بن سيف الرمحي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الخدمات العامة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية



## وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

### إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

## مبادلة للرعاية الصحية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٢٢٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات الطبية، الخدمات البيطرية، خدمات العناية الصحية والمحافظة على الجمال للكائنات البشرية أو الحيوانات، خدمات العلاج بالعطور، المعالجة اليدوية للأعصاب، طب الأسنان، الرعاية الصحية، المراكز الصحية، دور العجزة والمقعدين، المستشفيات، خدمات الإخصاب خارج الجسم، المساعدة الطبية، خدمات العيادات الطبية، خدمات القابلات، دور التمريض، خدمات فنيي البصريات، خدمات أطباء الجلدية، خدمات الصيدلانية لتحضير الوصفات، النصائح الصيدلانية، العلاج الطبيعي، الجراحة التكوينية، خدمات علماء النفس، خدمات العلاج، إعادة التأهيل، تأجير المرافق الصحية.

باسم: شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٤٥٠٠٥ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٦

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٢٣٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات الطبية، الخدمات البيطرية، خدمات العناية الصحية والمحافظة على الجمال للكائنات البشرية أو الحيوانات، خدمات العلاج بالعطور، المعالجة اليدوية للأعصاب، طب الأسنان، الرعاية الصحية، المراكز الصحية، دور العجزة والمقعدين، المستشفيات، خدمات الإخصاب خارج الجسم، المساعدة

الطبية، خدمات العيادات الطبية، خدمات القابلات، دور التمريض، خدمات فنيي البصريات، خدمات أطباء الجلدية، خدمات الصيدلة لتحضير الوصفات، النصائح الصيدلانية، العلاج الطبيعي، الجراحة التكوينية، خدمات علماء النفس، خدمات العلاج، إعادة التأهيل، تأجير المرافق الصحية.

باسم: شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٤٥٠٠٥ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٦

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٢٣١

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

التأمين، الشؤون التمويلية، الشؤون المالية، الشؤون العقارية، التأمين الصحي.

باسم: شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٤٥٠٠٥ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٦

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان

## مبادلة للرعاية الصحية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٢٣٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي.

باسم: شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٤٥٠٠٥ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٦

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان

## مبادلة للرعاية الصحية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٢٣٣

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، أقراص مدمجة، أقراص فيديو رقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات معالجة البيانات، أجهزة الكمبيوتر، برمجيات كمبيوتر، أجهزة إطفاء الحرائق.

باسم: شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٤٥٠٠٥ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٦

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان

## مبادلة للرعاية الصحية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٢٣٤

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى، المطبوعات، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية، ومواد الفنانين، فراشي الدهان أو التلوين، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث)، مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة)، مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى)، حروف الطباعة، الكليشيهات (الراسمات).

باسم: شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٤٥٠٠٥ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٦

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان

## مبادلة للرعاية الصحية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٢٣٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

التأمين، الشؤون التمويلية، الشؤون المالية، الشؤون العقارية، التأمين الصحي.

باسم: شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٤٥٠٠٥ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٦

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٢٤٤  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل  
النشاط المكتبي.

باسم: شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م  
الجنسية: إماراتية  
العنوان: ص.ب: ٤٥٠٠٥ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٦

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية  
العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٢٤٥  
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى،  
المطبوعات، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية، مواد اللصق المستعملة  
في القرطاسية أو لغايات منزلية، ومواد الفنانين، فراشي الدهان أو التلوين، الآلات الكاتبة  
واللوازم المكتبية (عدا الأثاث)، مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة)، مواد التغليف  
البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى)، حروف الطباعة، الكليشيهات (الراسمات).



باسم: شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م  
الجنسية: إماراتية  
العنوان: ص.ب: ٤٥٠٠٥ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٦

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية  
العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٢٤٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، أقراص مدمجة، أقراص فيديو رقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات معالجة البيانات، أجهزة الكمبيوتر، برمجيات كمبيوتر، أجهزة إطفاء الحرائق.

باسم: شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٤٥٠٠٥ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٦

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٦٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، خدمات تجميع تشكيلة من السلع لصالح الغير، (ولا ينطوي ذلك على خدمة النقل)، وذلك لتمكين عامة الزبائن من معاينتها وشراء هذه السلع عند الحاجة، تحديد الملابس ولباس القدم وغيرها من منتجات الأزياء، توفير معلومات عن المنتجات للمستهلكين، خدمات الدعاية والإعلان المتعلقة ببيع المنتجات، توفير المساعدة في مجال تسويق المنتجات، تسويق المنتجات والخدمات للآخرين، خدمات عروض المنتجات وعرض المنتجات، توفير معلومات عن المنتجات للمستهلكين عبر الإنترنت، توفير المعلومات للمستهلكين المتعلقة بالمنتجات والخدمات، ترويج المنتجات والخدمات للآخرين عبر الإنترنت، ترويج مبيعات منتجات الأزياء من خلال المواد الترويجية في المجلات، تقديم المعلومات التجارية والنصح للمستهلكين حول اختيار المنتجات والخدمات، عرض السلع

على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، ترويج المنتجات والخدمات للآخرين عبر شبكات الكمبيوتر العالمية، توفير المعلومات والمشورة للمستهلكين المتعلقة باختيار المنتجات والمواد المطلوب شرائها، عرض المنتجات والخدمات من خلال الوسائل الإلكترونية وكذلك لصالح ما يسمى بخدمات التسوق عبر الهاتف والتسوق المنزلي، خدمات التجارة عبر الإنترنت بحيث ينشر البائع منتجات ليتم بيعها بالمزاد وتقدم العطاءات عبر الإنترنت، خدمات المشورة والاستشارات في الأعمال المتعلقة بالامتياز، خدمات المشورة في الإدارة المتعلقة بالامتياز، خدمات دعايات الأعمال المتعلقة بالامتياز، توفير المساعدة في الأعمال في تشغيل الامتياز، المساعدة في إدارة الأعمال ضمن إطار عقد امتياز، خدمات المشورة في الأعمال المتعلقة بتأسيس الامتيازات، خدمات المشورة في الأعمال المتعلقة بتأسيس وتشغيل الامتيازات، تسويق التجارة (بخلاف البيع)، إدارة شؤون موظفي المبيعات، خدمات الطلب عبر الإنترنت من خلال الكمبيوتر، تنظيم المعاملات التجارية للآخرين من خلال محلات عبر الإنترنت، خدمات البيع بالتجزئة بواسطة الطلبات البريدية المرتبطة بإكسسوارات الملابس، تنظيم بيع وشراء العقود للغير، خدمات البيع بالتجزئة عبر الإنترنت فيما يتعلق بالملابس، خدمات البيع بالتجزئة في مجال الملابس، إدارة مشاريع البيع بالتجزئة للآخرين، خدمات توظيف موظفي المبيعات والتسويق، خدمات البيع بالتجزئة المرتبطة ببيع الملابس وإكسسوارات الملابس، خدمات البيع بالتجزئة فيما يتعلق بمستحضرات التجميل، خدمات البيع بالتجزئة عبر الإنترنت فيما يتعلق بحقائب اليد، خدمات البيع بالتجزئة فيما يتعلق بالحقائب السفرية، خدمات البيع بالتجزئة عبر الإنترنت فيما يتعلق بالملابس، خدمات البيع بالتجزئة عبر الإنترنت فيما يتعلق بمستحضرات ومنتجات التجميل، المساعدة في تسويق المنتجات ضمن إطار عقد امتياز.

باسم: تمناكو ش.م.ح

الجنسية: إماراتية

العنوان: ١١٠٢ WM، المنطقة الحرة بمطار دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٠

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان

## INVESTNATION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٦٧٧

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الشؤون المالية، الشؤون النقدية، الاستشارات المالية التقييم المالي (التأمين والأعمال المصرفية والعقارات)، المعلومات المالية، الإدارة المالية، الخدمات التمويلية، استثمار الأموال، القروض المقسطة، القروض المالية، التمويل التبادلي، الخدمات المالية التي تعمل بالبطاقات، توفير البطاقات والسندات المدفوعة مسبقاً، خدمات بطاقات النقد، خدمات بطاقات الشحن، الخدمات المصرفية التي يمكن الوصول إليها من خلال البطاقات، الخدمات المالية المتعلقة ببطاقات البنوك، معالجة الدفعات التي تتم من خلال بطاقات الشحن، استثمار رؤوس الأموال، جمع التبرعات الخيرية، الكفالات المالية، التمويل الجماعي، خدمات جمع التبرعات عبر المواقع الإلكترونية للتمويل الجماعي، الخدمات المصرفية المتعلقة بالاستثمار، معلومات عن الاستثمار، إدارة الاستثمار، الاستشارات المتعلقة بالاستثمار، تحليل الاستثمار، الاستثمار المالي، خدمات الاستثمار، خدمات بنوك الاستثمار، خدمات صناديق الاستثمار، القروض المالية المتعلقة بالتجارة، خدمات الدفع التجاري الإلكتروني، خدمات الدفع المالي.

باسم: اف إتش كابيتال ش.م.خ

الجنسية: إماراتية

العنوان: مكتب رقم ٢٠٢، الطابق الأول بناية محمد حمد محمد البادي

الظاهري، شارع زايد الأول (الخالدية)، ص.ب: ٧٨٠٨ أبوظبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٠

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٣٦٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

القهوة والشاي والككاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والقهوة الأصطناعية، المعكرونة، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفطائر، والحلويات لثلجة، عسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، الملح، الخردل، الخل والصلصات، (التوابل)، البهارات، الثلج البوظة (أيس كريم) وعوامل تماسك البوظة.



by More Kitchen

باسم: مور / انتليجنت فودز (ام أي اف) إنك

الجنسية: بريطانية

العنوان: سويت ٦، ميل مول، ويكهامز، كاي ١، ص.ب: ٣٠٨٥،

رود تاون، تورقولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٨/٢٩

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان



XENLEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٨٨٢٦

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

سبائك من معادن نفيسة، صناديق من معادن نفيسة، علب للمجوهرات، المجوهرات، اشغال فنية من معادن نفيسة، ساعات كبيرة، ساعات كبيرة وساعات كهربائية، ساعات، ساعات يد، علب للساعات، سلاسل ساعات، نوابض ساعات، بلور للساعات، عقارب الساعات، علب لإهداء الساعات.

باسم: يوتشانغ كوميرشال اند تريندينج كو، ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: ٤٠٨، نانفانج بلدينج، بلدينج ٢٠٢، شانجبو اندستريال زون هونجلي

رود هواهانج كوميونتي هواكيانجبي ستريت فوتيان ديستريكت

شينزهين سيتي، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٥/٢٣

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# realmeOS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٩٢٥٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برامج نظام التشغيل، برامج لتشغيل الحاسوب، خوادم الشبكة، برامج الكمبيوتر لصيانة وتشغيل نظام الكمبيوتر، برامج الكمبيوتر لتمكين الوصول أو التحكم في الدخول، أجهزة حاسوب، حواسيب محمولة، مفكرة في شكل حاسوب صغير، برامج الكمبيوتر قابلة للتنزيل، تطبيقات قابلة للتنزيل للاستخدام مع الأجهزة المحمولة، إنسان آلي ذو مواصفات بشرية وذكاء اصطناعي، أجهزة كمبيوتر قابلة للارتداء، برنامج التعرف على الإيماءات، المساحات الضوئية البيولوجية، هوائيات، أجهزة اتصال داخلي، أدوات ملاحية، أجهزة المودم، أدوات الاتصالات البصرية، أجهزة تتبع النشاط يمكن ارتداؤها، هواتف خلوية، الهواتف الذكية، حقائب وأغلفة للهواتف الخلوية، واقيات شاشة للأجهزة المحمولة، أشرطة الهاتف الخلوي، حاملات الهاتف المحمول، أجهزة الاتصالات على شكل مجوهرات، عصي التصوير الذاتي للاستخدام مع الهواتف الذكية، كبائن لمكبرات الصوت، مشغلات وسائط محمولة، سماعات الأذن، سماعات الأذن للهواتف المتنقلة، سماعات الأذن اللاسلكية للهواتف الذكية، جهاز رنان الإلكتروني مع الكتب، سماعات الواقع الافتراضي، سماعات لألعاب الواقع الافتراضي، روبوتات المراقبة الأمنية، شاشات عرض الفيديو يمكن ارتداؤها، كاميرات فيديو، عصي للتصوير الذاتي (أحادية الأرجل تحمل باليد)، عدسات للتصوير الذاتي، أشباه الموصلات، رقائق الإلكترونية، جهاز أشباه الموصلات، توصيلات كهربائية، محولات الطاقة، مزودات الطاقة للجهد المنخفض، مجسات تعمل باللمس، مهايئات توصيل كهربائية، شاشات فيديو، سلاسل مفاتيح إلكترونية بوصفها أجهزة تحكم عن بعد، نظارات ثلاثية الأبعاد، طاقة متنقلة (بطارية قابلة للشحن)، مغناطيس التلاجة، أيا من البضائع المذكورة أعلاه لا يتعلق بخدمات الامتثال والعناية الواجبة وجوازات السفر الرقمية، أيا من البضائع المذكورة أعلاه لا يتعلق بخدمات التحقق من الخلفية وجوازات السفر الرقمية للتحقق من الهوية.

باسم: جوانجدونج اوبو موبايل تيليكوميونيكيشن كورب ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: نمبر ١٨، هاييين رود، ووشا، تشانجان تاون، دونجوان سيتي،

جوانجدونج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٦/١١

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٩٤٨٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أعشاب (جيربامته) والزهورات والقهوة والمستحضرات والمشروبات التي أساسها القهوة،  
القهوة المثلجة، الشاي والمستحضرات والمشروبات التي أساسها الشاي المثلج، المستحضرات  
التي أساسها الشعير، الكاكاو والمستحضرات والمشروبات التي أساسها الكاكاو، والسكر  
والأرز ونشا التابيوكا ونشا الساجو ونشا الذرة ونشا البطاطا والقهوة الاصطناعية، الدقيق  
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والمعجنات والحلويات والمثلجات، عسل النحل  
والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، الملح والخردل، الخل وماء الزهر وماء الورد  
والصلصات (التوابل)، البهارات، الثلج ودبس بنكهات وحب الهيل، بسكويت، شوكولاتة،  
كيك، فطائر، تورتات (كيك بالفواكه) بوظة (ايسكريم)، مثلجات صالحة للأكل، المعجنات،  
حلاوة الطحينية، الطحينية، شيبس، منكهات غذائية، الطحين، سكاكر، بيتزا، متبلات،  
الشعيرية، فانيلا، الزعتر، ذرة، سميد، بشار، دقيق الطماطم، دقيق الصويا، معكرونة،  
حلوى الجوز واللوز، فريكه.

باسم: شركة الروابي البيضاء للتجارة العامة ذ.م.م

الجنسية: أردنية

العنوان: شارع المدينة المنورة، تلاح العلي - عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٦/٢٠

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٩٥٥٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية، الأرز، التابيوكا والساغو، الدقيق  
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفضائر والحلويات، الحلويات المثلجة،  
عسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، الملح، الخردل، الخل والصلصات  
(التوابل)، البهارات، الثلج، المتة، السكر.

كبور  
KABOUR



باسم: شركة كبور للصناعة والتجارة / مجموعة كبور الدولية

الجنسية: سورية

العنوان: بناء أديب كبور عقار ١٩٤ - منطقة عقارية ١١/١٧ -

بيروت - ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٦/٢٤

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

minigood

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٩٥٥٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نشر نصوص الدعاية والإعلان، تزيين واجهات المحلات التجارية، خدمات وكالات الدعاية  
والإعلان، عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، الإدارة التجارية  
لترخيص السلع والخدمات الخاصة بآخرين، ترويج المبيعات (للآخرين)، استشارات في  
إدارة وتنظيم الأعمال، تصميم المواد الدعائية والإعلان، الدعاية والإعلان، برامج إدارة  
ولاء المستهلكين، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، خدمات وكالات  
الاستيراد والتصدير، تأجير مناصب للبيع.

باسم: بيو ليمايدي نيتورك تكنولوجي كو، ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: فلور ٦،٥،٤ يونت ١، بلدينج بي ١، اي-بزنس ديستريكت، مول بايونير

بارك، رقم: ١١٧ كيوشي رود، ببيوان ستريت، ييوو، زهيجيانج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٦/٢٤

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٠٢٦٥

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النقل الجوي، خدمات تأجير الطائرات، خدمات الطيران، النقل، التغليف، التغليف وتخزين السلع، تنظيم الرحلات والسياحة، نقل الأشخاص، نقل البضائع، تأجير السيارات.



باسم: شركة أجنحة الشام للطيران المحدودة المسؤولة

الجنسية: سورية

العنوان: الجمهورية العربية السورية - دمشق - فردوس - مقابل سينما

الفردوس - بناء شركة فليبس ط ٤ - عقار/٢١٠٥ / - مقسم ٣٣-

صالحية جادة، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٧/٢٢

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٠٤٦٤

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الاستثمار، استثمار رؤوس الأموال، استثمار الأموال، الإستشارات المالية، الإدارة المالية.



باسم: كونسولكو كابيتال ال تي دي

الجنسية: قبرصية

العنوان: ٧٣ ميتوشيو ستريت، إنغومي، ٢٤٠٧، نيقوسيا، جمهورية قبرص

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٧/٣٠

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٠٩٥٢

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، منتجات اللحوم المعالجة، البقول المجففة، شوربات، مرق لحم، زيتون معالج، معجون الزيتون، الحليب ومنتجات الحليب، زبدة، زيوت صالحة للأكل، فواكه وخضراوات مجففة ومحفوظة ومجمدة ومطبوخة ومدخنة ومملحة، معجون الطماطم، المكسرات المحضرة والفواكه المجففة كوجبات خفيفة، بندق للدهن وزبدة الفول السوداني، طحينية (عجينة بذور السمسم)، البيض ومسحوق البيض، رقائق بطاطا، مشروبات الحليب يكون الحليب هو السائد فيها، حليب خالي الدسم، حليب عضوي، حليب مبستر، الحليب المجفف، الحليب المعقم، حليب كامل الدسم، حليب قليل الدسم، الحليب الخالي من اللاكتوز، بدائل الحليب، حليب بقر، حليب الماعز، قشدة (منتجات ألبان)، مشروبات أساسها الألبان، بودرة كريما (منتجات الألبان)، منتجات ألبان تعتمد على بدائل الحليب.



باسم: \_\_\_\_\_ ميلك أكاديمي جيدا ساناي فب تجاريت

ليمتد شيركي تي

الجنسية: \_\_\_\_\_ تركية



العنوان: \_\_\_\_\_ يالينتاش ماهاليسي، ١٤٦ سوكاك، نو: ٤،

مصطفى كمال باشا- بورصا، تركيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٦/٨/٢٠١٩

اسم الوكيل: \_\_\_\_\_ شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: \_\_\_\_\_ ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# LAZORDI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣١١٢٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

باسم: باتريكس للتجارة (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص ب ٣٤٢٥٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٩/٢

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# FORSAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣١١٢٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

باسم: باتريكس للتجارة (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص ب ٣٤٢٥٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٩/٢

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣١١٢٩

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

باسم: باتريكس للتجارة (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص ب ٣٤٢٥٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٩/٢

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# PERMALERT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٢١٤٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أنظمة كشف عن التسرب إلكترونية قادرة على الكشف عن تسرب السائل باستخدام الكيبل أو مسبار استشعار والمراقبة عن بعد قابلة للاستخدام مع برنامج المراقبة على شبكة الإنترنت.

باسم: بيرما - بايب، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٦٤١٠ دبليو. هورد ستريت، نايلز، ايلينويز ٦٠١٧٤، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٠/١٠

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٢٧٠٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وطيور الصيد ومستخرجات اللحوم واللحوم المحفوظة والمعلبة، والفواكه والخضراوات المحفوظة والمجففة والمطهية والمحلاة بالسكر والجيلاتين والمربيات والأغذية المحفوظة والمعلبة والمخللات والتمور والطحينة والموايح والمكسرات والمقبلات الغذائية من البطاطا والخضار والبيض واللبن وغيره من منتجات الألبان وزبدة وسمنة حيواني وجبنة والحليب وحليب مجفف لعمر بعد السنتين ومشتقات الحليب وشحوم صالحة للتغذية والزيوت وزيوت مهدرجة صالحة للتغذية زبدة نباتية ومارغرين.



باسم: رفيق أبو وطفة بن لطفي

الجنسية: سورية

العنوان: الجمهورية العربية السورية، دمشق

الميدان - مقابل فروج الكواكبي، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١١/٤

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٢٧٠٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

البن والشاي والسكر والكاكاو والأرز والتابيكو والساجور ومايقوم مقام البن، المتة والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب الخبز والمعجنات والكعك والفظائر والحلويات الخميرة ومسحوق الخبز مساحيق غذائية مقبلات غذائية من الذرة ومنكهات وملونات أطعمة والحبوب والحلاوة والمثلجات والثلج والبوظة. و عسل النحل والعسل الأسود والدبس. والملح والخردل والفلفل والتوابل والبهارات والزعتر والأعشاب والزهور المجففة والخل والصلصة والمغطسات والبسكويت والشوكولا وحبوب شوكولاتة ملبسة والكيك، السكاكر والعلكة والراحة ومصاص الأطفال وملبس وقضامة سكرية وفوندان وسكاكر العرقسوس.



باسم: رفيق أبو وطفة بن لطفي

الجنسية: سورية

العنوان: الجمهورية العربية السورية، دمشق

الميدان - مقابل فروج الكواكبي، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١١/٤

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# HAPPYFULL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٣٣١١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

الشوكولاتة والمنتجات التي أساسها الشوكولاتة، الحلويات والبسكويت.

باسم: الشركة التونسية للشوكولاتة والحلويات

الجنسية: تونسية

العنوان: طريق الخليدية نعان ١١٣٥ - بن عروس، تونس

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٢/١

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# COLORADO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٣٦٠٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

توابل لأجل للمواد الغذائية، فانيليا (منكهات)، بهارات، الصلصات (التوابل)، صلصة الطماطم.

باسم: اسان جيذا ساناي في تيجاريت انونيوم شيركي تي

الجنسية: تركية

العنوان: نيسبيتي جاديسي، اكمركيز اليشفيرش ميركزي، بي بلوك، كات:

٥، ايتلير، بيشكتاش- اسطنبول، تركيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٢/٩

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# COLORADO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٣٦٠٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

شوربات، مرق لحم، زيتون معالج، معجون الزيتون، الفواكه والخضراوات المجففة أو المحفوظة أو المجمدة أو المطهية أو المدخنة أو المملحة، معجون الطماطم، معجون البندق قابل للدهن وزبدة الفول السوداني، الطحينية (عجينة بذور السمسم).

باسم: اسان جيذا ساناي في تيجاريت انونيوم شيركيتي

الجنسية: تركية

العنوان: نيسبتي جاديسي، اكمركيز اليشفيرش ميركزي، بي بلوك، كات: ه،

ايتلير، بيشكتاش- اسطنبول، تركيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٢/٩

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# COLORADO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٣٦٠٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

عصائر الفواكه والخضراوات، مركزات وخلصات الفواكه والخضراوات لصنع المشروبات، المشروبات الخفيفة غير الكحولية.

باسم: اسان جيذا ساناي في تيجاريت انونيوم شيركيتي

الجنسية: تركية

العنوان: نيسبتي جاديسي، اكمركيز اليشفيرش ميركزي، بي بلوك، كات: ه،

ايتلير، بيشكتاش، اسطنبول، تركيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٢/٩

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٤٣٢٣

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

ماء زهر، ماء ورد، شراب التوت، شراب الفريز، شراب النعنع، شراب الرمان، شراب الكرز، شراب تمر هندي، شراب قمر الدين، شراب الجلاب، شراب الورد، شراب البرتقال.



باسم: عماد كوجك

الجنسية: سورية

العنوان: سوريا - دمشق - مدحت باشا، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١/٦

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٤٣٢٤

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

ورق عريش/عنب، بازلاء خضراء، كمأة، أرضي شوكي، فطر، حمض الليمون، حمض ورق عريش/عنب، بازلاء خضراء، كمأة، أرضي شوكي، فطر، حمض الليمون، حمض الحصرم، ملوخية، بامية يابسة، خضار مجففة، فاصولياء، ملوخية يابسة، بامية، فريكة، برغل، عدس، ذرة.



باسم: عماد كوجك

الجنسية: سورية

العنوان: سوريا - دمشق - مدحت باشا، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١/٦

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٤٣٢٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلاوة فستق، حلاوة سادة، حلاوة شوشية، حلاوة شوكولا، شوكولا سائلة، راحة، دبس  
رمان، كتشب، دبس تمر جامد، دبس تمر سائل، دبس عنب سائل، دبس عنب جامد، دبس  
الخروب، صلصة بيتزا، صوص شطة، خل تفاح، خل العنب، خل أبيض، كعك، من وسلوى.



باسم: عماد كوجك

الجنسية: سورية

العنوان: سوريا - دمشق - مدحت باشا، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١/٦

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٤٣٢٧

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

مربى المشمش، مربى المشمش حب، مربى التين، مربى التين حب، مربى الفراولة، مربى  
فريز حب، مربى التوت، مربى الكرز، مربى البرتقال، مربى الباذنجان، مربى اليقطين،  
مربى أجاص، مربى نانرج، مربى دراق، مربى الكباد، مربى الخوخ، مربى البوملي، مربى  
الليمون، مربى السفرجل، مربى التفاح حب، خشاف دراق، خشاف أجاص، خشاف مشمش،  
خشاف كرز، سلطة فواكه، فواكه مجففة، مربيات مجففة حب، قمر الدين، نانرج مطحون،  
عجوة ناعمة، تين مجفف، تمر، طحينة، معجون البندورة، فليفلة حمراء مطحونة،  
مكدوس، زيتون، سلطة زيتون، شرائح زيتون، زيتون مكلس، زيتون محشي جزر، زيتون  
محشي فليفلة، زيتون محشي زعتر، زيتون محشي ليمون، زيتون محشي مشكل، زيت  
زيتون، فلافل، زعتر، يالنجي، مسقعة، بابا غنوج، متبل باذنجان، فول مدمس، حمص  
حب، مسبحة، عرق سوس، لبنة، جبنة مطبوخة، شنكليش، مخلل الخيار، مخلل القطة،  
مخلل باذنجان، مخلل اللفت حب، مخلل الفليفلة، مخللات مشكلة.



باسم: عماد كوجك

الجنسية: سورية

العنوان: سوريا - دمشق - مدحت باشا، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١/٦

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٤٩٦٥

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد وأغذية حمية معدة للاستعمال الطبي أو البيطري، مكملات للحمية الغذائية للإنسان والحيوان، مواد تجميد، اللصقات والضمادات اللاصقة للأغراض الجراحية والطبية، لصقات لاصقة مع ضمادات لإيقاف النزيف، لصقات لاصقة المضادة للالتهابات، لصقات لاصقة لتغطية الجروح أو الجروح خياطة بعد العمليات، ورقة مزيت للأغراض الطبية، أقنعة صحية، عوامل توصيل الدواء على شكل رقائق صالحة للأكل لتغليف المستحضرات الصيدلانية المسحوقة، الشاش للأغراض الطبية، كبسولات فارغة للأدوية، ضمادات الأذن، لصقات عيون لغايات طبية، ضمادات للحيض، سدادات قطنية للحيض، الفوط الصحية، سراويل صحية، قطن ماص، لصقات للجروح للاستعمال الطبي، لصقات، لصقات للجروح البسيطة، ضمادات، الضمادات السائلة، أشرطة ذاتية اللصق للأغراض الطبية، أشرطة لاصقة للأغراض الطبية، ضمادات الجروح، بقع لاصقة للأغراض الطبية، كمادات، الأدوية المضادة للالتهابات، الأدوية المسكنة، مسكن مضاد للالتهاب، فرو خلد لغايات طبية، بقع تحتوي مسكن مضاد للالتهاب، بقع الجلد اللاصقة للاستخدام الطبي، عامل تصحيح الجلد، بقع جلدية تساعد على امتصاص وتوزيع الأدوية ببطء، أشرطة لاصقة تحتوي على دواء، لصقات، عامل يحتوي هيدروجيل، ضمادات الجراحية، كمادات، لصقات الخردل، مستحضرات للجسأة.



باسم: نيشيبان كو، ال تي دي

الجنسية: يابانية

العنوان: ٣-٣-٢، شيكيجوشي، بنكيو-كو، طوكيو ١١٢-٨٦٦٣، اليابان،

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/٤

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# NICHIBAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٤٩٦٦

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد وأغذية حمية معدة للاستعمال الطبي أو البيطري، مكملات للحمية الغذائية للإنسان والحيوان، مواد تجميد، اللصقات والضمادات اللاصقة للأغراض الجراحية والطبية، لصقات لاصقة مع ضمادات لإيقاف النزيف، لصقات لاصقة المضادة للالتهابات، لصقات لاصقة لتغطية الجروح أو الجروح خياطة بعد العمليات، ورقة مزيت للأغراض الطبية، أقنعة صحية، عوامل توصيل الدواء على شكل رقائق صالحة للأكل لتغليف المستحضرات الصيدلانية المسحوقة، الشاش للأغراض الطبية، كبسولات فارغة للأدوية، ضمادات الأذن، لصقات عيون لغايات طبية، ضمادات للحيض، سدادات قطنية للحيض، الفوط الصحية، سراويل صحية، قطن ماص، لصقات للجروح للاستعمال الطبي، لصقات، لصقات للجروح البسيطة، ضمادات، الضمادات السائلة، أشرطة ذاتية اللصق للأغراض الطبية، أشرطة لاصقة للأغراض الطبية، ضمادات الجروح، بقع لاصقة للأغراض الطبية، كمادات، الأدوية المضادة للالتهابات، الأدوية المسكنة، مسكن مضاد للالتهاب، فرو خلد لغايات طبية، بقع تحتوي مسكن مضاد للالتهاب، بقع الجلد اللاصقة للاستخدام الطبي، عامل تصحيح الجلد، بقع جلدية تساعد على امتصاص وتوزيع الأدوية ببطء، أشرطة لاصقة تحتوي على دواء، لصقات، عامل يحتوي هيدروجيل، ضمادات الجراحية، كمادات، لصقات الخردل، مستحضرات للجسأة.

باسم: نيشيبان كو، ال تي دي

الجنسية: يابانية

العنوان: ٢-٣-٣، شيكيوجوشي، بنكيو-كو، طوكيو ١١٢-٨٦٦٣، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/٤

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# ROIHI-TSUBOKO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٤٩٦٧

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد وأغذية حمية معدة للاستعمال الطبي أو البيطري، مكملات للحمية الغذائية للإنسان والحيوان، مواد تجميد، اللصقات والضمادات اللاصقة للأغراض الجراحية والطبية، لصقات لاصقة مع ضمادات لإيقاف النزيف، لصقات لاصقة المضادة للالتهابات، لصقات لاصقة لتغطية الجروح أو الجروح خياطة بعد العمليات، ورقة مزيت للأغراض الطبية، أقنعة صحية، عوامل توصيل الدواء على شكل رقائق صالحة للأكل لتغليف المستحضرات الصيدلانية المسحوقة، الشاش للأغراض الطبية، كبسولات فارغة للأدوية، ضمادات الأذن، لصقات عيون لغايات طبية، ضمادات للحيض، سدادات قطنية للحيض، الفوط الصحية، سراويل صحية، قطن ماص، لصقات للجروح للاستعمال الطبي، لصقات، لصقات للجروح البسيطة، ضمادات، الضمادات السائلة، أشرطة ذاتية اللصق للأغراض الطبية، أشرطة لاصقة للأغراض الطبية، ضمادات الجروح، بقع لاصقة للأغراض الطبية، كمادات، الأدوية المضادة للالتهابات، الأدوية المسكنة، مسكن مضاد للالتهاب، فرو خلد لغايات طبية، بقع تحتوي مسكن مضاد للالتهاب، بقع الجلد اللاصقة للاستخدام الطبي، عامل تصحيح الجلد، بقع جلدية تساعد على امتصاص وتوزيع الأدوية ببطء، أشرطة لاصقة تحتوي على دواء، لصقات، عامل يحتوي هيدروجيل، ضمادات الجراحية، كمادات، لصقات الخردل، مستحضرات للجسأة.

باسم: نيشيبان كو، ال تي دي

الجنسية: يابانية

العنوان: ٢-٣-٣، شيكيجوشي، بنكيو-كو، طوكيو ١١٢-٨٦٦٣، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/٤

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٤٩٨٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تقديم الطعام والشراب، المطاعم، الحانات، خدمات تقديم الطعام والشراب ومستلزماتها.



باسم: سومسان ريسطورانز ليمتد

الجنسية: قبرصية

العنوان: ١٥، أيو بافلو ستريت، ليدرا هاوس، أيوس أندرياس سي واي-١١٥،

نيقوسيا، قبرص

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/٤

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٥٢١٢

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

الأنابيب غير المعدنية المعزولة، تركيبات ووصلات ومفاصل الأنابيب.

باسم: بيرما - بايب، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٦٤١٠ دبليو. هورد ستريت، نايلز، ايلينويز ٦٠١٧٤، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/١٣

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٥٢١٣  
في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:  
الأنابيب المعدنية المعزولة.

باسم: بيرما - بايب، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٦٤١٠ دبليو. هورد ستريت، نايلز، ايلينويز ٦٠١٧٤، الولايات المتحدة  
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/١٣

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# SAGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٥٦١٤  
في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

الأجهزة الكهربائية والأجهزة والآلات، الآلات لإعداد الطعام والتنظيف والبستنة والقص  
والتقطيع ومستحضرات المشروبات والتكنيس، أدوات المطبخ، أدوات وأجهزة ومعدات الواردة  
بهذا الصنف، معالجات أغذية، المطاحن والمتضمنة المطاحن الكهربائية، مطاحن القهوة  
الكهربائية ومطاحن التوابل الكهربائية، الخلاطات بما في ذلك الخلاطات الكهربائية  
وخللاطات الطعوم الكهربائية، المطاحن، بما في ذلك مطاحن القهوة الكهربائية  
ومطاحن الفلفل الكهربائية، العصارات الكهربائية، بما في ذلك مكابس الحمضيات، آلات  
تحضير المشروبات الكهروميكانيكية، بما في ذلك آلات صنع المشروبات الهوائية، أجهزة  
إعداد الحلو المجمدة، آلات حلاقة الجليد، الخلاطات الكهربائية، بما في ذلك الخلاطات  
المنزلية، الخلاطات الغذائية واخللاطات السائلة، الخلاطات الكهربائية المحمولة وآلات  
التقطيع والتقطيع الكهربائية، بما في ذلك السكاكين الكهربائية، آلات ختم الأكياس،  
المكانس الكهربائية الكهربائية، بما في ذلك المكانس الكهربائية الرطبة والجافة، والمكانس  
الكهربائية المنزلية، والمكانس الكهربائية المحمولة باليد، آلات التنظيف بالفراغ للاستخدام  
في المنازل، المكنسة كهربائية، جهاز كهربائي لتنظيف (كنس) الأرضيات، آلات تنظيف  
السجاد الكهربائي (كنس)، أكياس مكنسة كهربائية، مرشحات وأنظمة الترشيح للمكانس

الكهربائية، خراطيم مكنسة كهربائية، المكانس الكهربائية المحمولة، المكانس الكهربائية الرطبة والجافة، أدوات تنظيف المكانس (كهربائية)، والأجزاء والتجهيزات والمكونات والملحقات في هذه الفئة للبضائع المذكورة أعلاه، الآلات والأدوات الآلية، عصارات، آلات عصير الفاكهة، عصائر الخضراوات، آلات استخراج العصير، آلات صنع اللبن، الأجهزة الكهربائية المنزلية، الأدوات والأجهزة والمعدات في هذه الفئة، أجهزة وأدوات المطبخ والأجهزة الكهربائية التي تعمل بالكهرباء في هذه الفئة، أدوات المطبخ وإعداد الطعام في هذه الفئة، الأجهزة الكهربائية.

باسم: بريفييل بي تي واي ليميتد

الجنسية: أسترالية

العنوان: سويت ٢ جي، ١٧٠ بورك رود، الاسكندرية، ان اس دبليو ٢٠١٥، أستراليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/٢٦

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# SAGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٥٦١٥

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

الأجهزة والمعدات والمنشآت لمعالجة الهواء والتدفئة والتبريد والتجفيف وتوليد البخار والطبخ والإضاءة والتبريد والتهوية وتمديد المياه الوارد بهذه الفئة، آلات صنع القهوة والإسبريسو، بما في ذلك آلات صنع القهوة الكهربائية وآلات الكابتشينو والإسبريسو، آلات القهوة بالتنقيط الكهربائي، غلايات (أباريق) والأواني والمرشحات، أجهزة تحميص القهوة وتخميها، بما في ذلك جهاز فلتر القهوة وتخميها، أجهزة تحضير القهوة الكهربائية، مرشحات القهوة الكهربائية، غلايات (أباريق) كهربائية للقهوة، أواني القهوة الكهربائية، وأواني القهوة الكهربائية التي تحتوي على غلايات (أباريق)، جميعها للاستخدام المنزلي أو المهني، جهاز يعمل بالكهرباء لصنع القهوة، بما في ذلك جهاز لخلط القهوة وجهاز لصنع مشروبات القهوة، رغوة الحليب الكهربائية، آلات صنع الشاي الكهربائية، أجهزة تسخين المياه، بما في ذلك الغلايات الكهربائية، والأباريق أو الجرار، وأجهزة تسخين المياه الكهربائية لصنع المشروبات، وأجهزة لتزويد الماء الساخن الفوري، أجهزة لتوليد البخار بما في ذلك صواني بخار لعمل رغوة الحليب ومحطات

البخار والالات كي الملابس البخارية اليدوية، أجهزة غير كهربائية لإعداد (التدفئة) من المشروبات، بما في ذلك لصنع القهوة، المحامص، بما في ذلك أفران محمصة وشوايات محمصة، مكابس وصناع ساندويتش، أفران التحميص (الميكرويف)، شوايات للتحميص، آلات غضغط وصنع السندويشات بما في ذلك بما في ذلك طبابخات يافلي وآلات الخبز والمتضمنة أفران الخبز، آلات صنع الخبز، أجهزة الطهي الكهربائية، بما في ذلك الأفران، والأواني، وأواني الطهي، وأفران الطهي، وأوعية البخار، والشوايات، وأفران الطهي وأفران الميكروويف، والأطباق الساخنة، طبابخات الأرز، طبابخات البطيئة، طناجر الضغط، وأواني كهربائية، مقالي، مقالي مقعرة، المقالي والشوايات، أواني الطبخ بالضغط، أجهزة القلي، بما في ذلك المقالي العميقة وأدوات القلي الكهربائية، أدوات الكهربائية بصنع الوفل، طبابخات البيض والالات صنع لحلوى المجمدة، آلات صنع الآيس كريم، آلات صنع الفشار الكهربائية، مبردات سائلة (أجهزة)، بما في ذلك مبردات المياه ومبردات النبيذ، الشوايات الكهربائية المحمولة والباربيكيو، أدوات نشر الروائح، سخانات كهربائية، منشآت الإضاءة الكهربائية للاستخدام الداخلي، تجهيزات الإضاءة الكهربائية وتركيبات الإضاءة، الأجهزة الكهربائية للإضاءة، أضواء الليل، بخلاف الشموع، أجهزة معالجة الهواء، أجهزة وأدوات وآلات ومنشآت لتنقية الهواء، ترطيب الهواء، إزالة الرطوبة الجوية، تأين الهواء، تبريد الهواء، تسخين الهواء، تعقيم الهواء، ترطيب الهواء، تحفيز الهواء، إزالة رائحة الجو، أجهزة تنقية وأدوات وآلات ومنشآت، بما في ذلك أجهزة تنقية الهواء، أجهزة تنقية الهواء الكهربائية، أجهزة تنقية هواء الغرفة وأجهزة تنقية الهواء التي تتضمن مستشعر نقاء الهواء، أجهزة ترطيب الهواء، والأجهزة، والمعدات، والآلات والمنشآت، بما في ذلك أجهزة ترطيب الهواء، وأجهزة الترطيب الكهربائية، وأجهزة ترطيب الغرف، وأجهزة ترطيب الهواء (بخلاف الاستخدام الطبي)، أجهزة ترطيب الهواء التي تشمل على مستشعر رطوبة الهواء، أجهزة إزالة الرطوبة الجوية والأجهزة والمعدات والآلات والمنشآت، بما في ذلك مزيلات الرطوبة الجوية، مزيلات الرطوبة، مزيلات الرطوبة الكهربائية، مزيلات الرطوبة في الغرفة، مزيلات الرطوبة الجوية التي تشمل على مستشعر رطوبة الهواء، أجهزة تكييف الهواء، جهاز محث الهواء (تكييف الهواء)، صناعات التهوية أو تكييف الهواء)، مراوح كهربائية للاستخدام الشخصي أو التهوية، منشآت تبريد للتجميد العميق والتجميد والتبريد، بما في ذلك المجمدات العميقة والمجمدات والثلاجات ومجموعات الثلجات والمجمدات، الأجزاء والتجهيزات والمكونات والملحقات في هذه الفئة للسلع المذكورة أعلاه، وأجهزة الترطيب، ومزيلات الرطوبة، وجهاز تنقية الهواء.

باسم: بريفييل بي تي واي لييمتد

الجنسية: أسترالية

العنوان: سويت ٢ جي، ١٧٠ بورك رود، الإسكندرية، ان اس دبليو ٢٠١٥، أستراليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/٢٦

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# SAGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٥٦١٦

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

الأواني المنزلية والحاويات ليست من المعادن الثمينة، الإسفنجة، فراشي، أجهزة التنظيف الواردة بهذا الصنف، أجهزة الطهو الواردة بهذا الصنف، مغارف الآيس كريم، خلاطات غير الكهربائية، غلايات غير الكهربائية، أباريق معزولة، مكابس الثوم، حاويات المطبخ، ألواح التقطيع، لوحات المطبخ للتقطيع، أواني، القدور والمقالي والأواني وجميع أواني المطبخ الأخرى والحاويات المدرجة في هذه الفئة، أجهزة غير كهربائية لصنع القهوة، حازيات الحليب، الأجزاء والتجهيزات والمكونات والملحقات في هذه الفئة للبضائع المذكورة أعلاه.

باسم: بريفييل بي تي واي لييمتد

الجنسية: أسترالية

العنوان: سويت ٢ جي، ١٧٠ بورك رود، الإسكندرية، ان اس دبليو ٢٠١٥، أستراليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/٢٦

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٦١١٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
كوفي شوب، خدمات تقديم الطعام والشراب.

باسم: رامي محمد شاه بدران  
الجنسية: أردنية

العنوان: شارع الملك عبدالله الثاني - ١٣٧ مسنات بلازا - الطابق الاول،  
عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/١٦

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٦١١٧  
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وطيور الصيد خلاصة اللحم والمرتبلا أثمار  
ومخضرات (محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهية) وفواكه مطبوخة بالسكر جيلاتين  
ومربيات والبيض حليب ولبن وجبن ومنتجات يكون الحليب هو السائد فيها ومنتجات  
الألبان وزيت الأكل ودهن الأكل وزيت الزيتون والمخللات.



باسم: شركة أبناء أديب ديروان (المراعي)  
الجنسية: سورية

العنوان: الكسوة - مرانة ٨٢ - ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/١٦

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٦١١٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وطيور الصيد خلاصة اللحم والمرتديلا أثمار ومخضرات (محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهية) وفواكه مطبوخة بالسكر جيلاتين ومربيات والبيض حليب ولبن وزبدة وجبن ومنتجات يكون الحليب هو السائد فيها ومنتجات الألبان وزيت الأكل ودهن الأكل وزيت الزيتون والمخللات.



باسم: شركة أبناء أديب ديروان (المراعي)

الجنسية: سورية

العنوان: الكسوة - مرانة ٨٢ - ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/١٦

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٦١١٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وطيور الصيد خلاصة اللحم والمرتديلا أثمار ومخضرات (محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهية) وفواكه مطبوخة بالسكر جيلاتين ومربيات والبيض حليب ولبن وزبدة وجبن ومنتجات يكون الحليب هو السائد فيها ومنتجات الألبان وزيت الأكل ودهن الأكل وزيت الزيتون والمخللات.



باسم: شركة أبناء أديب ديروان (المراعي)

الجنسية: سورية

العنوان: الكسوة - مرانة ٨٢ - ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/١٦


اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٦١٢٠

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وطيور الصيد خلاصة اللحم والمرتديلا أثمار ومخضرات (محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهية) وفواكه مطبوخة بالسكر جيلاتين ومربيات والبيض حليب ولبن وزبدة وجبن ومنتجات يكون الحليب هو السائد فيها ومنتجات الألبان وزيت الأكل ودهن الأكل وزيت الزيتون والمخللات.



باسم: شركة أبناء أديب ديروان (المراعي)

الجنسية: سورية

العنوان: الكسوة - مرانة ٨٢ - ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/١٦

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٦١٢١

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وطيور الصيد خلاصة اللحم والمرتديلا أثمار ومخضرات (محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهية) وفواكه مطبوخة بالسكر جيلاتين ومربيات والبيض حليب ولبن وجبن ومنتجات يكون الحليب هو السائد فيها ومنتجات الألبان وزيت الأكل ودهن الأكل وزيت الزيتون والمخللات.



باسم: شركة أبناء أديب ديروان (المراعي)

الجنسية: سورية

العنوان: الكسوة - مرانة ٨٢ - ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/١٦

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٦١٧٠

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات كيميائية مقاومة للحمض، أحماض، إضافات كيميائية إلى طين الحفر، إضافات كيميائية إلى وقود المحركات، أملاح الفلزات القلوية، شب الألمنيوم، كلوريد الألمنيوم، هيدرات (مئات) الألمنيوم، أمونيا، أمونيا (مادة قلوية متطايرة) أغراض صناعية، مستحضرات مانعة للغليان لمبردات المحركات، مقاوم للتجمد، مستحضرات بكتيرية بخلاف المستخدمة لغايات طبية وبيطرية، قواعد (مستحضرات كيميائية)، صودا كاوية لأغراض صناعية، مواد كاوية لأغراض صناعية، إضافات كيميائية للزيوت، منظفات كيميائية للمداخن، مشتتات الزيت، مشتتات البترول، مستحلبات، كحول إثيلي، ملبدات، غليكول، أثير الغليكول، مستحضرات إزالة الشحوم تستخدم في عمليات التصنيع، هيبوكلوريت الصودا، مستنبتات كائنات عضوية دقيقة بخلاف المستخدمة لغايات طبية وبيطرية مستحضرات كائنات حية دقيقة بخلاف المستخدمة لغايات طبية وبيطرية، نترات، حمض النتريك، مشتتات الزيت، مشتتات البترول، حمض الفسفوريك، ملح خام، أملاح لأغراض صناعية، مستحضرات لإزالة القشور بخلاف المستخدمة لغايات منزلية، حمض السباسيك، سليكات، رماد الصودا، أحماض الكبريتونيك، حمض الكبريتيك، عوامل كيميائية ذات فاعلية سطحية، مستحضرات لإزالة الغراء، كيماويات لتنقية الماء، مستحضرات لإزالة عسر الماء.

باسم: شركة ايفلو كيم لخلط المواد الكيميائية

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٢٢٨٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/١٧

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٥٩٩٩  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم.

باسم: كاجن فندينغ كورب

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٩٨٠ هاموند درايف، سويت ١١٠٠ أتلانتا، جورجيا ٣٠٣٢٨، الولايات  
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/١١


اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٦٣٣٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان، وكالات الدعاية والإعلان، إدارة أعمال الرياضيين، تنظيم المعارض لغايات  
تجارية أو دعائية، تنظيم عروض الأزياء لغايات ترويجية، خدمات التصميم لغايات  
الدعاية والإعلان، التسويق، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو إعلانية، تنظيم المعارض  
التجارية لغايات تجارية أو إعلانية، الإعلان بالراديو، بحث الكفالات.



BLINK EXPERIENCE

باسم: بليנק اكسبيرينس ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: مكتب ٤٠٣، برج سما، المركز التجاري الأول، شارع الشيخ زايد، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٥/٣١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٦٣٣٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

حدائق الملاهي، التسلية، تنظيم وإقامة الحفلات الموسيقية، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة الندوات، تنظيم وإدارة ورشات العمل (تدريب)، تنظيم مسابقات الجمال، حجز المقاعد للعروض المسرحية، عروض الأفلام السينمائية، السيرك، خدمات النوادي (للترفيه أو التعليم)، إقامة حصص لياقة بدنية، خدمات فارس الأسطوانات، خدمات الديسكو، خدمات المضيف، الترفيه، تنظيم عروض الأزياء لغايات الترفيه، إنتاج أفلام بخلاف أفلام الدعاية والإعلان، خدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة كمبيوتر، تأجير معدات الألعاب، خدمات معسكرات العطلات (للترفيه)، تأجير بروجيكتورات (آلات عرض) وملحقاتها، توفير تسهيلات دور السينما، قاعات موسيقية، خدمات الأوركسترا، تنظيم الحفلات الراقصة، تنظيم المباريات أو المنافسات (للتعليم أو الترفيه)، تنظيم المعارض للأغراض الثقافية أو التعليمية، تنظيم العروض (خدمات متعهدي الحفلات)، تنظيم المباريات الرياضية، تنظيم حفلات (ترفيه)، عرض تمثيلات حية، التصوير الفوتوغرافي، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون، إنتاج عروض مسرحية، توفير تسهيلات رياضية، تأجير الأفلام السينمائية، خدمات كتابة السيناريو والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، تأجير مسجلات الصوت، خدمات المعسكرات الرياضية، تأجير معدات الرياضة عدا المركبات، توقيت المناسبات الرياضية، تأجير مرافق الإستادات، الإنتاج المسرحي، خدمات وكالات التذاكر (ترفيه).



BLINK EXPERIENCE

باسم: بليנק اكسبيرينس ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: مكتب ٤٠٣، برج سما، المركز التجاري الأول، شارع الشيخ زايد، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٥/٣١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# BRANDT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٨٢٨٣

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

الأسمدة الغذائية النباتية للاستخدام الزراعي، والمغذيات الدقيقة للزراعة والبستنة والمواد المساعدة لاستخدامها في تصنيع مبيدات الآفات خافض التوتر السطحي للاستخدام فيما يتعلق بعوامل ترطيب مبيدات الآفات الزراعية، وعوامل الاستحلاب، وعوامل التشتت، والعوامل المختركة، وعوامل نشر البستنة والتطبيقات الزراعية، وتحديدًا للاستخدام في تصنيع الأسمدة الكيماوية الزراعية لاستخدامها في ترميم التربة، وهي بدائل المغذيات.

باسم: كونسوليديتد انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٢٩٣٥ اس كوك ميل رود سبرينجفيلد الينوي ٦٢٧١١، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٨/١٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# acer

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٣٤٣

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

الورق والكرتون المطبوعات ومواد تجليد الكتب الصور ومستلزمات القرطاسية والمكتب باستثناء الأثاث ومواد لاصقة للقرطاسية أو للأغراض المنزلية ومواد الرسم ومواد الفنانيين وفرش الرسم والمواد التعليمية والتدريسية وصفائح وأغشية وأكياس بلاستيكية للتغليف والتعبئة وأنواع من الطابعات وكليشيهات ودليل الاستخدام ومشابك معدنية للمكاتب وورق تغليف الهدايا ومصافي قهوة ورقية ومناديل ومناديل للمائدة من الورق ومناديل من الورق وأغطية موائد من الورق ومنديل طاولة من الورق وصحون من الورق وملصق وملصق الوشم وملصق نقل (ذات رسوم تعبيرية) ومغلفات ورق الكتابة ودفاتر للكتابة وملحوظة وملاحظات لاصقة وملاحظة ذاتية اللصق ونشرة ترويجية ومنشور ودفاتر الملاحظات ودليل الاستخدام وموسوعة والتقويم والنشرة الإخبارية ودفاتر

قطع (قرطاسية) ودفاتر محاسبة (الكتب) وكتب للرسم والكتابة والتقويم الشهري والتقويم المكتبي والمطبوعات وصناديق وعبوات من الورق وحقيبة تسوق ورقية وأربطة لاصقة وحاملات أقلام وحاملات أقلام الحبر ومجلد ملف (ثابت) ومجلد ملف (ثابت) وملاقط شارة وبكرات قابلة للسحب لحاملي شارات الاسم (متطلبات المكتب) وقلم جاف.

باسم: ايسر انكوربوريتد

الجنسية: صينية

العنوان: ٧ اف - ٥، رقم ١٣٧، فوكسينج أن. أر دي، سونغشان ديست، تايبي ستي

١٠٥٤١، تايوان، جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/١٠

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

**acer**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٣٤٤

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

الأجهزة الكهربائية وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والبصري والوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) وأجهزة وأدوات التدريس وتسجيل الصوت أو الصورة أو نقلها أو إعادة إنتاجها وحاملات بيانات مغناطيسية وأقراص تسجيل والأجهزة التي تعمل بقطع نقدية وآلات تسجيل النقد وآلات الحاسبة ومعدات معالجة البيانات وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر وقطع غيار وتركيبات لجميع البضائع المذكورة أعلاه وأجهزة فك تشفير (أجهزة استقبال) وأجهزة استقبال متكاملة ومشغلات الكمبيوتر وألعاب الفيديو (أجهزة الكمبيوتر) وصناديق الكابلات وصناديق البث الأرضية الرقمية وهواتف الإنترنت وهواتف فيديو وأجهزة الكمبيوتر الشخصية للأطفال وبوابات (منافذ) الاتصالات السلكية واللاسلكية للاستخدام المنزلي والسكني وتلفزيون رقمي (تلفزيونات) وبطاقات التلفزيون الرقمي (التلفزيون) وجهاز العميل (جهاز كمبيوتر يتم تشغيله من الموارد المخزنة على خادم مركزي بدلا من محرك أقراص ثابت محلي) وجهاز عميل الإنترنت (جهاز كمبيوتر يتم تشغيله من الموارد المخزنة على خادم مركزي بدلا من

محرك أقراص ثابت محلي) وأجهزة الكمبيوتر الشخصية التلقائية أجهزة الكمبيوتر الشخصية ذات شاشات الكريستال السائل وال سي دي (شاشات الكريستال السائل) والكتب الإلكترونية والمساعدات الرقمية الشخصية وأجهزة كمبيوتر شخصية بحجم راحة اليد والهواتف الذكية وجهاز إلكتروني متنقل يتلقى معلومات المخزون والمعلومات المالية وكتب بحجم راحة اليد (قارئات الكتب الإلكترونية) وكاميرات الكمبيوتر الشخصي والكاميرات الرقمية الثابتة وكاميرات الفيديو الرقمية والكاميرات الرقمية ذات الوضع المزوج والخوادم ومحطة عمل الكمبيوتر أجهزة RAID (مصنوفة زائدة للأقراص غير المكلفة) وصناديق تخزين للأقراص المدمجة ورفوف للأقراص المدمجة وأجهزة الخادم SAN (شبكات منطقة التخزين) وحواسيب شخصية وأجهزة الكمبيوتر المكتبية وأجهزة كمبيوتر محمولة كمبيوتر الكل في واحد مزود بشاشة LCD (شاشة بلورية سائلة) وأجهزة كمبيوتر الكل في واحد مع CRT (شاشة أنبوبية) وأجهزة الكمبيوتر المحمولة (جهاز كمبيوتر يمكن حمله بسهولة في اليد بينما يتم استخدام اليد الأخرى لتشغيله) وأجهزة الكمبيوتر المحمول وأجهزة تلفزيون الكمبيوتر الشخصية (هو كمبيوتر شخصي صغير تم تصميمها لتكون أكثر قابلية للنقل من أجهزة الكمبيوتر المكتبية التقليدية) وأجهزة تلفزيون الكمبيوتر الشخصية وأجهزة كمبيوتر محمولة أجهزة كمبيوتر متعددة المعالجات وخوادم الشبكة خوادم الرف خوادم الفيديو عند الطلب وخوادم التعليق الصوتي IP واللوح الآم (التي تربط مكونات الكمبيوتر معا في مكان واحد) ومحطات الكمبيوتر وصناديق إعداد الكمبيوتر وملحقات الكمبيوتر وأجهزة الإدخال و/ أو الإخراج الإضافية ولوحات المفاتيح وأداة التحكم بالماؤشر (الماوس) وأقلام ضوئية وقارئ الباركود وصناديق الكمبيوتر ومعدات القراءة البصرية أو الكتابة ومعدات القراءة المغناطيسية أو الكتابة ولوحات مفاتيح لاسلكية وفئران لاسلكية ومعدات التعرف على الكتابة والمسحات الضوئية والطابعات وأجهزة شبكات الكمبيوتر وأجهزة المودم وأجهزة المودم، التي تعمل بمكبر الصوت وأجهزة مودم xDSL (X Digital Subscriber Line) وأجهزة مودم الكابل مودم USB (الناقل التسلسلي العالمي) وبطاقات المودم PCMCIA (شخصي الرابطة الدولية لبطاقات ذاكرة الكمبيوتر) وبطاقات المودم وبطاقات واجهة شبكة إيثرنت وبطاقات شبكة Universal Serial Bus وبطاقات الشبكة PCMCIA (رابطة واجهة بطاقة ذاكرة الكمبيوتر الشخصي) وبطاقات الشبكة اللاسلكية بطاقات الشبكة اللاسلكية PCMCIA (رابطة واجهة بطاقة ذاكرة الكمبيوتر الشخصي) وبطاقات لجهاز للإرسال قصير المدى

للصوت والبيانات الرقمية التي تدعم التطبيق من نقطة إلى نقطة ومتعدد النقاط وبطاقات لجهاز PCMCIA (رابطة واجهة بطاقة ذاكرة الكمبيوتر الشخصي) لنقل نطاق الضرب للصوت والبيانات الرقمية التي تدعم تطبيقات النقاط العليا والمتعددة وبطاقات لجهاز USB (الناقل التسلسلي العالمي) للإرسال قصير المدى للصوت والبيانات الرقمية التي تدعم التطبيقات من نقطة إلى نقطة ومتعددة وبطاقات شبكة المنطقة المحلية اللاسلكية القياسية IEEE (معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات) وبطاقات شبكة تردد الراديو المنزلي (Home RF) وجهاز للإرسال قصير المدى للصوت والبيانات الرقمية التي تدعم التطبيقات من نقطة إلى نقطة ومتعددة ومحاور إيثرنت محاور تحويل إيثرنت وأجهزة توجيه الوصول إلى الإنترنت / الإنترنت وأجهزة الكمبيوتر بالفاكس ومعدات شبكات محلية عالية السرعة، IEEE (معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات) المحطات الأساسية لشبكة المنطقة المحلية اللاسلكية القياسية ومحطات قاعدة شبكة تردد الراديو المنزلي (Home RF) ومعدات نقطة الوصول اللاسلكية وأجهزة الاتصالات الهواتف والهواتف اللاسلكية وهواتف الإنترنت والهواتف المحمولة ومعدات مؤتمرات الفيديو والهواتف الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت (بروتوكول الإنترنت) وهواتف الإنترنت اللاسلكية والهواتف اللاسلكية VOIP (صوت بروتوكول الإنترنت) وبرنامج نقل الصوت عبر IP (بروتوكول الإنترنت) ومحولات الصوت عبر IP (بروتوكول الإنترنت) ومزودات الطاقة ومحولات الطاقة وحدات DC (تيار مباشر) إلى DC (تيار مباشر) وتبديل إمدادات الطاقة إمدادات الطاقة غير المنقطعة إمدادات طاقة احتياطية للبطارية ودوائر متكاملة ومحركات الأقراص ومحركات الأقراص الضوئية ذكريات الكمبيوتر معدات تخزين البيانات لوحات الدوائر المطبوعة وبطاقات إضافية للكمبيوتر وبطاقات الواجهة بطاقات الفيديو بطاقات VGA (مصنوفة رسومات الفيديو) وبطاقات الصوت معدات ضوئية معدات وناقلات الدائرة شاشات CRT (أنبوب أشعة الكاثود) ومكبرات الصوت الخطية مضاعفات الخط وحدة التحكم عن بعد والمكررين وأقراص بصرية الأقراص المضغوطة وأقراص الفيديو الرقمية ومجددات إشارة الألياف الضوئية وأقراص ممغنطة أو شرائط مع برامج الكمبيوتر ومستقبلات إشارة الألياف الضوئية وحوامل الكابلات المحورية وأجهزة الإرسال والاستقبال ومحولات الإشارة حاملات الكابلات آلات الرد أجهزة الفاكس وشرائح الكمبيوتر وأجهزة الإرسال والاستقبال الضوئية ذات الصورة الملونة ومكبرات الصوت ولوحات التبديل وجهاز Hubs

شبكة الكمبيوتر (جهاز لتوصيل أجهزة متعددة في الشبكة) وجهاز bridges شبكات الكمبيوتر (جهاز لتوصيل أجهزة متعددة في الشبكة) وأجهزة (routers) التوجيه للشبكة وswitches الشبكة للاتصال ووضع النقل غير المتزامن (ATM) وأقراص أو أشرطة مغناطيسية مع نظام إدارة الشبكة وبرامج الكمبيوتر الخاصة بنظام تشغيل الشبكة وجهاز فك التشفير هو جهاز يمكن جهاز التلفزيون من أن يصبح واجهة مستخدم للإنترنت كما يمكن جهاز التلفزيون من استقبال وفك تشفير البث التلفزيوني الرقمي (DTV) وأجهزة فك تشفير استقبال الأقمار الصناعية الرقمية وبوابات الاتصالات السكنية ومعدات بروتوكول الوصول اللاسلكي المحمولة (WAP) وأجهزة كمبيوتر ويب بسيطة وHubs الشبكة وكبلات نقل البيانات ومحولات ومحولات والمرشحات وهوائيات الأقمار الصناعية وحدات محول الاتصال والوصول إلى جهاز الاتصال ووحدات الهوائي هوائيات وحقائب الكمبيوتر قرص مضغوط ضوئي (قرص مضغوط)، مسجلات، CD (قرص مضغوط)، مسجلات قابلة للتجميع ومسجلات ضوئية ومسجلة ومسجلات ضوئية للأفلام أجهزة عرض رقمية طابعات أفلام شاشات مسطحة شاشات عرض البلازما (PDP) والتلفاز والمحولات الطرفية للشبكة الرقمية للخدمة المتكاملة (ISDN) وأجهزة مودم خط المشترك الرقمي غير المتماثل (ADSL) وأجهزة إرسال LAN (شبكة محلية) لاسلكية وأجهزة إرسال البيانات اللاسلكية والهواتف المحمولة منخفضة الطاقة ومستقبلات الأقمار الصناعية منخفضة الضوضاء ومعدات الوصول عالية السرعة (xDSL X خط المشترك الرقمي) ومعدات الوصول المحلية ذات النطاق العريض وبوابات VoIP (نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت) وأجهزة الوصول المتكاملة وشبكات الألياف المتزامنة ومحولات الوسائط الشفافة والترانزستورات ولوحات الدوائر أشباه الموصلات والمبردات / أجهزة فك التشفير وترانزستورات السيليكون الدوائر الإلكترونية ورقائق أشباه الموصلات رقائق المعالجات الدقيقة لوحات الدوائر المطبوعة ورفوف الدوائر المتكاملة VLSI (دوائر متكاملة واسعة النطاق جدا) وبطاقات التحكم جهاز نقل الصوت والفيديو وآلات تعلم اللغة ومرشحات الشاشة جسور إيثرنت لاسلكية وبوابات المنزل اللاسلكية محطات لاسلكية ذات نطاق عريض وأجهزة شبكة منطقة الراديو ذات النطاق العريض وأجهزة الشبكة الشخصية اللاسلكية وأجهزة وبرامج الكمبيوتر المتعلقة بأنظمة الخدمة اللاسلكية الشخصية (البيانات) ومحرك الأقراص ذو الحالة الصلبة (SSD) وبطاقات الذاكرة.

باسم: ايسر انكوربوريتد

الجنسية: صينية

العنوان: ١٧ اف - ٥، رقم ١٣٧، فوكسينج أن.أر دي، سونغشان ديست، تايبي ستي

١٠٥٤١، تايوان، جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/١٠

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

## Q8 LOCATION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٦٩٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم ومقهى.

باسم: شركة لوكيشن كيوايت للمأكولات الخفيفة ش.ش.و

الجنسية: كويتية

العنوان: الكويت، أبو حليفة، قطعة (١)، شارع سالم صباح السالم الصباح،

قسيمة (٣٣٠٢)، الدور الأرضي، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٠

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

TYVVYYT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٠٠

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية وهي مستحضرات لعلاج السرطان.

باسم: ايلي ليللي اند كومباني

الجنسية: أمريكية

العنوان: ليللي كوربوريت سنتر، انديانابوليس، انديانا ٤٦٢٨٥، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٣٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النقل وتغليف وتخزين السلع.

باسم: شركة رامز للتجارة والتسوق ش.ش.و.

الجنسية: بحرينية

العنوان: طريق ٢٨٣١ مبنى ١٤٨، مجمع ١١، المنامة، ص.ب: ٢١٨٦٢، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٤١  
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات تصميم وتطوير عتاد وبرامج الكمبيوتر.

باسم: شركة رامز للتجارة والتسوق ش.ش.و.

الجنسية: بحرينية

العنوان: طريق ٢٨٣١ مبنى ١٤٨، مجمع ١١، المنامة، ص.ب: ٢١٨٦٢، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٥٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بن، شاي، أرز، دقيق ومستحضرات مصنوعة من الحبوب، حلويات، سكر، قطر السكر،  
حلاوة طحينية.



باسم: شركة أبناء صبحي الرفاعي

الجنسية: سورية

العنوان: المدينة الصناعية بعدرا، غذائية، فئة ٢، قسم ٥٩٦، ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٥٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

مربيات، فواكه مطبوخة بالسكر، الزيوت والدهون الصالحة للأكل، الطحينة.



باسم: شركة أبناء صبحي الرفاعي

الجنسية: سورية

العنوان: المدينة الصناعية بعديرا، غذائية، فئة ٢، قسم ٥٩٦، ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

QNB قطر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٠٢٣

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الشؤون المالية وهي الخدمات المصرفية والشؤون النقدية، أي الصرف النقدي.

باسم: بنك قطر الوطني

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ١٠٠٠ الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

**HOMEFLEC**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١١٠

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

آلات وعدد آلية، محركات ومكائن (عدا ما كان منها للمركبات البرية)، قارنات آلية وعناصر نقل الحركة (عدا ما كان منها للمركبات البرية)، معدات زراعية (عدا ما يدار باليد)، آلات بيع أوتوماتية.

باسم: شركة قصر الأواني

الجنسية: سعودية

العنوان: حي المضيف طريق الدائري الشمالي ص.ب: ١٠٢٠٥ الرياض

١١٦٧٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

**HOMEFLEC**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٢٠

في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:

عدد وأدوات يدوية (تدار باليد)، أدوات قطع (الشوك والسكاكين والملاعق)، أدوات حلاقة.

باسم: شركة قصر الأواني

الجنسية: سعودية

العنوان: حي المضيف طريق الدائري الشمالي ص.ب: ١٠٢٠٥ الرياض

١١٦٧٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

**fogdak**  
food delivery & more

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٥٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض المطاعم والمقاهي على المواقع الإلكترونية، الدعاية والإعلان الخارجي، تأجير المساحات الإعلانية، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تنظيم الاشتراكات في خدمات الاتصال لصالح الغير، معلومات ونصائح تجارية للمستهلكين (معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين (محل نصح المستهلك)، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، عرض السلع، عرض السلع على وسائل اتصالات لغايات البيع بالتجزئة.

باسم: فوداك

الجنسية: قطرية

العنوان: شارع السد، اسم الشارع: سحيم بن حمد، رقم الشارع: ٢٣١، المنطقة:

٣٨، رقم المكتب: ١٠٣، الطابق ٢، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٤

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٦٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

الصابون، الشامبو، العطور، الزيوت العطرية، مستحضرات التجميل، غسول الشعر، كريمات البشرة، جل البشرة، مرطبات البشرة، كريم إزالة الشعر، مستحضرات العناية بالبشرة التجميلية، مستحضرات التجميل للعناية بالبشرة، غسول الجسم.



باسم: دابور انديا ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: ٣ / ٨ أصف علي رود، نيودلهي ١١٠ ٠٠٢، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٧

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٢١٦

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

لوز (تمر)، مواد غذائية للحيوانات، نخالة، حمضيات، علف، فواكه طازجه، غلال (حبوب)، غلال (بذور)، بندق، ذرة صفراء، شوفان، سمسم، خضراوات طازجة، قمح.



باسم: المصباح الأحمر لتجارة المواد الغذائية

الجنسية: إماراتية

العنوان: الشارقة - مويح تجارية - شارع مليحة، محل رقم (٣) ملك مطر سعيد

عبيد بن خلف الطنجي، ص.ب: ٤٠٢٨٧، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٠

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

## إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة : ٨١٠٦٦

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١٤/٣/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٣٣ في ١٠/١١/٢٠١٣ م

اسم المالك : سليمان إبراهيم زاهدي فرد وشريكه ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع : عشديش الدولية

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب: ٨٨٠ ر.ب: ٣١١

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٠٢١/٣/٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢١/٣/٩ م

## إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٤٨٢٣٩

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٨/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٨٥ في ٢٠٠٩/٤/١٥ م

اسم المالك السابق: الشمس البهية للتجارة والمقاولات

اسم من انتقلت إليه الملكية: سميرة بنت طالب السريرية للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: الرميس، ولاية بركاء، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٢/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٣/٢ م

رقم العلامة: ١٢٨٤٢٦

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٠/١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٩٩ في ٢٠١٩/٦/٣٠ م

اسم المالك السابق: صروح الصاروج للتجارة والمقاولات

اسم من انتقلت إليه الملكية: خط الأطلس العالمية

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٠٤ ر.ب: ١٣٢، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٢/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٣/٢ م

رقم العلامة : ١٢٧٤٤

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٩/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : راديسون هوتيلز انترناشيونال انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : راديسون هوسبيتاليتي بيلجيوم بي في اس ار ال

الجنسية والمهنة : بلجيكية - التجارة والصناعة

العنوان : افنيو دو بورغيت ٤٤، بي - ١١٣٠ بروكسيل، بلجيكا

جهة مشروع الاستغلال : بلجيكا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢١/٢/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢١/٣/٢ م

---

رقم العلامة : ٤٤٣٣٩

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٥ في ٢٠٠٧/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : بارك هوسبيتاليتي وورلدوايد ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : راديسون هوسبيتاليتي بيلجيوم بي في اس ار ال

الجنسية والمهنة : بلجيكية - التجارة والصناعة

العنوان : افنيو دو بورغيت ٤٤، بي - ١١٣٠ بروكسيل، بلجيكا

جهة مشروع الاستغلال : بلجيكا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢١/٢/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢١/٣/٢ م

رقم العلامة: ٦٥٧٣٦

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١١/١٠/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٣٥ في ١٥/٥/٢٠١١ م

اسم المالك السابق: راديسون هوتيلز انترناشيونال انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: راديسون هوسبيتاليتي بيلجيوم بي في اس ار ال

الجنسية والمهنة: بلجيكية - التجارة والصناعة

العنوان: افنيو دو بورغيت ٤٤، بي - ١١٣٠ بروكسيل، بلجيكا

جهة مشروع الاستغلال: بلجيكا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٢/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٣/٢ م

---

رقم العلامة: ٦٥٧٨٠

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١١/١٠/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٣٥ في ١٥/٨/٢٠١١ م

اسم المالك السابق: بارك هوسبيتاليتي وورلدوايد ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: راديسون هوسبيتاليتي بيلجيوم بي في اس ار ال

الجنسية والمهنة: بلجيكية - التجارة والصناعة

العنوان: افنيو دو بورغيت ٤٤، بي - ١١٣٠ بروكسيل، بلجيكا

جهة مشروع الاستغلال: بلجيكا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٢/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٣/٢ م

رقم العلامة: ٦٦٣٢٠

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١١/١٢/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٣٩ في ٢٠١١/٧/١٦ م

اسم المالك السابق: راديسون هوتيلز انترناشيونال انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: راديسون هوسبيتاليتي بيلجيوم بي في اس ار ال

الجنسية والمهنة: بلجيكية - التجارة والصناعة

العنوان: افنيو دو بورغيت ٤٤، بي - ١١٣٠ بروكسيل، بلجيكا

جهة مشروع الاستغلال: بلجيكا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٢/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٣/٢ م

---

رقم العلامة: ٩٥١٨٣

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٦/١١/١٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٥٨ في ٢٠١٦/٨/١٤ م

اسم المالك السابق: راديسون هوتيلز انترناشيونال انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: راديسون هوسبيتاليتي بيلجيوم بي في اس ار ال

الجنسية والمهنة: بلجيكية - التجارة والصناعة

العنوان: افنيو دو بورغيت ٤٤، بي - ١١٣٠ بروكسيل، بلجيكا

جهة مشروع الاستغلال: بلجيكا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٢/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٣/٢ م

رقم العلامة: ١٠٢٨٠٣

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/١٠/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٩٦ في ٢٩/٥/٢٠١٧ م

اسم المالك السابق: هين جورمية، إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية: ذا هاين سيليستال جروب، إنك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١١١١ ماركوس آفينيو، لايك سكسس نيويورك ١١٠٤٢،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٠/٩/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٣/٢ م

---

رقم العلامة: ١٢٩٣٨٣

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/١٠/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٠٤ في ٤/٨/٢٠١٩ م

اسم المالك السابق: راديسون هوتيلز انترناشيونال انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: راديسون هوسبيتاليتي بيلجيوم بي في اس ار ال

الجنسية والمهنة: بلجيكية - التجارة والصناعة

العنوان: افنيو دو بورغيت ٤٤، بي - ١١٣٠ بروكسيل، بلجيكا

جهة مشروع الاستغلال: بلجيكا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٢/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٣/٢ م

## المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة سمو النهضة للمشاريع ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة سمو النهضة للمشاريع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٢٢٠٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٥م، بحل وتصفية الشركة اعتبارا من ٢٠٢١/٢/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - بناية سماء حفيت - الطابق الأرضي

ص.ب: ٣٣٨ ر.ب: ١١٨

هاتف رقم: ٢٤٤٨٤١٠٧ فاكس رقم: ٢٤٤٨٤٧٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

#### مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة رموز البيان المميزة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة رموز البيان المميزة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٩٨٢٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب النبراس المتألق لتدقيق ومراجعة الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو عالية السناني للتجارة - توصية

يعلن مكتب النبراس المتألق لتدقيق ومراجعة الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أبو عالية السناني للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٧٠٢١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية

#### لشركة ناصر بن علي بن ثاني النعيمي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق لتدقيق ومراجعة الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ناصر بن علي بن ثاني النعيمي وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠١٨٧٩٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## أحمد بن عيسى بن أحمد الفارسي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة أحمد وإخوانه ش.م.م.

يعلن أحمد بن عيسى بن أحمد الفارسي أنه يقوم بتصفية شركة أحمد وإخوانه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٠٥١١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٧ ر.ب: ٣١٢

هاتف رقم: ٩٩٢٠٨٣٦٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مدين بن عوض بن فهد الشنفرى

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مخبز وحلويات ربيع لبنان ش.م.م.

يعلن مدين بن عوض بن فهد الشنفرى بصفته المصفي لشركة مخبز وحلويات ربيع لبنان ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٣٧١٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دانة العيص الحديثة للتجارة - توصية**

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة دانة العيص الحديثة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٢٠٨٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب البيان للتدقيق والمراجعة**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة سعيد الجرادي وسالم القطيبي للتجارة ش.م.م**

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة بصفته المصفي لشركة سعيد الجرادي وسالم القطيبي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٩٣٥٧٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مال الله بن خميس بن صالح البلوشي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبراج الأصايل الحديثة ش.م.م**

يعلن مال الله بن خميس بن صالح البلوشي بصفته المصفي لشركة أبراج الأصايل الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥١٢٧٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**أسمهان بنت محمد بن عبدالرسول الزدجالية**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفرص الناجحة ش.م.م**

تعلن أسمهان بنت محمد بن عبدالرسول الزدجالية بصفتها المصفية لشركة الفرص الناجحة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٢١٩٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفية**

**داود بن سليمان بن سالم الخروصي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مدينة نزوى الوطنية - تضامنية**

يعلن داود بن سليمان بن سالم الخروصي بصفته المصفي لشركة مدينة نزوى الوطنية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٥٣٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مدينة نزوى المتحدة - توصية**

يعلن داود بن سليمان بن سالم الخروصي بصفته المصفي لشركة مدينة نزوى المتحدة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٥٣٤١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مدينة نزوى الحضارية - توصية**

يعلن داود بن سليمان بن سالم الخروصي بصفته المصفي لشركة مدينة نزوى الحضارية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٥٢٢٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**عبيد بن عبدالله بن حمد الوهبي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة الشامخية للتجارة - توصية**

يعلن عبيد بن عبدالله بن حمد الوهبي بصفته المصفي لشركة لؤلؤة الشامخية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧١٧١٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

### شركة مور ستيفنز

#### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العربية لخدمات الحفر ش.م.م

تعلن شركة مور ستيفنز بصفتها المصفاة للشركة العربية لخدمات الحفر ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٤٦١٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

#### المصفاة

### عبدالله بن محمد بن سويدان الخزيمي

#### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ريم زعبيل للتجارة - تضامنية

يعلن عبدالله بن محمد بن سويدان الخزيمي بصفته المصفي لشركة ريم زعبيل للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٢٨٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

#### المصفي

### محمد بن عبدالله بن محمد الشيزاوي وياسر بن سالم بن حميد العبري

#### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ياسر العبري وشريكه ش.م.م

يعلن محمد بن عبدالله بن محمد الشيزاوي وياسر بن سالم بن حميد العبري بصفتها المصفيين لشركة ياسر العبري وشريكه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠٦٧٦٦٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

#### المصفيان

### سعود بن أحمد بن علي البلوشي

#### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نواخذة بركاء ش.م.م

يعلن سعود بن أحمد بن علي البلوشي بصفته المصفي لشركة نواخذة بركاء ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٣٦١٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

#### المصفي

**ناصر بن محمد بن مرهون العمري**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جناح اليمامة للتجارة - تضامنية**

يعلن ناصر بن محمد بن مرهون العمري بصفته المصفي لشركة جناح اليمامة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٧٩٨٦٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرئيسي والبلوشي للتجارة ش.م.م**

يعلن ناصر بن محمد بن مرهون العمري بصفته المصفي لشركة الرئيسي والبلوشي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٦٠٦١٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**سعيد بن محمد بن سالم الكاسبي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سهول العين للتجارة - تضامنية**

يعلن سعيد بن محمد بن سالم الكاسبي بصفته المصفي لشركة سهول العين للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٠٨٠٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**عبدالله بن سيف بن نعمان الخنبشي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة أبو تركي الخنبشي للتجارة - توصية**

يعلن عبدالله بن سيف بن نعمان الخنبشي بصفته المصفي لشركة أبو تركي الخنبشي للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٠٣٣٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

جمعة بن راشد بن جمعة الحكماني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة جمعة بن راشد وشريكته للتجارة - توصية

يعلن جمعة بن راشد بن جمعة الحكماني بصفته المصفي لشركة جمعة بن راشد وشريكته للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٨٧٣٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي